

أبو حامد الفزالي

فضائل الباطنية

حقيقه وقدّم له

عبد الرحمن بدوي

الناشر

لدار القومية للطباعة والنشر

القاهرة

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٤ م

**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.**

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ



المكتبة العربية

تصدرها

وزارة الثقافة والأشياء القومية

بفروعها الثلاثة

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة
المؤسسة المصرية العامة للنألف والترجمة والطباعة والنشر

٥



الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة والإرشاد القومي

أبو حامد الغزالي

فضائل الباطنية

حقيقه وقدّم له



عبد الرحمن بدوي

الناشر
لدار القومية للطباعة والنشر
المنامة
١٢٨٢ هـ - ١٩٦٤ م

137162

المحتوى

الصفحة

تصدير عام

*

< مقدمة > ٦ - ١

الباب الأول :

في الإعراب عن المنهج الذى استنهجته في هذا الكتاب... ٧ - ١٠

الباب الثانى :

في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الداعى لهم على نصب هذه الدعوة

١ - الفصل الأول : في ألقابهم التى تداولتها الألسنة على

اختلاف الأعصار والأزمنة ١١ - ١٧

٢ - الفصل الثانى : في بيان السبب الباعث لهم على نصب

هذه الدعوة وإفاضة هذه البدعة ١٨ - ٢٠

الباب الثالث :

في درجات حيلهم وسبب الاغترار بها مع ظهور فسادها

١ - الفصل الأول : في درجات حيلهم ٢١ - ٣٢

الزرق والتفرس ٢١ - ٢٤

التأنيس ٢٤ -

الصفحة

التشكيك	٢٥ - ٢٦
التعليق	٢٦ - ٢٧
الربط	٢٨ - ٢٩
التدليس	٢٩ -
التلبيس	٣٠ -
الخلع والسلخ	٣٢ -

٢ - الفصل الثاني : في بيان السبب في رواج حيلتهم

وانتشار دعوتهم مع ركافة حججهم وفساد طريقتهم ٣٣ - ٣٦

الباب الرابع : ٣٧ - ٥٤

في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً

١ - الطرف الأول : في معتقدتهم في الإلهيات	٣٨ - ٤٠
٢ - » الثاني : في بيان معتقدتهم في النبوات	٤٠ - ٤٢
٣ - » الثالث : بيان معتقدتهم في الإمامة	٤٢ - ٤٤
٤ - » الرابع : بيان مذهبهم في القيامة والمعاد	٤٤ - ٤٦
٥ - » الخامس : في اعتقادهم في التكليف الشرعية	٤٦ - ٥٤

الباب الخامس : ٥٥^ع - ٧٢

في إفساد تأويلاتهم للظواهر الجلية واستدلالاتهم بالأمر
العددية

١ - الفصل الأول : في تأويلاتهم للظواهر	٥٥ - ٦٦
٢ - » الثاني : في استدلالهم بالأعداد والحروف	٦٦ - ٧٢

الباب السادس : ٧٣ - ١٣١

في الكشف عن تلبساتهم التي زوقوها بزعمهم في معرض

البرهان على إبطال النظر العقلي وإثبات وجوب التعليم
من الإمام المعصوم .

- ١ - المنهج الأول وهو الجسمي ٧٩ - ٩٠
٢ - المنهج الثاني وهو التفصيلي ٩٠ - ١٣١

الباب السابع :

- ١٣٢ - ١٤٥
في إبطال تمسكهم بالنص في إثبات الإمامة والعصمة
١ - الفصل الأول : في تمسكهم بالنص على الإمامة ... ١٣٢ - ١٤١
٢ - « الثاني : في إبطال قولهم إن الإمام لا بد أن
يكون معصوماً من الخطأ والزلل
والصغائر والكبائر ١٤٢ - ١٤٥

الباب الثامن :

- ١٤٦ - ١٦٨
في الكشف عن فتوى الشرع في حقهم من التكفير وسفك الدم
١ - الفصل الأول : في تكفيرهم أو تضليلهم أو تخطئتهم ١٤٦ -
المرتبة الأولى : المقالات التي توجب التخطئة
والتضليل والتبديع ١٤٦ - ١٥١
المرتبة الثانية : المقالات الموجبة للتكفير ١٥١ - ١٥٥
٢ - الفصل الثاني : في أحكام من قضى بكفره منهم ... ١٥٦ - ١٦٠
٣ - « الثالث : في قبول توبتهم وردها ١٦٠ - ١٦٣
٤ - « الرابع : في حيلة الخروج عن أيمانهم
وعهودهم إذا عقدوها على
المستجيب ١٦٤ - ١٦٨

الباب التاسع :

في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق
الواجب على الخلق > طاعته < في عصرنا هذا هو

الإمام المستظهر بالله ١٦٩ - ١٩٤

صفات الإمام :

الصفة الأولى : النجدة ١٨٢ - ١٨٤

الصفة الثانية : الكفاية ١٨٥ - ١٨٧

الصفة الثالثة : الورع ١٨٧ - ١٩١

الصفة الرابعة : العلم ١٩١ - ١٩٤

الباب العاشر : ١٩٥ - ٢٢٥

في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها يدوم استحقاق
الإمامة :

١ - الوظائف العلمية ١٩٥ - ٢٠٢

٢ - الوظائف العملية ٢٠٢ - ٢٢٥

تصدير عام

— ١ —

هذا كتاب « المستظهرى » في الرد على الباطنية أو « فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية » لأبى حامد الغزالى ، ينشر كاملاً لأول مرة ، إذ لم ينشر منه قبل اليوم غير قطع منه تعادل ثلثه ، نشرها جولدتسيهر سنة ١٩١٦ (في ليدن ، عند الناشر بريل) وقدم لها بالألمانية بمقدمة مستفيضة تنقسم قسمين : الأول مدخل يتناول تأليف الكتاب وسوابق التأليف في بابه ، والثانى تحليل لمضمون الكتاب كله .

وفي المدخل يبدأ جولدتسيهر بالحديث عن فكرة التقليد في الإسلام ، ويشير إلى أن هذه الفكرة هى مركز هجوم الغزالى على الباطنية ، ومنها يخلص إلى فكرة التعليم من الإمام المعصوم ، التى قالت بها الباطنية . وفي الفصل ٤ من هذا المدخل يذكر من سبق الغزالى إلى التأليف في الرد على الباطنية . فيذكر أولاً الكتاب الذى ردّ فيه أبو عبدالله بن رزام على الاسماعيلية (راجع « الفهرست » لابن النديم ص ١٨٦ س ٢٤ ؛ والمقرئزى ، نشرة بونتس ص ١٢ س ٣) . وهذا المؤلف لا يعرف تاريخ حياته ، لكن من المؤكد أنه لا يتجاوز بداية القرن الرابع الهجرى . وفي نهاية هذا القرن الرابع كتب سعد بن محمد أبو عثمان الغسانى القيروانى النحوى كتاباً في

الرد على الملحدين . ثم جاء أبو بكر الباقلائي (المتوفي سنة ٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م) فألّف كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار » في الرد على الباطنية . وهنا نشور مشكلة خطيرة وهي أنه ورد في طبعة « إحياء علوم الدين » للغزالي (ج ٢ ص ١٣٠ س ١١) النص التالي : « وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى [المستنبط من كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار » تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على أصناف الروافض من الباطنية] ما يشير إلى وجه المصلحة فيه » - وهذا نص خطير، معناه : أن كتاب « المستظهرى » مستنبط من كتاب الباقلائي هذا . وجولدتسيهر يرى أن هذه السرقة الفاضحة لا يمكن أن يرتكبها الغزالي ، لأن الغزالي كتب بعد الباقلائي بمائة سنة ، وإذا فكتب الباقلائي كانت معروفة متداولة ؛ وفضلاً عن ذلك فإن الغزالي لم يذكر في « المستظهرى » أنه أخذ شيئاً من كتاب الباقلائي ؛ كذلك يعلن الغزالي عن عدم رضاه عما كتبه أسلافه في هذا الموضوع ، والباقلاني من بينهم . يضاف إلى هذا أن رد الغزالي يتركز على ناحية في مذهب الباطنية لم تتجلى إلا بعد وفاة الباقلائي ، وهي مسألة التعليم من الإمام المعصوم ، ولهذا يستبعد جولدتسيهر أن يكون قد اعتمد على الباقلائي .

وقبل الخليفة المستظهر بقراءة قرن من الزمان كتب على ابن سعيد الاصطخرى المعتزلى ردّاً على الباطنية أهداه إلى الخليفة التادر ، الذى كافأه عليه بوقف حرمه من بعده على بنيه .

وفي الوقت نفسه ألف معتزلى آخر ، هو إسماعيل بن أحمد البستي ، كتاباً بعنوان : « كشف أسرار الباطنية » منه

نسخة في حوزة ا . جرفيني في ميلانو ، الذي كان أول من اكتشف وجود هذه المخطوطة .

كذلك يذكر من بين أسلاف الغزالي في هذا الباب ثابت ابن أسلم النحوي ، وكان شيعياً يعمل في خزانة صاحب حلب ، كشف فيه عن بداية الدعوة الاسماعيلية وقبائح هذه الفرقة ؛ لكن أبناء هذه الفرقة انتقموا منه فاختطفوه إلى مصر حيث صلبوه في حدود سنة ٥٤٦٠ هـ .

وفي الفصل الخامس من هذا المدخل يبين جولدتسيهر الظروف التي دعت الغزالي إلى تأليف هذا الكتاب ، وهي استفحال أمر الدعوة الباطنية على يد الفاطميين الذين بثوا الدعاة في أرجاء بلاد الخلافة دعوة للخليفة الفاطمي المستنصر ، وتأليباً على الخليفة العباسي المستظهر بالله . ثم ما جرى على يد الباطنية من إرهاب وسفك للدماء .

ويختم المدخل ببيان مكانة هذا الكتاب بين كتب الغزالي الأخرى في الرد على الباطنية .

- ٢ -

ونضيف إلى ما ذكره عن أسلاف الغزالي ما يلي :

(ا) أبو الحسين الملطي (المتوفي سنة ٣٧٧ هـ) : فقد ألف كتاب « التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع » ، الموجود منه نسخة في الظاهرية بدمشق (وطبع في مصر سنة ١٩٤٩) ، وفي فصل منه (ص ٢٦ - ٢٧) تناول القرامطة وأتى على مذهبهم في الإلهيات والعبادات .

(ب) محمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي اليماني : من فقهاء السنة في اليمن في أواسط المائة الخامسة للهجرة ؛

فله كتاب « كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة » ، الذي توجد منه نسخة خطية مصورة بدار الكتب المصرية (وطبع في مصر سنة ١٩٣٩) . وقد اندس بين الصليحيين من أهل هذا المذهب في اليمن ، « لأتيقن صدق ما قيل فيه من كذبه ، ولأطلع على سرائره وكتبه . فلما تصفحت جميع ما فيها وعرفت معانيها رأيت أن أبرهن على ذلك ليعلم المسلمون عمدة مقالته ، وأكشف لهم عن كفره وضلالته » (ص ١١) . ولهذا كانت لهذا الكتاب - إلى جانب قدم عهده - أهمية بالغة في الكشف عن مذهب الباطنية . وقد أورد فيه آراءهم في أمور العبادات ، وتأويلاتهم لمعاني القرآن ، وبين أصل هذه الدعوة ، وظهور عبدالله بن ميمون القداح ، وخروجه من سلمية إلى الكوفة ، وما فعله أبو سعيد الجناي من المنكرات في المسجد الحرام ، إلى أن ذكر ابتداء دولة الصليحيين باليمن ، وقيام علي بن محمد الصليحي بالدعوة للقرامطة في حدود سنة ٤٣٩ هـ .

لكن لا يبدو في كتاب « المستظهري » أثرٌ لهذين الكتابين .

أما الكتاب الذي يظهر بوضوح أن الغزالي اعتمد عليه فهو « الفرق بين الفرق » لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (المتوفي سنة ٤٢٩ هـ) . فالفصل الطويل (ص ١٦٩-١٨٨) الذي عقده « في ذكر الباطنية وبيان خروجهم عن جميع فرق الإسلام » يعدّ أوفى ما لدينا ، قبل الغزالي ، في هذا الباب . ففيه تاريخ الباطنية وبيان لعقائدها وطرقها في الدعوة . ومعظم ما فيه مما يتصل بالعقيدة وطرق الدعوة

ورد في كتاب الغزالي على نحوٍ يشعر بأن الغزالي قد تمثل هذا الفصل تمثلاً تاماً .

ويتلوه في الأهمية الفصل الذي عقده الشهرستاني في « الملل والنحل » (ج ٢ ص ٢٦ - ٣١ ؛ طبع مصر سنة ١٣٤٧ هـ) وفيه بين مبادئ الباطنية وطرقها في التأويل ومذهب التعليم ، وكيف التأويل بالأعداد التي تختص بها الحروف ، وفصل القول في دعوة الحسن بن الصباح ونقل الفصول الأربعة التي ابتدأ بها الدعوة - من الفارسية إلى العربية . والغزالي لا شك قد اطلع عليه .

- ٣ -

وكتاب « المستظهرى » هو أول كتاب ردّ به الغزالي على الباطنية من بين كتبه في هذا الموضوع . فقد ذكر في « المنقذ من الضلال » وهو يتحدث عن موقفه من التعليمية (الباطنية) ما يلي :

وليس المقصود الآن بيان فساد مذهبهم . فقد ذكرت ذلك في كتاب « المستظهرى » أولاً ؛ وفي كتاب « حجة الحق » ثانياً ، وهو جواب كلام لهم عرّض على بيغداد ؛ وفي كتاب « مفصل الخلاف » - الذي هو اثنا عشر فصلاً - ثالثاً ، وهو جواب كلام عرّض على بهمدان ؛ وفي كتاب « الدرج المرقوم بالجداول » رابعاً ، وهو من ركيك كلامهم الذي عرّض على بطوس ؛ وفي كتاب « القسطاس المستقيم » خامساً ، وهو كتاب مستقل بنفسه ، مقصوده بيان ميزان العلوم ، وإظهار الاستغناء عن الإمام المعصوم لمن أحاط به . [ص ١١٨ ؛ دمشق ١٩٣٤ م] .

ويضاف إلى هذه الكتب :

١ - « قواصم الباطنية » - راجع ما قلناه عنه في « مؤلفات الغزالي » ص ٨٦ .

٢ - جواب المسائل الأربع التي سألتها الباطنية بهمدان - وهو غير كتاب « مفصل الخلاف » ، وقد نشر في مجلة « المنار » (عدد ٢٩ شعبان سنة ١٣٢٦ هـ = ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٨) المجلد ١١ ص ٦٠١ - ص ٦٠٨ ؛ راجع كتابنا « مؤلفات الغزالي » ص ١٣٢ - ١٣٤ .

ولم يبق لدينا من هذه الكتب غير ثلاث :

(أ) « المستظهرى » ؛ (ب) « القسطاس المستقيم » ؛

(ج) « جواب المسائل الأربع » .

- ٤ -

والذين أشاروا إلى هذا الكتاب ، « المستظهرى » ، بعد الغزالي قليلون ؛ نذكر منهم :

(أ) محي الدين بن عربى (المتوفى سنة ٦٣٨ هـ -

١٢٤٠ م) في « الفتوحات المكية » (ج ١ ص ٣٣٤ س ٨ من أسفل) فقال :

« ونبغت طائفة ثلاثة ضلت وأضلت ؛ فأخذت الأحكام الشرعية وصرفتها في بواطنهم ، وما تركت من حُكْمِ الشريعة في الظواهر شيئاً ، تسمى الباطنية ، وهم في ذلك على مذاهب مختلفة . وقد ذكر الإمام أبو حامد في كتاب « المستظهرى » له في الرد عليهم شيئاً من مذاهبهم وبين خطأهم فيها » .

(ب) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (المتوفى سنة ٩٠٢هـ = ١٤٩٦م) في كتابه «الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ» (ص ٤٩ - ص ٥٠؛ القاهرة سنة ١٣٤٩) ونقل منه «قوله في الباب الأول من كتابه «فضائح الباطنية» إنه طالع الكتب المصنفة في هذا الفن فصادفها مشحونة بفنين من الكلام : فن في تواريخ أخبارهم وحكاية أحوالهم . . .» .

أما كتاب «قواعده عقائد آل محمد» لمحمد بن الحسن الديلمى (نشره ر. شروطمان في استانبول ، مطبعة الدولة ، سنة ١٩٣٨) الذى عقد فصلاً في «بيان مذهب الباطنية وبطلانه» (ص ١٨ - ٣٩) فلا يشير إلى «المستظهرى» ولا إلى كتب الغزالي الأخرى في الرد على الباطنية ، ولا ينقل كلاماً بحروفه عن الغزالي ، بل اعتمد على مصادر غيره ؛ ولم يشير في هذا الفصل إلى كتاب للغزالي غير «التهافت» .

- ٥ -

الرد عليه

وقد ردّ أحد الدعاة الفاطميين القائمين باليمن ، وهو الداعى : على بن محمد بن الوليد (المتوفى سنة ٦١٢هـ - ١٢١٥م) ، على كتاب «المستظهرى» بكتاب عنوانه : «دامغ الباطل وحتف المناضل» . وقد بذلنا جهدنا للحصول على نسخة منه أثناء مقامنا بالهند في يناير سنة ١٩٦٤ لدى رجال الطائفة الاسماعيلية ، فلم نظفر بها حتى الآن . وكنا نود أن نورد رده ، أو أن نحمله على أقل تقدير . فإلى أن يتيسر لنا الظفر بنسخة منه نرجىء الخديث عنه .

ولا شك أن تمت ردوداً أخرى في ثنايا كتب الاسماعيلية لكن ضمن رجال هذه الطائفة بكتبهم لم يُيسر الاطلاع عليها حتى اليوم .

- ٦ -

الظروف السياسية

والداعي الأهم إلى تأليف الغزالي لهذا الكتاب هو - كما قلنا - استفحال أمر الباطنية ، وبت دعاء الاسماعيلية من قبل الدولة الفاطمية في مصر للدعوة إلى الخليفة الفاطمي « المستنصر بالله » ضد الخليفة العباسي « المستظهر بالله » .

ولهذا استهدف الغزالي من هذا الكتاب هدفين : إظهار فضائح الباطنية ، وهو أمر يتعلق بالعبادة ؛ وبيان فضائل المستظهرية ، أي خلافة المستظهر بالله العباسي ، وهو أمر يتعلق بالسياسة . ومن هنا جاءت تسمية الكتاب بـ « المستظهرى » في « فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية » أما المستظهر بالله فهو : أبو العباس أحمد بن المقتدى بالله عبدالله بن الأمير محمد بن القاسم العباسي . ولد في شوال سنة ٤٧٠ هـ ، وبويع له عند موت أبيه سنة ٤٨٧ هـ وله ست عشرة سنة ، ووزر له عميد الدولة : أبو منصور بن جهير ، وسليد الملك - أبو المعالي المفضل بن عبد الرزاق الأصبهاني ، وزعيم الرؤساء - أبو القاسم بن جهير ، ومجد الدين - أبو المعالي هبة الله ابن المطب ، ونظام الدين - أبو منصور الحسين بن محمد . وناب عن الوزارة أمين الدولة - أبو سعد بن الموصلايا ، وقاضى القضاة - أبو الحسن على بن الداغاني . ومضى في أيامه ثلاثة سلاطين خطب لهم بالحضرة ، وهم : تاج الدولة تتش

ابن ألب أرسلان ، والسلطان بركيارق ومحمد ابنا ملكشاه «
 (ابن الأثير في حوادث سنة ٥١٢ هـ ج ١٠ ص ١٨٨) .
 وفي أيامه قويت شوكة الباطنية ، فتولى السلاجقة إخضاعهم
 خصوصاً في أصبهان وأعمالها ، وقد لجأوا خصوصاً إلى
 الاغتيالات الفردية . فقتلوا نظام الملك ، « أتاه شاب صوفي
 الشكل من الباطنية ليلة عاشر رمضان [سنة خمس وثمانين
 وأربعمائة] فناوله قصة ثم ضربه بسكين في صدره فقتل
 عليه » (« شذرات الذهب » لابن العماد ج ٣ ص ٣٧٣) ؛
 وقتلوا بهمدان قاضي قضاة أصبهان — عبيدالله بن علي الخطيبي ؛
 وقتلوا بأصبهان — يوم عيد الفطر — أبا العلاء : صاعد بن محمد
 البخاري الحنفي المفتي ؛ وقتلوا بجامع آمل — يوم الجمعة في
 المحرم — فخر الإسلام القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن
 إسماعيل الروياني شيخ الشافعية — وكل ذلك في سنة ٥٠٢ هـ
 « وعظم الخطب بهؤلاء الملاحين ، وخافهم كل أمير وعالم
 لهجومهم على الناس » . (« شذرات الذهب » ج ٤
 ص ٤) . وكانوا عضداً في النزاع السياسي بين بركيارق
 والسلطان محمد ، فاستعان بهم بركيارق أولاً في قتل من يريد
 قتله من الأمراء ، مثل أنز ، شحنة أصبهان ، وأرغش .
 وغيرهم . فأمنوا جانبه وانتشروا في عسكره وأغروا الناس
 ببدعتهم ، وتجاوزوا إلى التهديد عليها ، حتى خافهم أعيان
 العسكر . وصار بركيارق يصرفهم على أعدائه . والناس
 يتهمونه بالميل إليهم . فاجتمع أهل الدولة وعدلوا بركيارق
 في ذلك ، فقبل نصيحتهم ، وأمر بقتل الباطنية حيث كانوا .
 فقتلوا وشردوا كل مشرد » (تاريخ ابن خلدون ، ج ٥

ص ٢٦ ؛ طبعة بولاق) . وفي سنة ٥٠٠ قتلوا فخر الملك بن نظام الملك .

وتوفي المستظهر بالله في السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٥١٢ ، وعمره أربعون سنة وستة أشهر وستة أيام ، وخلافته أربع وعشرون سنة وثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً . وكان الأمر في عهده للسلاجقة ، ولم يكن له من السلطان شيء .

فالغزالي في ردوده على الباطنية ، التي بدأها بكتابتنا هذا ، إنما قَصِدَ أو قَصِدَ له أن يناضل الباطنية من حيث المذهب ، كما كان أمراء السلاجقة يكافحونها من حيث السلطان السياسي .

وكان الغزالي على وعي تام بخطر الباطنية على الإسلام ، ولهذا كان هجومه عليهم عنيفاً مخلصاً متحمساً ؛ بينما جاء الفصل الخاص بـ « إقامة البراهين الشرعية على أن القائم بالحق والواجب على الخلق < طاعته > في عصرنا هذا هو الإمام المستظهر بالله » ، وهو الفصل التاسع ، جاء ضعيفاً لا يتناسب في قوة حججه مع قوة حجاج الفصول الأخرى .

- ٧ -

نشرتنا هذه

قلنا إننا ننشر هذا الكتاب كاملاً لأول مرة ، لأن ما نشره جولد تسيهر يبلغ ثلث الكتاب ، وذلك في كتابه :

Streitschrift des Gazāli gegen die Bātinijja —
Sekte. Veröffentlichungen der de Goeje — Stifting.
No 3. Leiden, E.J. Brill, 1916. 112 + ٨١ pp.

ولم يعتمد جولد تسيهر في نشرته هذه إلا على مخطوط واحد هو المخطوط رقم ٧٧٨٢ شرقي في المتحف البريطاني بلندن ، لأنه لم يعلم بوجود غيره .

أما نشرتنا هذه فتعتمد على مخطوطين :

١ - مخطوط المتحف البريطاني هذا .

٢ - مخطوط جامع القرويين بفاس .

وها نحن أولاء نصف كليهما :

(١) مخطوط المتحف البريطاني

هذا المخطوط ، الذي اقتناه المتحف البريطاني في شهر

نوفمبر سنة ١٩١٢ ، رقمه ٧٧٨٢ شرقي Or. 7782

١ - عدد أوراقه ١١١ ورقة وله ترقيمان : أحدهما

بالأرقام العربية ويتعلق بالصفحات ، ويستمر من ١ إلى ٢١٦

صفحة ، ويبدأ ببداية الموجود من الكتاب ، ويتكرر فيه رقم

١٤٦ ولا يدخل في ذلك ترقيم الثلاث الصفحات الأولى ؛

والترقيم الثاني بالأرقام الأفرنجية ، ويتعلق بالأوراق ويبدأ من

صفحة فيها دعوات ، تلوها ورقة يرد فيها العنوان

والأبواب بخط - رقعة حديث - يختلف كل الاختلاف عن

خط الكتاب ، هكذا :

« كتاب فضائح الباطنية

وفضائل المستظهيرية تأليف

الإمام العلامة محمد الغزالي

المتوفي سنة ٥٠٥

الباب الأول : في الإعراب في (!) المنهج الذي استنهجته في سياق هذا الكتاب .

الباب الثاني : في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الباعث لهم على نصب هذه الدعوة .

الباب الثالث : في بيان درجات حيلهم في التلبيس والكشف عن سبب الاغترار بحيلهم .

الباب الرابع : في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً .

الباب الخامس : في فساد تأويلهم للظواهر الجلية واستدلالاتهم بالأمور العددية . وفيه فصلان : الفصل الأول في تأويلهم للظواهر ، والفصل الثاني في استدلالاتهم بالأعداد والحروف .

الباب السادس : في الكشف عن لسانهم (!) التي زوقوها في معرض البرهان على إبطال النظر الجعلى (!) .

الباب السابع : في إبطال تمسكهم بالنص في إثبات الإمامة والعصمة .

الباب الثامن : في الكشف عن فتوى الشرع في حقهم في التكفير وسفك الدم .

الباب التاسع : في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق في عصرنا هذا الإمام « المستظهر بالله » .

الباب العاشر : في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها يدوم استحقاق الإمامة « .

وظاهر أن الذي وضع هذا الفهرس جاهل ؛ لكثرة ما وقع فيه من أخطاء .

- ويستمر الترقيم الافرنجى للأوراق من ١ إلى ١١١ ،
وفي الورقة ١١١ ب كلام في الصلاة والنجاسة .
- ٢ - مسطرتة ١٧ سطرآ ، ومقاسه ١٨,٨ × ١٥,١ سم .
- ٣ - بخط نسخي قليل النقط ، وعنوانات الفصول
والأبواب بخط ثلث كبير .
- ٤ - المخطوط تنقص منه الورقة الأولى ويبدأ من قوله :
« الرحمة كما تتبع العبرة اختلافهم . . . » (ص ٢ هنا) .
كذلك فيه نقص ثانٍ من قوله : « من تخصص بالمعضلة
الزبأء . . » (ص ٤ هنا) ويستمر حتى قوله :
« والالتزام وبادرت . . » (ص ٥ هنا) .
ونقص ثالث من قوله : « بجيلهم مع ظهور فسادها . . »
حتى قوله « استحقاق الإمامة » (ص ٥ - ٦ هنا) .
ونقص رابع من قوله : « إلى مراده . . » (ص ٣١)
حتى قوله : « أناساً يزعمون » (ص ٣٤) .
- ٥ - وقع الفراغ من نسخه « يوم السبت لسبعة عشر
يوماً خلت من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وستمائة »
(= يناير سنة ١٢٦٧ م) .
ولكن لم يذكر اسم الناسخ .

(ب) مخطوط القرويين بفاس

هذا المخطوط يوجد في جامع القرويين بفاس ، تحت
رقم خ ل 428 ويقع في ٧٧ صفحة مرقمة بالأرقام
الافرنجية .

١ - يبدأ ببداية الكتاب وبهذا يكمل النقص الوارد في أول مخطوط المتحف البريطاني ، لكن فيه في مقابل ذلك خروماً عديدة ، أكبرها الحرم الواقع من قوله « نظام الدين والملك . . . » (صفحة ١٧٧ في مخطوط المتحف البريطاني) حتى منتصف صفحة ٢١٠ في نسخة المتحف البريطاني ، أي مقدار ٢٣ صفحة من نسخة المتحف البريطاني (هنا من ص ١٨٦ إلى ص ٢١٧) .

٢ - هذا المخطوط بخط مغربي عمير القراءة ، منقوط كله ، خال من الشكل ؛ ومسطرته ٢٩ سطرًا .

٣ - قام بنسخه : أبو الحسن علي بن سعيد بن مسعود التملي ، وفرغ من ذلك في « يوم الجمعة الأول من ربيع الثاني عام واحد وثمانين وتسعمائة ، بمدينة فاس » .

مقارنة بين المخطوطين

مخطوط المتحف البريطاني أحسن بكثير من مخطوط القرويين بفاس : فهو أصحّ منه قراءة ، وأوضح خطأً ، وأكثر منه ؛ والقراءات التي يقدمها واضح أنها أقرب جداً إلى أصل المؤلف ، بينما يلاحظ أن مخطوط القرويين يتصرف في بعض المواضع تصرفاً يدل على أنه مقصود ، مثل الإشارة إلى حكم الفاطميين في مصر . . الخ . ولهذا كان اعتمادنا الأساسي على مخطوط المتحف البريطاني ، ولكننا أثبتنا جميع الفروق بين النسختين . وفائدة مخطوط القرويين الرئيسية هي تكملة النقص الواقع في أول مخطوط المتحف البريطاني وفي الأوراق ٤ ب (حيث ينقص ٩ أسطر من أسفل) و ٢٥ (١٠ أسطر ناقصة) و ٢١٦ (ينقص ٦ أسطر من أسفل) بسبب ما أصاب الورق من تلف .

وفي أثناء مقامنا بدمشق في مارس سنة ١٩٦١ علمنا بوجود مخطوطة ثالثة من كتاب « المستظهرى » في حوزة أصحاب مكتبة عبيد بدمشق ، وبذلنا كل وسعنا في الحصول على نسخة مصورة منها فأبى أصحابها حتى مطالعتها ؛ على أنها هى الأخرى بها خروم كثيرة ، ويبدو من خطها - وقد رأيناها بنظرة عابرة - أنها حديثة وليست بذات شأن .

- ٨ -

ولا نريد أن نتوسع في هذا التصدير ، لأننا عزمنا على كتابة تاريخ للباطنية بمختلف فروعها في الإسلام ، اعتماداً على ما يتيسر لنا الاطلاع عليه من كتب أصحابها من ناحية ، وعلى الردود عليها من ناحية أخرى ، لأن مذهب الباطنية لعب دوراً خطيراً ، ليس فقط في التاريخ السيامى ، بل وخصوصاً في التاريخ الروحى للإسلام منذ القرن الثالث الهجرى ، ولا يزال له أنصاره حتى اليوم ، بين الإسماعيلية في الهند والباكستان وأفريقيا الشرقية ، والدروز في سوريا ولبنان ، والمذاهب المستورة العديدة المنشقة على الإسلام .

القاهرة في فبراير سنة ١٩٦٤ .

عبد الرحمن بدوى

الرموز :

- ق : نسخة القرويين بفاس برقم خ ل 4428
- ب : نسخة المتحف البريطاني برقم or. 7782
- ج : ما نشره جولدتسيهر بحسب مخطوطة المتحف البريطاني
ويعادل ثلث الكتاب تقريبا
- < > : زيادة تقرحها

< المقدمة >

[١] * الحمد لله الحى القيوم الذى لا يستولى على كنه قيامه وصف واصف ؛ الجليل الذى لا يحيط بصفة جلاله معرفة عارف ؛ العزيز الذى لا عزيز إلا وهو (١) بقدم الصغار على عتبة عزه عاكف ؛ الماجد الذى لا ملك إلا وهو حول سرادق مجده طائف ؛ الجبار الذى لا سلطان إلا وهو لنفحات عفوه راج وسطوات سُخْطه خائف ؛ المتكبر الذى لا ولى إلا وقلبه على محبته وقف وقالبه لخدمته واقف ؛ الرحيم الذى لا شىء إلا وهو ممتطٍ ممتن الحظر في هول المواقف ، لولا ترصده لرحمته بوعدده السابق السالف ؛ المنعم الذى إن يُردك بخير فليس لفضله رادٌ ولا صارف ؛ المنتقم الذى إن يمسسك بضراً فما له سواه كاشف ؛ جلّ جلاله . وتقدست أسماؤه ، فلا يغرّه موالف ولا يضره مخالف ؛ وعزّ سلطانه فلا يكيدته مراوغ ولا يناوئه مكاشف ؛ خلق الخلق أحزاباً وأحساباً . ورتبهم في زخارف الدنيا أرذالا وأشرافاً ، وقربهم في حقائق الدين ارتباطاً وانحرافاً وجهلة وعرفاً ؛ وفرقهم في قواعد العقائد فرقاً وأصنافاً . يتطابقون ائتلافاً ويتقاطعون اختلافاً ، فافترقوا في المعتقدات جموداً واعترافاً . وتعسفاً وإنصافاً ، واعتدالا وإسرافاً . كما تباينوا أصلا وأوصافاً ؛ هذا غنى يتضاعف كل يومٍ ما له أضعافاً ، وهو يأخذ جزافاً وينفق جزافاً ؛ وهذا ضعيف يعول ذرية ضعافاً ، يعوزه قوت يوم حتى سأل الناس إلحافاً ؛ وهذا مقبول في القلوب لا يلقى في حاجته إلا إجابة وإسعافاً ؛ وهذا مُبْغَضٌ للخلق تُهْتَضَمُ حقوقه ضيماً وإجحافاً ؛ وهذا تقي موفق يزداد كل يومٍ في ورعه وتقواه إسرافاً وإشرافاً ؛ وهذا مخذول يزداد على مر الأيام

* هذا ترقيم نسخة القرويين لأنه لا يوجد في نسخة المتحف البريصادى تى اتخذنا ترقيم صفحاتها بالعربية أساساً ووضعناه بين قوسين معقوفتين هكذا [] .

(١). ق : وم

في غيّه وفساده تمادياً واعتسافاً ، ذلكم تقدير ربكم القادر الحكيم الذي لا يستطيع سلطانٌ عن قهره انحرافاً ؛ القاهر العليم الذي لا يملك أحدٌ لحكمه خلافاً ، رغماً لأنف الكفرة الباطنية الذين أنكروا أن يجعل الله بين أهل الحق اختلافاً ، ولم يعلموا أن الاختلاف بين الأمة يتبعه (*) [١] الرحمة كما تتبع العبرة اختلافهم مراتب وأوصافاً .

وشكراً لله الذي وفقنا للاعتراف بدينه إعلاناً وإسراراً ، وسددنا للانقياد لحكمه إظهاراً وإضماراً ، ولم يجعلنا من ضلال الباطنية الذين يظهرون باللسان إقراراً ، ويضمرون في الجنان تمادياً وإصراراً ، ويحملون من الذنوب أوقاراً ، ويعلنون (١) في الدين تقوى ووقاراً ، ويحتقنون من المظالم أوزارا ، لأنهم لا يرجون الله وقاراً ، ولو خاطبهم دعاة الحق ليلاً ونهاراً لم يزدتهم دعاؤهم (٢) إلا فراراً ؛ فإذا أطل عليهم سيف أهل الحق آثروا الحق إيثاراً ، وإذا انقشع عنهم ظله أصرّوا واستكبروا استكباراً - فنسأل الله أن لا يدع (٣) على وجه الأرض منهم دياراً ؛ ونصلي على رسوله المصطفى . وعلى آله وخلفائه الراشدين من بعده صلوات بعدد قطر (٤) السحاب تهيم مدراراً ، وتزداد على ممر الأيام استمراراً ، وتتجدد على توالي الأعوام تلاحقاً وتكراراً .

أما بعد : فإنني لم أزل مدة المقام بمدينة السلام متشوقاً إلى أن أخدم المواقف المقدسة النبوية الإمامية (٥) المستظهرية ضاعف الله جلالها ، ومدّ على طبقات

* من هنا سنضع ترقيم مخطوط المتحف البريطاني . والملاحظ أن الترقيم بالصفحات بالأرقام العربية ، وبالأوراق بالأرقام الأفرنجية ، وسنورد هنا الترقيم بالصفحات التي بالأرقام العربية ، ويلاحظ أنه تكرر فيه رقم ١٤٦ .

(١) ق : ويعلنون في الظاهر هوى وناراً ولو خاطبهم . . .

(٢) ق : دعائى .

(٣) ق : يد (. . .) .

(٤) قطر : ناقصة في ب .

(٥) الإمامية المستظهرية : ناقصة في ق .

الحلق ظلها - بتصنيف كتاب (١) في علم الدين أفضى به شكر النعمة ، وأقيم به رسم الخدمة ، وأجتنى بما أتعاطاه من الكلفة ثمار القبول والزلفة ؛ لكنى (٢) [٢] جنحت (٣) إلى التواني لتحيرى (٤) في تعيين العلم الذى أقصده بالتصنيف وتخصيص الفن الذى يقع موقع الرضا من (٥) الرأى النبوى الشريف ، فكانت هذه الحيرة (٦) تغبرني وجه المراد ، وتمنع القريحة عن الإذعان والانقياد ، حتى خرجت الأوامر الشريفة المقدسة النبوية المستظهرية (٧) بالإشارة إلى الخادم في تصنيف كتاب في الرد على الباطنية مشتمل على الكشف عن بدعهم وضلالاتهم (٨) ، وفنون مكرهم واحتياهم ، ووجه استدراجهم عوام الخلق وجهالهم ، وإيضاح غوائلهم في تلبسهم وخداعهم ، وانسلاهم عن ربة الإسلام ، وانسلاخهم وانخلاعهم وإبراز فضائحهم وقبائحهم - بما يفضى إلى هتك أستارهم وكشف أغوارهم . فكانت المفاتيح بالاستخدام في هذا المهم في الظاهر نعمةً أجابت قبل الدعاء ولبت قبل النداء ، وإن كانت في الحقيقة ضالة كنت أنشدتها وبغية كنت أقصدها . فرأيت الامتثال حتماً . والمسارعة إلى الارتسام حزماً . وكيف لا أسارع (٩) إليه !؟ وإن لاحظت جانب الأمر ألفيته أمراً مبلغه (١٠) زعيم الأمة (١١) وشرف الدين . ومنشؤه

(١) كتاب : ناقصة في ب .

(٢) ق : لا كينى (!) .

(٣) ج : احتجت (وهو خطأ) .

(٤) ق : لعجزى .

(٥) ش : ناقصة في ق .

(٦) ن : تصير . ج : تعثر . ق : يعثر . ب - و غير في وجهه : سبقه . كأنه أثار

الغبار أمامه .

(٧) المقدسة النبوية المستظهرية : ناقص في ق .

(٨) ب : بدعهم وضلالتهم .

(٩) ج : الشارع .

(١٠) ق : أمرا رغم الأمة (!) .

(١١) الواو ناقصة في ب .

ملاذ الأمم أمير المؤمنين ، وموجب طاعته خالق الخلق رب العالمين ، [٣] إذ قال الله تعالى (١) : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (٢)؟ . وإن التفتُّ إلى المأمور به فهو ذبٌّ عن الحق المبين ونضال (٣) دون حُجَّة الدين ، وقطع لدابر الملحددين . وإن رجعت إلى نفسي ، وقد شرفت بالخطاب (٤) به من بين سائر العالمين ، رأيتُ المسارعة إلى الإذعان (٥) والامتثال في حتى من فروض الأعيان ، إذ يقل على بسيط الأرض من يستقلّ في قواعد (٦) العقائد بإقامة الحججة والبرهان بحيث يرقبها من حضيض الظن والحسبان إلى يفاع (٧) القطع والاستيقان (٨) ، فإنه الخطبُ الجسيم والأمر العظيم الذي لا تستقل بأعيانه بضاعة الفقهاء ، ولا يضطلع بأركانه إلا من (٩) تخصص بالمعضلة الزباء ، لما نجم في أصول الديانات من الأهواء ، واختلط بمسالك الأوائل من الفلاسفة والحكماء ، فمن بواطن (١٠) غيهم <كان> استمداد هؤلاء فإنهم بين مذاهب الثنوية والفلاسفة يترددون ، وحول حدود المنطق في مجادلاتهم يدندنون (١١) . ولقد طال تفتيشي عن شبه خصمه لما تقدّر على قمعه وخصمه ، وفي مثل ذلك أنشد :

عرفت الشر لا لله مرّ لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الله مرّ من الناس يقع فيه

(١) ق : إذ قال عز من قائل .

(٢) سورة «النساء» آية ٦٢ .

(٣) ج ، ق ، ب : نضال (بالصاد المهملة) .

(٤) ب : فقد شرفت | بالخطاب : ناقصة في ق .

(٥) ج ، ب : والاقدار . . . حتى .

(٦) ق : من يطل في قواعد ذرى العقائد .

(٧) ج ، ب : . . . ع .

(٨) ب : الاستيقان [الاستيقان !] ؛ ق : الاسعان (!) ؛ ج : الاستيقان .

(٩) من هنا نقص في ب حتى قوله . . . إلى الامتثال والارتسام .

(١٠) ق : غيهم واستمداد - والموضع غير واضح

(١١) غير واضح في ق .

تظاهرت على أسباب الإيجاب والإلزام ، واستقبلت الآتي بالاعتناق والالتزام ، وبأدرت (+) إلى الامتثال [٤] والارتسام وانتدبت لتصنيف هذا الكتاب مبنياً على عشرة أبواب ، سائلاً من الله سبحانه (١) التوفيق لشاكلة الصواب . وسميته « فصائح الباطنية وفضائل المستظهرية » (٢) . والله تعالى الموفق لإتمام هذه النية . وهذا ثبت الأبواب :

الباب الأول : في الإعراب عن المنهج الذي استنهجته في سياق هذا (٣) الكتاب .

الباب الثاني : في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الباعث لهم على نصب هذه الدعوة المضلة (٤) .

الباب الثالث : في بيان درجات حيلهم في التلبيس والكشف عن سبب الاغترار بحيلهم (+) مع ظهور (-) فسادها .

الباب الرابع : في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً .

الباب الخامس : في تأويلاتهم لظواهر (٦) القرآن واستدلالهم بالأمر العددي (٧) . وفيه فصلان : الفصل الأول في تأويلهم للظواهر . والفصل الثاني في استدلالهم بالأعداد والحروف (١) .

الباب السادس : في إيراد أدلتهم العقلية على نصرته مذهبهم والكشف

(+) إلى هنا آخر النقص في ب .

(١) ب : تعالى .

(٢) وفضائل المستظهرية : ناقصة في ق .

(٣) هذا : ناقصة في ق .

(٤) المضلة : ناقصة في ب .

(٥) مع ظهور فسادها : ناقص في ب .

(+) من هنا نقص في ب حتى قوله . . . استحقاق الإمامة .

(٦) ب : تأويلهم للظواهر الجلية واستدلالهم بالأمر الغريبة .

(٧) (٧ . . . ٧) ما بين الرقمين ساقط في ق .

عن تليساتهم التي زوقوها بزعمهم في معرض البرهان على إبطال النظر العقلي .

الباب السابع : في إبطال استدلالهم بالنص على نصب الإمام المعصوم .

الباب الثامن : في مقتضى فتوى الشرع في حقهم من التكفير والتخطئة وسفك الدم .

الباب التاسع : في إقامة البرهان الفقهي الشرعي على أن الإمام الحق في عصرنا هذا > هو الإمام المستظهر بالله حرس الله ظلالة < .

الباب العاشر : في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها يدوم [٥] استحقاق (+) الإمامة .

هذه ترجمة الأبواب . والمقترح على الرأي الشريف^(١) النبوي مطالعة الكتاب جملة ، ثم تخصيص الباب التاسع والعاشر لمن يريد استقصاءً ليعرف من الباب التاسع قدر نعمة الله تعالى عليه ، وليستبين^(٢) من الباب العاشر طريق القيام بشكر تلك النعمة ويعلم أن الله تعالى إذا لم يرض أن يكون له^(٣) على وجه الأرض عبد أرفع رتبة من أمير المؤمنين ، فلا يرضى أمير المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبد أعبد^(٤) وأشكر منه . نسأل الله تعالى أن يمدّه بتوفيقه ويسدده لسواء طريقه . هذه جملة الكتاب ، والله^(٥) المستعان على سلوك جادة الحق واستنهاج مسلك الصدق^(٥) .

(+) آخر النقص في ب .

(١) ب : النبوي الشريف .

(٢) ب : على وجه الأرض له .

(٣) ب : يستبين .

(٤) أعبد : ناقصة في ق .

(٥...٥) ناقصة في ب .

الباب الأول

في الإعراب عن المنهج الذي استنهجته في هذا الكتاب

لتعلم أن الكلام في التصانيف يختلف منهجه ، بالإضافة إلى المعنى :
غوصاً وتحقيقاً ، وتساهلاً وتزويقاً ، (١) وبالإضافة إلى اللفظ : إطناً وإسهاباً
واختصاراً وإيجازاً ، وبالإضافة إلى المقصد : تكثيراً وتطويلاً ، واقتصاراً
وتقليلاً . فهذه ثلاثة (٢) مقامات . ولكل واحد من الأقسام فائدة (٣) وآفة .

وأما (٤) المقام الأول فالغرض - في الغوص والتحقيق والتعمق في أسرار
المعاني إلى أقصى الغايات - التوقي (٥) من إزراء المحققين وقبح الغواصين .
فإنهم إذا (٦) تأملوه فلم يصادفوه على مطابقة أوضاع (٦) الجدل (٧) وموافقة [٦]
حدود المنطق عند النظر استركوا عمل المصنف واستغثوا (٨) كلامه واعتقدوا
فيه التقاعد (٩) عن شأو التحقيق في الكلام والانخراط (١٠) في سلك العوام .
ولكن له آفة وهي قلة جدواه وفائدته في حق الأكثرين . فإن الكلام إذا كان
على ذوق المرء (١١) والجدال . لا على مساق الخطاب المقنع . لم يستقل بدركه

(١) الواو ناقصة في ق .

(٢) ق : ثلاث .

(٣) ق : الأقسام وجه وفائدة .

(٤) بغير واو في ق .

(٥) التوقي من : غير وانسحة في ب .

(٦) ناقص في ب .

(٧) ج ، ب : الخذاق .

(٨) ج : استغثوا . - واستغثة : رآه غثاً .

(٩) ق : التعاقد .

(١٠) ج : الانخزاز .

(١١) المرء : ناقصة في ق .

إلا الغواصون ، ولم يتفطن لمغاصاته إلا المحققون . وأما سلوك مسلك التساهل والاختصار على فن من الكلام يستحسن^(١) في المخاطبات ففائدته أن يستلذّ وقعه في الأسماع ، ولا تكلف^(٢) عن فهمه والتفطن لمقاصده أكثر الطباع ، ويحصل به الإقناع لكل ذي حجب^(٣) وفطنة وإن لم يكن متبحراً في العلوم . وهذا الفن من جواب المدح والإطراء^(٤) ولكن من الظاهريين ، وآفته أنه من دواعي القدح والإزراء^(٥) ولكن من الغواصين . فرأيت أن أسلك المسلك المقتصد بين الطرفين ، ولا أخلى الكتاب عن أمور برهانية ، يتفطن لها المحققون ، ولا عن كلمات إقناعية يستفيد منها المتوهمون^(٥) ، فإن الحاجة إلى هذا الكتاب عامة في حق الخواص والعوام ، وشاملة لجميع الطبقات من أهل الإسلام ، وهذا هو الأقرب إلى المنهج القويم ، فلطالما قيل :

كلا طرفي قصد^(٦) الأمور ذميم

المقام الثاني

في التعبير عن المقاصد إطناباً وإيجازاً^(٧)

وفائدة الإطناب [٧] الشرح والإيضاح المغني عن عناء التفكير وطول التأمل ، وآفته^(٨) الإملال . وفائدة الإيجاز جمع المقاصد وترصيفها وإيصالها إلى الأفهام على التقارب ، وآفته الحاجة إلى شدة التصريح والتأمل لاستخراج المعاني الدقيقة من الألفاظ الوجيزة الرشيقة . والرأي في هذا المقام الاقتصاد بين طرفي التفريط والإفراط ، فإن الإطناب لا ينفك عن إملال ، والإيجاز

(١) ج : ليستحسن .

(٢) ج : يكسل .

(٣) حجا : ناقصة في ب ، ج .

(٤) (٤...٤) ناقص في ق .

(٥) ب ، ج : المترسمون .

(٦) ج : كلا طرفي (التقيض) ذميم !

(٧) ج : وإيجا [زا] الإطناب الفرج والإيضاح

(٨) ج : وآفة .

لا يخلو عن إخلال . فالأولى الميلُ إلى الاختصار . فلب كلام قل ودل
وما أمل .

المقام الثالث

في التقليل والتكثير

ولقد طالعت الكتب المصنفة في هذا الفن فصادفتها مشحونة بفننين من
الكلام : < فن > (١) في تواريخ أخبارهم وأحوالهم من بدء أمرهم إلى ظهور
ضلالهم ، وتسمية كل واحد من دعواتهم في كل قطر من الأقطار ، وبيان
وقائعهم فيما انقرض من الأعصار . فهذا فن أرى التشاغل به اشتغالاً .
بالأسفار ، وذلك أليق بأصحاب التواريخ والأخبار ، فأما علماء الشرع
فليكن كلامهم محصوراً في مهمات الدين وإقامة البرهان على ما هو الحق
المبين ؛ فلكل عمل رجال .

والفن الثاني - في إبطال تفصيل مذاهبهم < من > (٢) عقائد تلقوها من
الثوية والفلاسفة وحرّفوها عن أوضاعها < و > غيروا ألفاظها قصداً للتغطية
والتليس (٣) - هذا أيضاً لا أرى [٨] التشاغل به . لأن الكلام عليها وكشف
الغطاء عن بطلانها بإيضاح حقيقة الحق وبرهانها ليس يختص بالطائفة الذين هم
نابئة (٤) الزمان . فتجريد المقصد إلى نقل خصائص مذاهبهم التي تفرّدوا
باعتقادها عن سائر الفرق هو الواجب المتعين . فلا ينبغي أن يؤمّ المصنف
في كتابه إلا المقصد الذي (٥) يبغيه والنحو الذي يرومه وينتحيه . فمن حسن
إسلام المرء ترك ما لا يعنيه ، وذلك (٦) مما لا يعنيه (٧) في هذا المقام . وإن كان

(١) زيادة اقترحها ج .

(٢) ج : (و) .

(٣) اقترح ج كلمة مطموسة .

(٤) ج : نابغة .

(٥) الذي : ناقصة في ق .

(٦) ب : فذلك .

(٧) ق : يعنى .

الخوض فيه على (١) الجملة ذباً عن الإسلام ، ولكن لكل مقال مقام .
فلنقتصر (٢) في كتابنا على القدر الذي يعرب عن خصائص مذهبهم ، وينبئ
على (٣) مدارج حيلهم ، ثم نكشف عن بطلان شُبُههم بما لا يبقى
للمستبصر (٤) ريب فيه ، فتنجلي (٥) عن وجه الحق كدورة التمويه .

ثم نختم الكتاب بما هو السر واللباب ، وهو إقامة البراهين الشرعية على
صحة الإمامة للمواقف القدسية (٦) النبوية المستظهرية ، بموجب الأدلة
العقلية والفقهية - على ما أفصح عن مضمونه ترجمة الأبواب .

(١) ب : عن .

(٢) ق : فنقتصر .

(٣) ق : عن .

(٤) ب : للباطنية .

(٥) ب : وتنجلي .

(٦) ق : الشريفة النبوية بموجب . . .

الباب الثاني

في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الداعي^(١) لهم على نصب هذه الدعوة وفيه فصلان :

الفصل الأول

في ألقابهم التي تداولتها الألسنة على اختلاف الأعصار والأزمنة وهي عشرة^(٢) ألقاب : الباطنية، والقرامطة، والقرمطية، والخرمية، والخرمدينية، والإسماعيلية، والسبعية، والبابكية، والمحتمرة^(٣)، والتعليمية.

ولكل لقب سبب : [٩] أما « الباطنية » فإنما لقبوا بها لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجرى في الظواهر^(٤) مجرى اللب من القشر^(٥)، وأنها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صوراً جلية^(٦). وهي عند العقلاء والأذكياء رموزاً وإشارات إلى حقائق معينة : وأن من تقاعد عقله عن الغوص على الحفايا والأسرار . والبواطن والأغوار . وقع بظواهرها مسارعاً^(٧) إلى الاغترار^(٨) - كان تحت الأواصر^(٩) والأغلال مُعَنَّى بالأوزار والأثقال . وأرادوا بـ « الأغلال » التكاليفات

(١) ق : الباعث .

(٢) ق : ثمانية .

(٣) ناقصة في ق .

(٤) في الظواهر : ناقصة في ق .

(٥) ق : القشور .

(٦) ق : ظاهرة وعند العقلاء .

(٧) ق : متسارعاً .

(٨) ناقصة في ق .

(٩) جمع آصرة : القد يضم عضدى الرجل .

الشرعية . فإن^(١) من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه ، وهم المرادون بقوله تعالى : « ونضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم »^(٢) الآية ؛ وربما موهوا بالاستشهاد عليه بقولهم إن الجهال المنكرين للباطن هم الذين أريدوا بقوله تعالى : « فضرب بينهم بسور له باب ، باطنه فيه الرحمة ، وظاهره من قبله العذاب »^(٣) . وغرضهم الأقصى إبطال الشرائع ، فإنهم إذا انتزعوا عن العقائد موجب الظواهر قدروا على الحكم بدعوى الباطن على حسب ما يوجب الانسلاخ عن قواعد الدين ، إذ سقطت الثقة بموجب الألفاظ الصريحة فلا يبقى للشرع عصام يُرجع إليه ويعول عليه .

وأما « القرامطة » فإنما لقبوا بها نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط ، كان أحد دعائهم في الابتداء ، فاستجاب له في دعوته رجال ، فسموا قرامطة [١٠] وقرمطية . وكان المسمى حمدان قرمط رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزهد . فصادفه أحد دعاة الباطنية في طريق^(٤) وهو متوجه إلى قريته وبين يديه بقر يسوقها . فقال حمدان لذلك الداعي - وهو لا يعرفه ولا يعرف حاله : « أراك سافرت عن^(٥) موضع بعيد ، فأين مقصدك ؟ » فذكر موضعاً هو قرية حمدان . فقال له حمدان : اركب بقرة من هذه البقر لتسريح^(٦) عن تعب المشى . فلما رآه مائلاً إلى^(٧) الزهد والديانة أتاه من حيث رآه مائلاً إليه فقال : إنني لم أؤمر بذلك . فقال حمدان^(٨) : وكأنك لا تعمل إلا بأمر ؟

(١) ق : وزعموا أن .

(٢) سورة « الأعراف » آية ١٥٧ .

(٣) سورة « الحديد » آية ١٣ .

(٤) في طريق : ناقصة في ق .

(٥) ب : من .

(٦) ق : فتسريح به .

(٧) ق : إلى آرائه .

(٨) ب : قال وكأنك . . .

قال : نعم ! قال (١) حمدان : وبأمر من تعمل ؟ فقال الداعي (٢) : بأمر مالكي ومالكك ، ومن له الدنيا والآخرة . فقال حمدان (٣) : ذلك إذن هو رب العالمين . فقال الداعي (٤) : صدقت ؛ ولكن الله يهبُ مُلكه لمن يشاء . قال حمدان (٥) : وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه إليها ؟ قال : أمرت (٦) أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم ، ومن الضلال إلى الهدى ، ومن الشقاوة إلى السعادة ؛ وأن أستنقذهم من ورطات الذل والفقر ، وأملّكهم ما يستغنون به عن الكد والتعب (٧) . فقال له (٨) حمدان : أنقذني ! أنقذك الله ! وأفيضْ عليّ من العلم ما يحببني (٩) به ، فما أشدّ احتياجي إلى مثل ما ذكرته ! فقال الداعي (١٠) : وما أمرت بأن أخرج السر المخزون لكل أحد (١١) إلا بعد الثقة به والعهد عليه . فقال حمدان (١٢) : وما عهدك (١٣) ؟ فاذكره لي . فإني ملتزم له . فقال الداعي (١٤) : أن تجعل لي وللإمام على نفسك عهد الله وميثاقه أن لا يخرج سر الإمام الذي ألقيته إليك ، ولا تفشي سرّي [١١] أيضاً .

فالتزم حمدان سره ، ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهله (١٤) حتى

(١) ق : فقال : وبأمر . . .

(٢) ب : قال بأمر . . .

(٣) حمدان : ناقصة في ب .

(٤) الداعي : ناقصة في ب .

(٥) حمدان : ناقصة في ب .

(٦) ب : أردت .

(٧) ق : التعب والكد .

(٨) له : ناقصة في ق .

(٩) ق : ما تحيلني به .

(١٠) الداعي : ناقصة في ب .

(١١) ق : إلى أحد .

(١٢) حمدان : ناقصة في ب .

(١٣) ق : اذكر عهدك تلزمه .

(١٤) ب : جهده .

استدرجه واستغواه واستجاب له في جميع ما دعاه . ثم انتدب حمدان (١) للدعوة ، وصار أصلاً من أصول هذه الدعوة (٢) ، فسمى أتباعه «القرمطية» ؛ وأما «الخرميمة» فلقبوا (٣) بها نسبة لهم إلى حاصل مذهبهم وزبدته ، فإنه راجع إلى طي بساط التكليف ، وخط أعباء الشرع عن المتعبدين (٤) ، وتسليط الناس على اتباع اللذات وطلب الشهوات ، وقضاء الوطر من المباحات والمحرمات . و«خرم» لفظ أعجمي ينبىء عن الشيء المستند المستطاب ، الذى يرتاح الإنسان إليه بمشاهدته ، ويهتز لرؤيته . وقد كان هذا لقباً للمزدكية (٥) ، وهم أهل الإباحة من المجوس ، الذين نبغوا (٦) في أيام قباد ، وأباحوا النساء وإن كنّ من المحارم ، وأحلّوا (٧) كل محظور . وكانوا يسمون «خرمدينية» . فهولاء أيضاً لقبوا بها لمشابھتهم إياهم في آخر المذهب ، وإن خالفوهم في المقدمات وسوابق الحيل في الاستدراج .

وأما «البابكية» فاسم لطائفة منهم بايعوا رجلاً يقال له بابك الخرمي ، وكان خروجه في بعض الجبال بناحية أذربيجان في أيام المعتصم بالله (٨) ، واستفحل (+) أمرهم واشتدت شوكتهم . وقاتلهم أفشين ، صاحب حبس المعتصم ، مداهناً له في قتاله ومتخاذلاً عن الجدى في قمعه ، إضماراً لموافقته (+) في ضلاله . فاشتدت وطأة البابكية على جيوش المسلمين حتى مزقوا جند المسلمين وبددوهم منهزمين ، إلى أن هبت ریح [١٢] النصر ، واستولى عليهم

(١) حمدان : ناقصة في ب .

وانتدب للأمر : استجاب وسارع .

(٢) ق : البدعة .

(٣) ق : فإنهم لقبوا بذلك .

(٤) وخط . . . المتعبدين : ناقص في ب .

(٥) ق : لقب المزدكية .

(٦) ق : بيعوا (!) .

(٧) ق : واستحلوا .

(٨) بالله : ناقصة في ب .

(+ . . . +) ناقص في ق .

المعتصم المترشح للإمامة في ذلك العصر ، فُصِّل بابك وُصِّل أفسين بإزائه (١) .

وقد بقي من البابكية جماعة يقال إن لهم ليلة يجتمع فيها رجالهم ونساؤهم ويطفئون سُرجهم وشموعهم ، ثم يتناهبون النساء ، فيشب كل رجل (٢) إلى امرأة فيظفر بها ؛ ويزعمون أن من استولى (٣) على امرأة استحلبها بالاصطياد ، فإن الصيد من أطيب المباحات . ويدعون - مع هذه البدعة - نبوة رجل كان من ملوكهم قبل الإسلام ، يقال (٤) له شروين (٥)

(١) من الواضح أن الغزالي يتابع هنا ما ذكره البغدادي في « الفرق بين الفرق » (ص ١٧٠ - ١٧١) . لكن التاريخ على أن الأفسين هو الذي هزم بابك الخرمي في سنة ٢٢٠ هـ - ٢٢٢ هـ وأنه لم يتخاذل عن قتاله ، بل أبلى بلاء عظيماً وأظهر من الحيل الحربية ما مكنه من القضاء على بابك حتى أسره وأتى ببابك إلى سامرا في صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، ثم أدخل بابك دار المعتصم ، فأمر المعتصم أن تقطع يدا بابك ورجلاه ثم أمر بذبحه وشق بطنه وأنفذ رأسه إلى خراسان ، وصلب بدنه بسامرا ، وكذلك فعل بأخيه عبدالله « ولما وصل الأفسين توجه المعتصم وألبسه وشاحين بالجواهر ووصله بعشرين ألف درهم وعشرة آلاف ألف يفرقه في عسكره ؛ وعقد له على السند » (ابن الأثير ج ٦ ص ١٦٢ ؛ وراجع « تاريخ أبي الفداء » ج ٢ ص ٣٧ ؛ « مروج الذهب » للمسعودي على هامش تاريخ ابن الأثير ج ٩ ص ٦٧ - ٦٩ الخ الخ) .

وسبب الخلط الذي وقع فيه الغزالي هو أن المعتصم غضب على الأفسين بعد انتصاره هذا بثلاث سنين ، أعنى في سنة ٢٢٥ هـ ، وكان السبب في ذلك تصرفات مالية ذكرها تفصيلاً ابن الأثير في حوادث سنتي ٢٢٥ ، ٢٢٦ هـ فراجعها (ج ٦ ص ١٧٣ - ١٧٥) . فأمر المعتصم بحبسه ومات الأفسين في الحبس ، ثم أخرج ميتاً فُصِّل بباب العامة . أما الذي صلب إلى جانب بابك فهو المازيار بن مازن بن بندار هرمس صاحب جبال طبرستان الذي خرج على المعتصم وأقر بأن خروجه وعصيانه كان بتحريض من الأفسين . (راجع « مروج الذهب » على هامش ابن الأثير ج ٩ ص ٧٤ - ٧٥) . والغزالي كما هو ملاحظ في كل موضع يتابع عبد القادر البغدادي دائماً .

(٢) ب : واحد .

(٣) ق : احتوى .

(٤) يقال له : ناقصة في ق .

(٥) بالسین المهملة في ق .

ويزعمون أنه كان أفضل من نبينا (١) - صلى الله عليه وسلم ! - ومن سائر الأنبياء قبله (٢) .

وأما «الإسماعيلية» فهي نسبة لهم إلى أن زعيمهم محمد بن إسماعيل ابن جعفر ، ويزعمون أن أدوار (٣) الإمامة (٤) انتهت به ، إذ كان هو السابع من محمد - صلى الله عليه وسلم - وأدوار الإمامة سبعة سبعة عندهم ؛ فأكبرهم يثبتون له منصب النبوة ، وأن ذلك يستمر (٥) في نسبه وأعقابيه . وقد أورد أهل المعرفة بالنسب في كتاب «الشجرة» أنه مات ولا عقب له . وأما «السبعية» فإنما لقبوا بها لأمرين : أحدهما : اعتقادهم أن أدوار (٦) الإمامة سبعة ، وأن الانتهاء إلى السابع هو آخر الدور ، وهو المراد بالقيامه ؛ وأن تعاقب هذه الأدوار لا آخر لها قط . والثاني : قولهم إن تدابير العالم السفلى ، أعني ما يحويه مقعر فلك القمر منوطة (٧) بالكواكب السبعة التي أعلاها زحل ، ثم المشتري ، ثم المريخ ، ثم الشمس ، ثم الزهرة ، ثم عطارد ، ثم القمر . وهذا المذهب (٨) [١٣] مسترق من ملحدة المنجمين وملتفت (٩) إلى مذاهب الثنوية في أن النور يدبر أجزاءه الممزجة بالظلمة بهذه الكواكب السبعة . فهذا سبب (١٠) هذا التلقب .

(١) ق : من محمد .

(٢) قال أبو منصور عبد القاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق» : «والبابكية ينسبون أصل دينهم إلى أمير كان لهم في الجاهلية اسمه شروين . ويزعمون أن أباه كان من الزنج (وفي مختصر الرسعني : من الجن وهو أصح) وأمه بعض بنات ملوك القدس . ويزعمون أن شروين كان أفضل من محمد ومن سائر الأنبياء» . (طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨ ص ١٦١) ؛ وراجع «مختصر الفرق بين الفرق» للرسعني ص ١٦٣ ؛ نشرة فيليب حتى ، بالقاهرة سنة ١٩٢٤

(٣) ب : دور .

(٤) ق : الإمامة عندهم سبعة سبعة يثبتون لمنصب النبوة . . .

(٥) ب : تيم .

(٦) ق : دورات .

(٧) منوطة : ناقصة في ب .

(٨) المذهب : ناقصة في ب .

(٩) ق : وملتفت هذا إلى مذهب الثنوية .

(١٠) ق : نسب .

وأما « المحمرة » فقليل إنهم لُقّبوا به لأنهم (+ صبغوا الثياب بالحمرة أيام بابل ولبسوها ، وكان ذلك شعارهم . وقيل سببه أنهم +) يقررون^(١) أن كل من خالفهم من الفرق وأهل الحق : حمير . والأصح هو التأويل الأول .

وأما « التعليمية » فإنهم لقبوا بها^(٢) لأن مبدأ مذاهبهم إبطال^(٣) الرأي وإبطال (+ تصرف العقول ، ودعوة الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم ، وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم +). ويقولون في مُبتدأ مجادلتهم : الحق إما أن يُعرف بالرأي ، وإما أن يعرف بالتعليم . (+ وقد بطل التعويل على الرأي لتعارض الآراء وتقابل الأهواء واختلاف ثمرات نظر العقلاء ؛ فتعين الرجوع إلى التعليم +) والتعلم . وهذا اللقب هو الأليق^(٤) بباطنية هذا العصر ، فإن تعويلهم الأكثر على الدعوة إلى التعليم وإبطال الرأي وإيجاب اتباع الإمام المعصوم ، وتنزيله - في وجوب التصديق والاقتراد به - منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم !

(+ . . . +) ناقص في ق .

(١) ق : يرون .

(٢) ق : بذلك .

(٣) ق : إبطال الرأي وإفساد التعليم ويقولون في مبدأ مجادلتهم . . .

(+ . . . +) ناقص في ق .

(٤) ق : اللائق .

الفصل الثاني

في بيان السبب الباعث لهم على نصب

هذه الدعوة وإفاضة هذه البدعة

مما (+) تطابق عليه نَقْلَةُ المقالات قاطبة أن هذه [١٤] الدعوة (+) لم يفتتحها منتسب إلى ملة^(١) ولا معتقد لنحلة معتضد بنبوة ، فإن مساقها ينقاد إلى الانسلاخ من الدين كأنسلاخ الشعرة من العجين . ولكن تشاور جماعة من المجوس والمزدكية ، وشرذمة من الثنوية^(٢) الملحدين ، وطائفة كبيرة من ملحدة الفلاسفة المتقدمين ، وضربوا سهام الرأي في استنباط تدبير يخفف عنهم ما نابهم من استيلاء أهل الدين ، ويُنْفَس عنهم كربة ما دهاهم من أمر المسلمين ، حتى أحرصوا ألسنتهم عن^(٣) النطق بما هو معتقدهم^(٤) من إنكار الصانع وتكذيب الرسل ، وجحد^(٥) الحشر والنشر والمعاد إلى الله في آخر الأمر ، وزعموا أننا بعد أن عرفنا أن الأنبياء كلهم مُمَّخَرَقُونَ ومنمسون^(٦) : فإنهم يستعبدون الخلق بما يخيلونه إليهم من فنون الشعبة والزرق - وقد تفاقم أمر محمد ، واستطارت في الأقطار دعوته ، واتسعت ولايته ، واتسقت أسبابه وشوكته حتى استولوا على ملك أسلافنا ، وانهمكوا في التنعم في الولايات مستحقرين عقولنا ؛ وقد طبقوا وجه الأرض ذات الطول والعرض ، ولا مطمع في مقاومتهم بقتال ، ولا سبيل إلى استزاهم عما أصروا عليه إلا بمكر واحتيال . ولو شافهناهم بالدعاء إلى مذهبنا لتنمروا

(+) ... +) ناقص في ق .

(١) ب : ومعتقد .

(٢) ق : الثنوية وكائنة من ملحدة الفلاسفة تشاوروا وضربوا ...

(٣) ب : من

(٤) ق : بما يعتقدونه .

(٥) ب : وجحدوا .

(٦) نمن عليه الأمر : لبس عليه ودلس . ومخرق مثله .

علينا ، وامتنعوا من الإصغاء إلينا . فسيبيلنا أن نتحل عقيدة طائفة من فرقهم هم أركتهم عقولاً وأسخفهم رأياً وألينهم عريكة لقبول المحالات ، وأطوعهم للتصديق بالأكاذيب المزخرفات [١٥] وهم الروافض . ونتحصن بالانتساب إليهم والاعتزاء إلى أهل البيت عن شرهم ، ونتودد إليهم بما يلائم طبعهم : من ذكر ما تم على سلفهم من الظلم العظيم والذل الهائل ، ونتباكى لهم على ما حلّ بآل محمد - صلى الله عليه وسلم ! - وتتوصل به إلى تطويل اللسان في أئمة سلفهم الذين هم أسوتهم وقوتهم . حتى إذا قبّحنا أحوالهم في أعينهم وما (١) ينقل إليهم شرعهم بنقلهم وروايتهم - اشتد (٢) عليهم باب الرجوع إلى الشرع ، وسهل علينا استدراجهم إلى الانخلاع عن الدين . وإن بقي عندهم معتصم من ظواهر القرآن ومتواتر (٣) الأخبار أو همنا عندهم أن تلك الظواهر لها أسرارٌ وبواطنٌ ؛ وأن أمارة الأحمق الانخداعُ بظواهرها ، وعلامة الفطنة اعتقاد بواطنها . ثم نبث إليهم عقائدنا ، ونزعم أنها المراد بظواهر (٤) القرآن . ثم إذا تكثرتنا (٥) بهؤلاء سهل علينا استدراج سائر الفرق بعد التحيز إلى هؤلاء (٦) والتظاهر بنصرهم .

ثم قالوا (٧) : طريقنا أن نختار رجلاً ممن يساعدنا على المذهب . ونزعم أنه من أهل البيت ، وأنه يجب على كافة الخلق مبايعته وتعيين عليهم طاعته ، فإنه خليفة رسول الله (٨) ، ومعصوم عن الخطأ والزلل من جهة الله تعالى .

(١) ب : وأن ما - وفوقها : وإنما ؛ وما ينقل . . . روايتهم : ناقص في ق .

(٢) كذا في النسختين . ولعل أصله : انسد .

(٣) ب : وسائر .

(٤) ب : بظواهره .

(٥) ب : مكرنا .

(٦) ب : إليهم .

(٧) قالوا : ناقصة في ق .

(٨) ق : رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدعى مع ذلك أنه معصوم . . .

ثم لا نُظْهِر هذه الدعوة على القرب من جوار الخليفة الذي وسمناه بالعصمة ، فإن قرب الدار ربما يهتك هذه الأستار ؛ وإذا بعدت الشقة وطالت المسافة فمتى يقدر المستجيب^(١) إلى الدعوة أن يفتش عن حاله ، وأن يطلع على حقيقة أمره؟! ومقصدهم بذلك كله الملك والاستيلاء والتبسط في أموال المسلمين وحریمهم ، والانتقام منهم فيما اعتقدوه فيهم وعاجلوهم^(٢) به من النهب والسفك ، وأفاضوا عليهم من فنون البلاء .
فهذه غاية مقصدهم ، ومبدأ أمرهم . ويتضح لك مصداق ذلك^(٣) بما سنجلّيه من خبائث مذهبهم ، وفضائح معتقدتهم .

(١) ق : المجيب لدعوتنا أن يفتش حال عن حال الخليفة ويطلع حقيقة أمره . ومقصدهم بجميع ما حكيناه عنهم الملك . . .
(٢) ق : وعاجلوه به : من سفك الدماء ونهب الأموال وفنون البلاء التي أفاضوها عليهم .
(٣) ذلك : ناقصة في ق .

الباب الثالث

في درجات حيلهم ، وسبب الاغترار بها
مع ظهور فسادها وفيه فصلان

الفصل الأول

في درجات حيلهم

وقد نظموا على تسع^(١) درجات مرتبة ، ولكل مرتبة اسم . أولها الزرق^(٢) والتفرس ، ثم التأنيس ، ثم التشكيك ، ثم التعليق ، ثم الربط . ثم التدليس ، ثم التلبيس ، ثم الخلع ، ثم السلخ . ولنبين الآن تفصيل كل مرتبة من هذه المراتب . ففي الاطلاع على هذه الحيل فوائد جمة لحماهير الأمة .

أما الزرق والتفرس فهو أنهم قالوا : ينبغي أن يكون الداعي فطناً ذكياً صحيح الحدس صادق الفراسة متفطناً للواطن بالنظر إلى الشرائع^(٣) والظواهر ، وليكن قادراً على ثلاثة أمور : (الأول) وهو أهمها : أن يميز بين من يجوز أن يطمع في استدراجه ويوثق بدين عريكته لقبول ما يلقى إليه على خلاف معتقده . فرب رجل جمود على ماسمعه [١٧] لا يمكن أن ينتزع من نفسه ما يرسخ فيه ، فلا يضيعن الداعي كلامه مع مثل هذا^(٤) . وليقطع

(١) ق : بتسع .

(٢) في « لسان العرب » : « رجل زراق : خداع » ؛ ولكنه لم يشرح الفعل الثلاثي :

لوق بمعنى خدع .

(٣) فوقها شرح : « يعني الأوصاف » .

(٤) مع مثل هذا : ناقص في ب .

طمعه^(١) منه ؛ وليتمس مَنْ فيه انفعالٌ وتأثرٌ بما يُلقى إليه من الكلام ، وهم الموصوفون بالصفات التي سنذكرها في الفصل الذي يلي هذا الفصل . وينبغي أن نتقّى ، بكل حال ، بثّ البذر في السبخ^(٢) ، والدخول إلى بيت فيه سراج يعنى به الزجر^(٣) عن دعوة العباسية - (+ مد الله دولتهم ، إرغاماً لأنوف أعدائهم+) ؛ فإن ذلك لا ينغرس^(٤) أبد الدهر في نفوسهم ، كما لا ينغرس^(٤) البذر في الأرض السبخة^(٥) بزعمهم . ويزجرون أيضاً عن دعوة الأذكياء من الفضلاء وذوى البصائر بطرق الجدال ومكامن الاحتيال ، وبه^(٦) يعنون الزجر عن بيت فيه سراج .

(الثاني) أن يكون مشتعل الحدس ، ذكى الخاطر في تعبير الظواهر وردها إلى البواطن - إما اشتقاقاً من لفظها^(٧) ، أو تلقياً من عددها ، أو تشبيهاً لها بما يناسبها^(٨) . وبالحملة فإذا لم يقبل المستجيب^(٩) منه تكذيب القرآن والسنة فينبغي أن يستخرج من قلبه^(١٠) معناه ، الذي فهمه ، ويترك معه اللفظ منزلاً على معنى يناسب هذه البدعة ، فإنه^(١١) لو شافهه بالتكذيب لم يقبل منه^(١١) .

(الثالث) (١٢) من الزرق والتفرس : ألا يدعو كل أحد إلى مسلك

- ٤
- (١) ب : الطمع .
 - (٢) ق : السبخ .
 - (٣) ب : الرجوع .
 - (٤) (+ . . . +) ناقص في ق .
 - (٥) ق : يترس .
 - (٦) ق : وهو الذي عنوا به الزجر . . .
 - (٧) ب : لفظة .
 - (٨) ب : يناسبه .
 - (٩) المستجيب : ناقصة في ب .
 - (١٠) ب : يده .
 - (١١) (١١ . . . ١١) ناقص في ق .
 - (١٢) ق : البدعة . والتفرس أن لا يدعو . . .

137162

واحد ، بل يبحث أولاً عن معتقده وما إليه ميله في طبعه ومذهبه . فأما طبعه فإن رآه^(١) مائلاً إلى الزهد والتقشف والتقوى والتنظف دعاه إلى الطاعة والانقياد واتباع الأمر من^(٢) المطاع [١٨] وزجره عن اتباع الشهوات ، وندبه إلى وظائف العبادات ، وتأدية الأمانات^(٣) : من الصدق وحسن المعاملة والأخلاق الحسنة^(٤) ، وخفض الجناح لذوى الحاجات ، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وان كان طبعه مائلاً إلى المجون والحلاعة قرر في نفسه أن العبادة بـ"لّه" وأن الورع حماقة ، وأن هؤلاء المعذبين بالتكاليف مثالم مثل الحُمُرُ للعتاة بالأحمال الثقيلة . وإنما الفطنة في اتباع الشهوة^(٥) ونيل اللذة وقضاء الوطر من هذه الدنيا المنقضية التي لا سبيل إلى تلافي لذاتها عند انقضاء العمر . — وأما حال المدعو من حيث المذهب فإن كان من الشيعة فلنفتحه بأن الأمر كله في بُغْضِ بنى تيم وبنى عدى وبنى أمية وبنى العباس وأشياعهم ، وفي التبري منهم ومن أتباعهم ، وفي تولى الأئمة الصالحين^(٦) وفي انتظار خروج المهدي . وإن كان المدعو^(٧) ناصبياً ذكر له أن الأمة إنما أجمعت على أبي بكر وعمر ، ولا يقدم إلا من^(٨) قدمته الأمة . حتى إذا اطمأن إليه^(٩) قلبه ابتداء بعد ذلك يبيث الأسرار على سبيل^(١٠) الاستدراج المذكور بعد . وكذلك إن كان من اليهود والمجوس والنصارى حاوره بما يضاهاى مذهبهم من معتقداته ، فإن معتقد^(١١) الدعاة ملتقط من فنون

(١) ب : كان .

(٢) من : ناقصة في ب .

(٣) ق : الأمانة .

(٤) الحسنة : ناقصة في ب .

(٥) ق : الشهوات . . . اللذات .

(٦) ق : الصادقين .

(٧) المدعو : ناقصة في ب .

(٨) ش : ناقصة في ق .

(٩) ق : قلبه إليه .

(١٠) ق : على التدرج الذى نذكره بعد .

(١١) ب : معتقد مذهب الدعاة .

البدع والكفر ، فلانوع من البدعة إلا وقد اختاروا منه (١) شيئاً ، ليسهل (٢) عليهم بذلك مخاطبة تلك الفرق على ما سنحكي (٣) من مذهبهم .

أما حيلة [١٩] « التأنيس » فهو أن يوافق كل (٤) من هم بدعوته في أفعال يتعاطاها هو ومن (٥) تميل إليه نفسه وأول ما يفعل الأنس بالمشاهدة على ما يوافق اعتقاد المدعو في شرعه . وقد رسموا للدعاة (٦) والمأذونين أن يجعلوا مبيتهم كل ليلة عند واحد من المستجيبين ، ويجتهدون في استصحاب من له صوت طيب في قراءة القرآن ليقراً عندهم زماناً (٧) ، ثم يتبع الداعي ذلك كله (٨) بشيء من الكلام الرقيق وأطراف من المواعظ اللطيفة الآخذة بمجامع القلوب . ثم يردف (٩) ذلك بالطعن في السلاطين وعلماء الزمان وجهال العوام (١٠) ، ويذكر أن الفرج منتظر من كل ذلك ببركة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! - وهو فيما بين ذلك يبكي أحياناً ويتنفس الصعداء . وإذا ذكر آية أو خبراً ذكر أن لله سرّاً في كلماته لا يطلع عليه إلا من اجتباه الله من خلقه وميزه بمزيد لطفه . فإن قدر على أن يتهجّد بالليل مصلياً وباكياً عند غيبة صاحب البيت بحيث يطلع عليه صاحب البيت ، ثم إذا أحسّ بأنه اطلع عليه عاد إلى مبيته واضطجع كالذي يقصد إخفاء عبادته ، وكل ذلك ليستحکم الأنس به ويميل القلب إلى الإصغاء إلى كلامه . فهذه هي مرتبة التأنيس .

(١) ق : شيئاً منها .

(٢) ب : يشهد عليهم به .

(٣) ش : ناقصة في ب .

(٤) كل : ناقصة في ب .

(٥) ب : ومن تميل إليه نفسه وإلى ما يحصل الأنس فيما يوافق .

(٦) ق : الدعاة .

(٧) زماناً : ناقصة في ق .

(٨) ق : ثم يتبع ذلك بشيء .

(٩) ب : يردفون . . . ويذكرون . . .

(١٠) ب : الأمة .

وأما حيلة « التشكيك » فمعناه أن الداعي ينبغي له بعد التأنيس أن يجتهد في تغيير اعتقاد المستجيب بأن يزلزل عقيدته فيما هو مصمم عليه . وسبيله أن^(١) يتدنه بالسؤال عن الحكمة في مقررات الشرائع وغوامض^(٢) المسائل [٢٠] وعن المتشابه من الآيات وكل ما لا ينقدح فيه معنى معقول . فيقول في معنى المتشابه: ما معنى « الر » و« كهيعص » و« حم عسق » ، إلى غير ذلك من أوائل السور؟ ويقال: « أترى أن تعيين هذه الحروف جرى وفاقاً بسبق^(٣) اللسان ، أو قصد تعيينها لأسرار هي مودعة تحتها لم تُصادف في غيرها؟ وما عندي أن ذلك يكون هزلاً وعبثاً بلا فائدة » . - ويشكك في الأحكام: ما بال الحائض تقضى الصوم دون الصلاة؟^(٤) ما بال الاغتسال يجب من المني الطاهر ولا يجب من البول النجس؟ ويشككه في أخبار القرآن فيقول: ما بال أبواب الجنة ثمانية ، وأبواب النار سبعة؟ وما معنى قوله: « ويحتمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية^(٥) » ، وقوله تعالى^(٦): « عليها تسعة عشر » أفترى^(٧) ضاقت القافية فلم يكمل العشرين ، أو جرى ذلك وفاقاً بحكم سبق اللسان ، أو قصداً لهذا التقييد ليخيل^(٨) أن تحته سراً ، وأنه في نفسه لسر ليس يطلع^(٩) عليه إلا الأنبياء والأئمة الراسخون في العلم؟ ما عندي أن ذلك يخلو عن سر وينفك من فائدة كامنة؛ والعجب من غفلة الخلق عنها لا يشمرون عن ساق الجذع في طلبها . - ثم يشككه في خلقة العالم وجسد آدمي ويقول: لم كانت السموات سبعة دون أن تكون ستاً أو ثماناً؟ ولم كانت الكواكب

(١) أن يتدنه : ناقصة في ب .

(٢) ب : وعويص .

(٣) ق : وفاقاً لسبق الكلام للسان .

(٤) ب : والاعتسال .

(٥) سورة « الحاقة » آية ١٧ .

(٦) سورة « المدثر » آية ٣٠ .

(٧) ق : أفترى أن القافية ضاقت عن إكمال العشرين .

(٨) ق : لينبه على أن .

(٩) ب : وأنه في نفسه أو هو لسر تحته ليس يطلع . . .

ق : وأنه في نفسه صدق ليس يطلع .

السيارة سبعة والبروج اثني عشر؟ ولم كان في رأس الآدمي سبع ثقب : العينان والأذنان والمنخران والفم - وفي بدنه ثقبان فقط؟ ولم جعل رأس الآدمي على هيئة الميم ويدها إذا مدّها على هيئة الحاء ، والعجز على هيئة الميم والرجلان على هيئة الدال بحيث إذا جُمع الكل يشكّل بصورة محمد؟ أفترى أن فيه تشبيهاً ورمزاً؟ ما أعظم هذه العجائب! وما أعظم (١) غفلة الخلق عنها! ولا يزال (٢) يورد عليه هذا الجنس حتى يشككه (٣) وينقدح في نفسه أن تحت هذه الظواهر أسراراً سُدّت (٤) عنه وعن أصحابه ، وينبعث منه شوق إلى طلبه .

وأما حيلة التعليق (٥) فبأن يطوى عنه جوانب هذه الشكوك إذا هو استكشفه (٦) عنها ، ولا ينفس عنه أصلاً ، بل يتركه معلقاً ويهول (٧) الأمر عليه ويعظمه في نفسه ويقول له : لا تعجل ، فإن الدين أجلّ من أن يعبث به ، أو أن يوضع في غير موضعه ويكشّف لغير (٨) أهله ، هيهات ، هيهات!

جِئْتُمَانِي لِتَعْلَمَا سِرَّ سَعْدِي تَجِدَانِي بِسِرِّ سَعْدِي شَحِيحَا

ثم يقول له : لا تعجل ! إن ساعدتك السعادة (٩) سنبث إليك سر ذلك ، أما سمعت قول صاحب الشرع : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهر أبقى (١٠) » .

وهكذا لا يزال يسوقه ثم يدافعه حتى (١١) إن رآه أعرض عنه واستهان

(١) ق : وما أغفل الخلق . . .

(٢) ب : فلا .

(٣) ب : يشككه فيه .

(٤) ق : سد .

(٥) ق : القلق (!) .

(٦) ب : إذا هو استكشف فيها ولم ينفس .

(٧) ب : ومهولاً للأمر عليه ومعظماً وقائلاً له : لا تعجل .

(٨) ق : غير أهله .

(٩) ب : السعادة سبقت إليك أما . . .

(١٠) ب : حتى إن أعرض عنه .

(١١) إن : ناقصة في ق .

به وقال : مالى ولهذا الفضول ، وكان لا يحبك في صدره حرارة هذه الشكوك - قطع الطمع عنه ؛ وإن رآه متعطشاً إليه وعده في وقت معين ، وأمره بتقديم الصوم والصلاة والتوبة قبله ؛ وعظم أمر هذا السرّ المكتوم . حتى إذا وافي الميعاد قال له إن [٢٢] هذه الأسرار مكتومة لا تودع إلا في سرّ محصّن ؛ فحصّن حرزك ، وأحكّم مداخلة حتى أودعه^(١) فيه . فيقول المستجيب : وما طريقه ؟ فيقول : أن أخذ عهد الله وميثاقه على كتمان هذا السرّ ومراعاته عن التضييع فإنه الدر الثمين والعليق النفيس . وأدنى درجات الراغب فيه صيانتته^(٢) عن التضييع . وما أودع الله^(٣) هذه الأسرار أنبياءه^(٤) إلا^(٥) بعد أخذه عهدهم وميثاقهم ؛ وتلا قوله تعالى : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح^(٦) » . . . الآية ؛ وقال تعالى : « من المؤمنین رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه^(٧) » ؛ وقال تعالى : « ولا تنقضوا الأیمان بعد توکیدها^(٨) » . وأما النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يُفْشِهْ إلا بعد أخذ العهد على الحلفاء وأخذ البيعة على الأنصار تحت الشجرة . فإن كنت راغباً فاحلف لى على كتمانها ، وأنت بالخيرة بعده ؛ فإن وفقت لدرك حقيقته سعدت سعادة عظيمة . وإن اشمأزت نفسك عنه فلا غرو ، فإن كلاً ميسراً لما خلِقَ له . ونحن^(٩) نقدر كأنك لم تسمع ولم تحلف ، ولا ضير عليك في يمين صادقة . فإن أبى الحليف خلاه ، وإن أنعم وأجاب فيه وجه الحليف واستوفاه .

(١) ق : حتى إذا أودع فيه السر ، فإذا قال المستجيب .

(٢) ق : رعايته .

(٣) ق : الله عز وجل .

(٤) ق : أنبياءه عليهم السلام .

(٥) ق : حتى إذا أخذ ميثاقهم وعهدهم .

(٦) سورة « الأحزاب » آية ٧ .

(٧) سورة « الأحزاب » آية ٢٣ .

(٨) سورة « النحل » آية ٩١ .

(٩) ب : ولكن .

وأما (١) حيلة الربط فهو أن يربط لسانه بأيمان مُغلّظة وعهود مؤكدة ، لا يجسر على المخالفة (٢) لها بحال . وهذه نسخة العهد (٣) :

يقول الداعي للمستجيب : « جعلت على نفسك عهد الله وميثاقه وذمة رسوله عليه السلام ، وما أخذ الله على النبيين من عهد وميثاق ، أنك تُسير ما سمعته مني وتسمعه (٤) ، وعلمته وتعلمه من أمري وأمر المقيم [٢٣] بهذه البلدة (٥) لصاحب الحق الإمام (٦) المهدي ، وأمور إخوانه وأصحابه وولده وأهل بيته ، وأمور المطيعين له على هذا الدين ، ومخالصة (٧) المهدي ومخالصة شيعته من الذكور والإناث ، والصغار والكبار ؛ ولا (٨) تظهر من ذلك قليلاً ولا كثيراً تدل به عليه ، إلا ما أطلقتُ لك أن تتكلم به ، أو أطلق لك صاحب الأمر المقيم في هذا البلد أو في غيره ؛ فتعمل حينئذ (٩) بمقدار ما نرسمه لك ولا تتعداه . جعلتُ على نفسك الوفاء بما ذكرته لك وألزمته نفسك في حال الرغبة والرغبة ، والغضب والرضا ، وجعلت على نفسك عهد الله وميثاقه أن تتبعني وجميع من أسميه لك وأبينه عندك مما تمنع (١٠) منه نفسك ، وأن تنصح لنا وللإمام ولي الله نصحاً ظاهراً وباطناً ، وألا تخون (١١) الله ولا وليه ولا أحداً من إخوانه وأوليائه ومن يكون (١٢) منه ومننا بسبب : من أهل ومال ونعمة ؛ وأنه لا رأي ولا عهد تتناول على هذا العهد بما يبطله .

(١) ق : وهو الربط في ربط لسانه

(٢) ق : مخالفتها .

(٣) ق : العهد وميثاقه وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٤) ق : وما سمعت .

(٥) ق : صاحب .

(٦) ق : والإمام .

(٧) ق : ومخالطة الإمام ومخالصته وأصحابه وشيعته .

(٨) ق : فلا .

(٩) ق : حينئذ في ذلك .

(١٠) ق : به .

(١١) ق : ولا .

(١٢) ق : يكن .

فإن فعلت شيئاً من ذلك وأنت تعلم أنك^(١) قد خالفته ، فأنت برىء من الله ورسله^(٢) الأولين والآخرين^(٣) ، ومن ملائكته المقربين ، ومن جميع ما أنزل من كتبه على أنبيائه السابقين ، وأنت خارج من كل دين ، وخارج^(٤) من حزب الله وحزب أوليائه ، وداخل في حزب الشيطان وحزب أوليائه ، وخذلك^(٥) الله خذلاناً بيناً يعجل لك بذلك النعمة [٢٤] والعقوبة إن خالفت شيئاً مما حلفتك عليه : بتأويل أو بغير تأويل . فإن خالفت شيئاً من ذلك فله (+) عليك أن تحج إلى بيته ثلاثين حجة نذراً واجباً ، ماشياً حافياً . وإن خالفت ذلك (+) فكل ما تملكه في الوقت الذي تحلف فيه صدقة على الفقراء والمساكين الذين لا رحم بينك وبينهم . وكل مملوك يكون لك في ملكك يوم تخالف^(٦) فيه فهم أحرار : وكل امرأة تكون لك أو تزوجها في قابل^(٧) فهي طالق ثلاثاً بته إن خالفت شيئاً من ذلك . وإن نويت أو أضمرت في يميني هذه خلاف ما قصدت فهذه اليمين من أولها إلى آخرها لازمة لك . والله الشاهد على صدق نيتك وعقد ضميرك . وكفى بالله شهيداً بيني وبينك . - قل نعم ! - فيقول : « نعم ! » .

فهذا هو الربط .

وأما حيلة^(٨) التدليس فهو أنه بعد اليمين وتأكيد العهد لا يسمح بيث

(١) ق : ناقصة في ق .

(٢) ق : ومن رسله .

(٣) والآخرين : ناقصة في ق .

(٤) ق : وحزب الله .

(٥) ق : أخذلك .

(+ . . . +) ناقص في ق .

(٦) ق : تخالف أحرار .

(٧) ق : في المستقبل فهي طالق بته . وإن خالفت شيئاً من ذلك فله عليك أن تحج إلى

بيته ثلاثين حجة نذراً ماشياً واجباً إن خالفت أو نويت أو أخبرت .

(٨) حيلة : ناقصة في ق .

الأسرار إليه دفعة ، ولكن يتدرج فيه ويراعى أموراً^(١) : (الأول) أنه يقتصر في أول وهلة على ذكر قاعدة المذهب ويقول : منار الجهل تحكيمُ الناس عقولهم^(٢) الناقصة وآرائهم المتناقضة ، وإعراضهم عن الاتباع والتلقي من أصفياء الله وأئمة وأوتاد أرضه ، والذين هم خلفاء رسوله من بعده . فمنهم الذين أودعهم الله سره المكنون [٢٥] ودينه المخزون ؛ وكشّف لهم بواطن هذه الظواهر وأسرار هذه الأمثلة ؛ وإن الرشد والنجاة من الضلال بالرجوع إلى القرآن وأهل البيت . ولذلك قال عليه السلام لما قيل : ومن أين يُعرف الحق بعدك ؟ فقال : « ألم أترك فيكم القرآن وعترتي ؟ » - وأراد به أعقابه ، فهم الذين يطلعون على معاني القرآن .

ويقتصر في أول وهلة على هذا القدر ، ولا يفصح عن تفصيل ما يقوله الإمام .

(الثاني) أن يحتال لإبطال المدرك الثاني من مدارك الحق وهو ظواهر القرآن . فإن طالب الحق إما أن يفزع إلى التفكير والتأمل والنظر في مدارك العقول ، كما أمر الله سبحانه به ، فيفسد نظر العقل عليه بإيجاب التعلم والاتباع ؛ أو يفزع إلى ظواهر القرآن والسنة . ولو صرح له بأنه تلبس ومُحدث ، لم يسمع منه . فليسلم له لفظه ؛ ولينزع عن قلبه معناه بأن يقول : « هذا الظاهر له باطن هو اللباب ، والظاهر قِشر بالإضافة إليه يقنع به من تقاعد به القصور عن درك الحقائق ، حتى لا يبقى له معتصم من عقل ومستروح من نَقْل » .

(الثالث) ألا يظهر من نفسه أنه مخالف للأمة كلهم ، وأنه منسلخ عن الدين والنحلة ، إذ تنفر القلوب عنه ، ولكن يعتزى إلى أبعد الفرق عن المسلك المستقيم وأطوعهم لقبول الخرافات ، ويتستر بهم ، ويتجمل بحب أهل البيت ؛ وهم الروافض .

(١) ب : ويراعى فيه أمور .

(٢) ب : على عقولهم .

(الرابع) هو (١) أن يقدم في أول كلامه [٢٦] أن الباطل ظاهر جلي ،
والحق دقيق بحيث (٢) لو سمعه الأكثرون لأنكروه ونفروا عنه ؛ وأن طلاب
الحق والقائلين (٣) به من بين طلاب الجهل أفراد وآحاد ، ليهون (٤) عليه
التمييز عن العامة في إنكار نظر العقل وظواهر ما ورد به النقل .

(الخامس) (٥) إن رآه نافرأ عن التفرد عن العامة ، فيقول له : « إني
مُفَشِّسٌ إليك سرّاً ، وعليك (٦) حفظه » . فإذا قال : « نعم ! » - قال :
« إن فلاناً وفلاناً يعتقدون هذا المذهب ، ولكنهم (٧) يسرونه » - ويذكر
له (٨) من الأفاضل (٩) من يعتقد المستجيب فيه الذكاء والفطنة . وليكن ذلك
المذكور بعيداً عن بلده ، حتى لا يتيسر له المراجعة ، كما جعلوا الدعوة
بعيدة عن مقر إمامهم ووطنه ، فإنهم لو أظهروها في جواره لافتضحوا
بما يتواتر من أخباره وأحواله .

(السادس) أن يمنيّه (١٠) بظهور شوكة هذه الطائفة وانتشار أمرهم وعلو
رأيهم وظفر ناصريه بأعدائهم واتساع ذات يدهم ووصول كل واحد منهم (+)
إلى مراده حتى تجتمع لهم سعادة الدنيا والآخرة ؛ ويُعزّزى بعض ذلك إلى

(١) ق : فيبق أن يقدم في كلامه أن الباطل ظاهر والحق دقيق .

(٢) بحيث : ناقصة في ق .

(٣) ق : والواصلون إليه .

(٤) ق : ليهون على المستجيب التمييز به عن العامة .

(٥) ق : ينبغي للداعي إذا رأى المستجيب نافرأ عن التفرد عن العامة بهذا الاعتقاد
أن يقول له .

(٦) ق : فعليك بحفظه .

(٧) ق : ولكن يسرونه .

(٨) له : ناقصة في ب .

(٩) من أفاضل من يعتقد فيه المستجيب الذكاء والفطنة من يكون بعيداً عن بلده حتى

لا سر (!) عليه مراجعته .

(١٠) ب : ظهور .

(+) من هنا نقص في مخطوطة المتحف البريطاني حتى قوله : « أناساً يزعمون . . . » .

النجوم ، وبعضه إلى الرؤيا في المنام إن أمكنه وضع منامات تنتهي إلى المستجيب على لسان غيره .

(السابع) ألا يطول الداعي إقامته ببلد واحدة ، فإنه ربما اشتهر أمره وسُفِكَ دمه . فينبغي أن يحتاط في ذلك فيلبس على الناس أمره ، ويتعرف إلى كل قوم باسم وآخر، وليغير في بعض الأوقات هيئته ولبسته خوف الآفات ليكون ذلك أبلغ في الاحتياط .

ثم بعد هذه المقدمات يتدرج قليلاً قليلاً في تفصيل المذهب للمستجيب وذكره له على ما سنحكي من معتقده .

وأما حيلة التلبيس :- فهو أن يواطئه على مقدمات يتسلمها منه مقبولة الظاهر مشهورة عند الناس ذائعة ، ويرسخ ذلك في نفسه مدة . ثم يستدرجه منها بنتائج باطلة . كقوله : إن أهل النظر لهم أقاويل متعارضة الأحوال متساوية ، وكل حزب بما لديهم فرحون . والمطالع على الجوهر : الله . ولا يجوز أن يخفى الله الحق ، ولا يوجد أحد (.) (١) كل الأمر إلى الخلق يتخبطون فيه خبط العشواء ويقترحمون فيه العماية العمياء ، إلى غير ذلك من مقدمات يت (.) (٢) مستعصلة .

وأما حيلة الخلع والسلخ وهي (٣) هما متفقان ؛ وإنما يفرقان في أن الخلع يختص بالعمل ، فإذا أفضوا بالمستجيب إلى ترك حدود (٤) الشرع وتكاليفه يقولون وصلت إلى درجة الخلع . أما السلخ فيختص بالاعتقاد الذي هو خلع الدين . فإذا انزعوا ذلك من قلبه دعوا ذلك سلخاً ، وسميت هذه الرتبة : البلاغ الأكبر . فهذا تفصيل تدريجهم الخلق واستغوائهم ، فلينظر الناظر فيه وليستغفر الله من الضلال في دينه .

« في ق : التأسيس - والتصحيح بحسب ماورد في ص ٢١ .

(١) كلمتان محوتان في ق .

(٢) أربع كلمات أو خمس ، محوة في ق .

(٣) ق : وهي ما في الأمر (!) . ولعل الصواب هو : وهما في حقيقة الأمر متفقان

(٤) غير واضحة في ق .

الفصل الثاني

في بيان السبب في رواج حيلتهم

وانتشار دعوتهم مع ركاكة حججهم وفساد طريقتهم

فإن قيل : ما جليتموه من العظام لا يتصور أن يخفى على عاقل . وقد رأينا خلقاً كثيراً وجملاً غفيراً من الناس يتابعونهم في معتقداتهم وتابعوهم في دينهم ؛ فلعلكم ظلمتموهم بنقل هذه المذاهب عنهم في خلاف ما يعتقدونه ! وهذا هو القريب الممكن ؛ فإنهم لو أظهروا هذه الأسرار نفرت القلوب عنهم ، واطلعت النفوس على مكرهم (١) > وما باحوا بها < إلا بعد العهود والمواثيق وصانوها إلا عن موافق لهم في الاعتقاد - فمن أين وقع لكم الاطلاع عليها وهم يستررون (٢) ديانتهم ويستبطنون بعقائدهم ؟ - قلت : أما الاطلاع على ذلك فإنما عثرنا عليه من جهة خلق كثير تدينوا بدينهم واستجابوا لدعوتهم ، ثم تنبهوا لضلالهم فرجعوا عن غوايتهم إلى الحق المبين فذكروا ما ألقوا إليهم من الأقاويل . - وأما سبب انقياد الخلق إليهم في بعض أقطار الأرض فإنهم لا يُفُشون هذا الأمر إلا إلى بعض المستجيبين لهم ويوصون (٣) الداعي ويقولون (٤) له : « إياك أن تسلك بالجميع مسلكاً واحداً ، فليس كل من يحتمل قبول هذه المذاهب يحتمل الخلع والسلخ ، ولا كل من يحتمل الخلع يحتمل السلخ ؛ فليخاطب الداعي الناس على قدر عقولهم » . فهذا هو السبب في تعلق هذه الحيل ورواجها .

فإن قيل : هذا أيضاً مع الكتمان ظاهر البطلان ؛ فكيف ينخدع بمثله عاقل ؟ - قلنا : لا ينخدع به إلا المائلون عن اعتدال الحال واستقامة الرأي . فللعقلاء عوارض تعمي عليهم طرق الصواب وتقضي عليهم بالانخداع بلامع السراب ، وهم ثمانية أصناف : (الصنف الأول) طائفة ضعفت عقولهم

(١) ق : وأراجمها (!) .

(٢) ق : يرسون (!) .

(٣) ق : ويقولون له إياك : مكررة في ق .

(٤) ق : ويقولون له إياك : مكررة في ق .

(٣ - فضائح الباطنية)

وقلت بصائرهم وسخفت في أمور الدين آراؤهم لما جبلوا عليه من البكّة
والبلادة ، مثل السواد وأفجاج العرب والأكراد وجفافة الأعاجم وسُفهاء
الأحداث ، ولعل هذا الصنف هم أكبر الناس عدداً . وكيف يستبعد قبولهم
لذلك ونحن نشاهد جماعة في بعض المدائن القريبة من البصرة يعبدون * [٢٧]
أناساً يزعمون أنهم ورثوا الربوبية من آبائهم المعروفين بالشباسبية^(١) . وقد
اعتقدت طائفة في علي - رضى الله عنه - أنه إله السموات والأرض رب
العالمين ؛ وهم خلق كثير لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد . فلا ينبغي أن
يكثر التعجب من جهل الإنسان إذا استحوذ عليه الشيطان واستولى عليه
الخذلان .

(الصنف الثاني) طائفة انقطعت الدولة عن أسلافهم بدولة الإسلام ،
كأبناء الأكاسرة والدهاقين وأولاد المجوس المستطيلين - فهولاء موتورون ،
قد استكن الحقد في صدورهم كالداء الدفين فإذا حركته تخايل المبطلين
اشتعلت نيرانه^(٢) في صدورهم فأذعنوا لقبول كل محال^(٣) تشوقاً إلى
درك ثأرهم وتلافي أمورهم .

(الصنف الثالث) طائفة لهم همم طامحة إلى العلياء متطلعة إلى التسلط
والاستيلاء ؛ إلا أنه ليس يساعدهم الزمان ، بل يقصر بهم عن الأتراب
والأقران طوارق الحدثان . فهولاء إذا وعدوا بنيل أمانيتهم وسول لهم الظفر
بأعاديتهم سارعوا إلى قبول ما يظنونهم منضياً إلى ما ربههم وسالكاً إلى أوطارهم
ومطالبهم ، فلطالما قيل : « حُبُّكَ الشَّيْءَ يعمى^(٤) ويصم » . ويشترك في هذا
كل من دهاه من طبقة الإسلام أمر يلم به ، وكان لا يتوصل إلى الانتصار

(*) إلى هنا ينتهى النقص في مخطوط المتحف البريطاني .

(١) ق : بالسياسة ! - راجع ما سنقله عن هذه الفرقة فيما بعد ص ١٠٨ .

(٢) ق : نيرانها .

(٣) ق : محيل .

(٤) ب : يعم .

ودرك الثار إلا بالاستظهار بهؤلاء الأغبياء الأغمار ، فتوفر دواعيه على قبول ما يرى الأمنية فيه .

[٢٨] (الصنف الرابع) طائفة جُبلوا على حُب التميز عن العامة والتخصص عنهم ترفعاً عن مشابهتهم وتشرفاً بالتحيز إلى فئة خاصة تزعم أنها مطلعة على الحقائق ، وأن كافة الخلق في جهالتهم كالحمر المستنفرة والبهائم المسيبة . وهذا هو الداء العضال المستولى على الأذكياء فضلاً عن الجهال الأغبياء ؛ وكل ذلك حب للنادر الغريب ونفرة عن الشائع المستفيض . وهذه سجية لبعض الخلق^(١) ، على ما شهدت به التجربة ، وتدل عليه المشاهدة .

(الصنف الخامس) طائفة سلكوا طرق النظر ولم يستكملوا فيه رتبة الاستقلال ، وإن كانوا قد ترقوا عن رتبة^(٢) الجهال فهم أبدأً متشوقون إلى التكاسل^(٣) والتغافل وإظهار التفطن لدرك أمور تتخيل العامة بعُدها وينفرون عنها ، لاسيما إذا نسب الشيء إلى مشهور بالفضل ، فيغلب^(٤) على الطبع التشوق إلى التشبه به . فكم من طوائف رأيتهم اعتقدوا محض الكفر تقليداً لأفلاطن وأرسططاليس وجماعة من الحكماء قد اشتهروا بالفضل ! وداعيتهم إلى ذلك التقليد وحب التشبه بالحكماء والتحيز إلى غمارهم^(٥) والتحيز عمّن يعتقد أنه في الذكاء والفضل دونهم . فهؤلاء يستجرون إلى هذه البدعة بإضافتها [٢٩] إلى من يحسن اعتقاد^(٦) المستجيب فيه فيبادر إلى قبوله تشفعاً بالتشبه بالذي ذكر أنه^(٧) من منتحليه .

(١) ق : لبعض الخلق غالبية يشهد به التجربة .

(٢) ب : زمرة .

(٣) ق : التكاسر .

(٤) ب : فيتغلب الشوق إلى الشرف به .

(٥) ق : غمارهم عمّن يعتقد أنه في الفضل والذكاء دونهم .

(٦) ق : اعتقادهم فيه .

(٧) ق : ذكر له ينتجها (!) .

(الصف السادس) طائفةٌ اتفق نشوؤهم بين الشيعة والروافض ، واعتقدوا التدين بسب الصحابة (١) ؛ ورأوا هذه الفرقة تساعدهم عليها (٢) ، فمالت نفوسهم إلى المساعدة لهم (٣) والاستئناس (٤) بهم ، وانجرت معهم إلى ما وراء ذلك من خصائص مذهبهم .

(الصف السابع) طائفة من ملحدة الفلاسفة والثوية والمتحيرة في الدين اعتقدوا أن الشرائع نواميس مؤلفة ، وأن المعجزات مخاريق مزخرقة ، فإذا رأوا هؤلاء يكثرمون من ينتمى إليهم ويفيضون ذخائر الأموال عليهم انتدبوا مساعدتهم (٥) طالباً لحطام الدنيا ، واستحقاراً لأمر العقبي . وهذه الطائفة (٦) هم الذين لفقوا لهم الشبهه وزينوا لهم بطريق التمويه الحجج ، وسوواها على شروط الجدل وحدود المنطق من حيث الظاهر وغبوا (٧) مكان التلبيس والمغالطة فيها تحت ألفاظ مجملة وعبارات كليلية مبهمه قلما يهتدى الناظر الضعيف إلى فك تعقيدها وكشف انغطاء عن مكن تديسها ، على ما سورد ما لفتهه ونبهه على المسلك الذي سلكوه ونهجوهم ونكشف عن فسادهم من عدة وجوه .

(الصف الثامن) طائفة استولت عليهم الشهوات فاستدرجتهم متابعة اللذات واشتد عليهم وعيد الشرع وثقلت عليهم تكاليفه ، فليس يتنهأ عيشهم إذا قرفوا بالفسق والفجور وتوعدوا [٣٠] بسوء العاقبة في الدار الآخرة . فإذا صادفوا من ينتح لهم الباب ويرفع عنهم الحجز والحجاب ويحسن لهم ما هم مستحسنون له بالطبع - تسارعوا إلى التصديق بالرغبة والطوع ؛ وكل إنسان مصدق لما (٨) يوافق هواه ويلائم غرضه ومناه . فهوؤلاء ومن يجري مجراهم هم الذين عدموا التوفيق فأنخدعوا بهذه المخاريق ، وزاغوا عن سواء الطريق وحدود التحقيق .

(١) ق : الصحابة رضى الله عنهم .

(٢) ق : على ذلك .

(٣) لهم : ناقصة في ب .

(٤) بهم : ناقصة في ب .

(٥) أى بادروا إلى مساعدتهم .

(٦) ق : الطوائف . (٧) غبى الشيء تغييبه : ستره .

(٨) ب : بما .

الباب الرابع

في نقل مذهبهم جملةً وتفصيلاً

أما الجملة : فهو أنه^(١) مذهبٌ ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر المحض ، ومفتتحة حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم وعزل العقول عن أن تكون مدركة^(٢) للحق لما يعترىها من الشبهات ويتطرق إلى النظائر من الاختلافات ، وإيجاب لطلب^(٣) الحق بطريق التعليم والتعلم ، وحكم بأن المعلم المعصوم هو المستبصر ، وأنه مطلع من جهة الله على جميع أسرار الشرائع : يهدى إلى الحق ويكشف عن المشكلات ؛ وأن كل زمان فلا بُدَّ فيه من إمام معصوم يُرْجَع إليه فيما يستبهم من أمور الدين .

هذا مبدأ دعوتهم^(٤) . ثم (+) إنهم بالآخرة يظهرون ما يناقض الشرع وكأنه غاية مقصدهم ، لأن سبيل دعوتهم (+) ليس بمتعين في فن واحد، بل يخاطبون كل فريق بما يوافق رأيه بعد أن يظفروا منهم^(٥) بالانتقاد لهم والموالاتة لإمامهم : فيوافقون اليهود والنصارى والمجوس على جملة [٣١] معتقداتهم ويقرونها^(٦) عليها . - فهذه جملة المذهب .

وأما تفصيله : فيتعلق بالإلهيات ، والنبوات ، والإمامة ، والحشر والنشر . وهذه أربعة أطراف . وأنا مقتصر في كل طرف على نبذة يسيرة من حكاية

(١) أنه : ناقصة في ق .

(٢) ق : مدركا (!) .

(٣) ق : الطلب .

(٤) ق : دعواهم .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٥) ق : منه .

(٦) ق : ويقروهم .

مذهبهم ، فإن النقل عنهم مختلف . وأكثر ما حُكِيَ عنهم إذا عُرِضَ عليهم أنكره ، وإذا روجع فيه الذين^(١) استجابوا لدعوتهم جحدوه . والذي قدمناه في جملة مذهبهم يقتضي لا محالة أن يكون النقل عنهم^(٢) مختلفاً مضطرباً ، فإنهم لا يخاطبون الخلق بمسلك واحد ، بل غرضهم الاستتباع والاحتياط ، فلذلك تختلف كلماتهم ويتفاوت^(٣) نقل المذهب عنهم . فإن ما حُكِيَ عنهم^(٤) في الخلع والسلخ لا يظهر منه^(٥) إلا مع من بلغ الغاية القصوى بل ربما يخاطبون بالخلع من ينكرون معه السلخ^(٥) . - فلنرجع إلى بيان أطراف المذهب .

(الطرف الأول) في معتقدتهم في الإلهيات . وقد اتفقت أقاويل نقلة المقالات من غير تردد أنهم قائلون بإلهين قديمين لا أول لوجودهما من حيث الزمان ، إلا أن أحدهما علّة لوجود الثاني ؛ واسم العلة : السابق ، واسم المعلول : التالي ؛ وأن السابق خلق العالم بواسطة التالي ، لا بنفسه . وقد يسمى الأول : عقلاً ، والثاني نفساً . ويزعمون أن الأول هو التام بالفعل ، والثاني بالإضافة إليه ناقص ، لأنه معلوله . وربما لبسوا على العوام مستدلين بآيات من القرآن عليه ، كقوله تعالى^(٦) « إنا نحن نزلنا^(٧) » و « نحن قسمنا^(٨) » وزعموا أن هذه إشارة إلى جمع لا يصدر عن واحد ، ولذلك قال^(٩) : « سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » [٣٢] إشارة إلى السابق من الإلهين ، فإنه الأعلى ، ولولا أن معه إلهاً آخر له العلو أيضاً لما انتظم إطلاق الأعلى . وربما

(١) الذين : ناقصة في ق .

(٢) مختلفاً : ناقصة في ب .

(٣) ق : وينكرون نقل المذهب . . .

(٤) ق : لهم من الخلع . . .

(٥) (١ . . .) ناقص في ب .

(٦) ب : كقوله إنا أنزلناه في ليلة القدر (ثم رمج على : في ليلة القدر) ونحن قسمنا

(٧) « سورة الحجر » آية ٩ ؛ سورة « الإنسان » آية ٢٣ .

(٨) سورة « الزخرف » آية ٣٢ .

(٩) سورة « الأعلى » آية ١ .

قالوا : الشرع سماها باسم القلم واللوح . والأول هو القلم ، فإن القلم مفيد واللوح مستفيد متأثر ، والمفيد فوق المستفيد . وربما قالوا : اسم « التالى » : قدر (١) في لسان الشرع ، وهو الذى خلق الله به العالم حيث قال (٢) : « إنا كل شىء خلقناه بقدر » .

ثم قالوا : السابق لا يوصف بوجود ولا عدم ، فإن العدم نفي والوجود سببه (٣) ، فلا هو موجود ولا هو معدوم ، ولا هو معلوم ولا هو مجهول ، ولا هو موصوف ولا غير موصوف . وزعموا أن جميع الأسمى منتفية عنه ، وكأنهم يتطلعون في الجملة لنفى الصانع ؛ فإنهم (٤) لو قالوا إنه معدوم لم يقبل منهم ، بل منعوا الناس من تسميته موجوداً ، وهو عين النفي مع تغيير العبارة ؛ لكنهم تحذقوا فسموا هذا النفي تنزيهاً ، وسموا مناقضة (٥) تشبيهاً حتى تميل القلوب إلى قبوله . ثم قالوا : العالم قديم ، أى وجوده ليس مسبوقاً بعدم زمانى ، بل حدث من السابق : التالى وهو أول مُبدع . وحدث من المبدع الأول النفس الكلية الفاشية جزئياتها في هذه الأبدان المركبة . وتولد من حركة النفس الحرارة ، ومن سكونها البرودة ؛ ثم تولد منهما الرطوبة واليبوسة ؛ ثم تولدت من هذه الكيفيات الاستقصات الأربع وهى : النار والهواء والماء والأرض . ثم إذا امتزجت [٣٣] على اعتدال ناقص حدثت منها المعادن ؛ فإن زاد قُرْبُها من الاعتدال (٦) وانهدم صرفية التضاد منها تولد منها النبات ، وإن زاد (٧) تولد الحيوان . فإن ازداد قرباً تولد الإنسان ، وهو منتهى الاعتدال ،

(١) قدر : ناقصة في ق .

(٢) سورة « القمر » آية ٤٩ .

(٣) ق : تشبيه (!) .

(٤) ق : لأنهم .

(٥) ق : مناقضته .

(٦) ق : فإن زاد قربها من الاعتدال تولد النبات ، وإن زاد - تولد الحيوان ، وإن زاد قرباً تولد الإنسان .

(٧) وإن زاد . . الحيوان : ناقصة في ب .

فهذا ما حكى من مذهبهم إلى أمور آخر هي أفحش مما ذكرناه ،
 لم نر تسويد البياض بنقلها ولا تبيان وجه الرد عليها لمعنيين : (أحدهما) أن
 المنخدعين بخداعهم وزورهم والمتدلين بجبل غرورهم في عصرنا هذا لم
 يسمعوا هذا منهم ، فينكرون جميع ذلك إذا حكى من مذهبهم ويحدثون
 في أنفسهم أن هؤلاء إنما خالفوا لأنه ليس عندهم حقيقة مذهبنا ؛ ولو عرفوها
 لوافقونا عليها . فرى أن نشتغل بالرد عليهم فيما اتفقت كلمتهم وهو إبطال
 الرأي والدعوة إلى التعلم من الإمام المعصوم . فهذه عمدة معتقدتهم ، وزبدة
 مخضهم ، فلنصرف العناية إليه ؛ وما عداه^(١) فمنسقم إلى هذيان ظاهر
 البطلان ، وإلى كُفْرٍ مسترقٍّ من الثنوية والمجوس في القول بالإلهين ، مع
 تبديل عبارة : « النور والظلمة » بـ « السابق والتالي » ؛ - إلى^(٢) ضلال
 منتزع من كلام الفلاسفة في قولهم إن المبدأ الأول علة لوجود العقل على
 سبيل اللزوم عنه ، لا على سبيل القصد والاختيار ؛ وإنه^(٣) حصل من ذاته
 بغير واسطة سواه . نعم ! يشبتون موجودات قديمة يلزم بعضها عن بعض ،
 ويسمونها عقولاً ، ويحيلون وجود كل فلك على عقل من تلك العقول - في
 خبط لهم طويل ، قد استقصينا وجه الرد عليهم^(٤) في ذلك في فن الكلام ،
 ولسنا نشتغل في هذا الكتاب إلا بما يخص هذه الفرقة ، وهو إبطال الرأي
 وإثبات التعليم .

[٣٤] (الطرف الثاني) في بيان معتقدتهم في النبوات . والمنقول عنهم
 قريب من مذهب الفلاسفة ، وهو أن النبي عبارة عن شخص فاضت عليه من
 السابق - بواسطة التالى - قوة قدسية صافية مهياة لأن تنتقش - عند الاتصال
 بالنفس الكلية - بما فيها من الجزئيات . كما قد يتفق ذلك لبعض النفوس

(١) ق : وما عداه من مذهبهم فينصرف إلى هذيان (!) .

(٢) ق : وإلى .

(٣) ق : فإنه لم يحصل .

(٤) ب : الرد عليهم في الكلام ولسنا . .

الزكية في المنام حتى تشاهد^(١) من مجارى الأحوال في المستقبل : إما صريحاً بعينه ، أو مدرجاً تحت مثال يناسبه مناسبة ما ؛ ففتقر فيه إلى التعبير ؛ إلا أن^(٢) النبي هو المستعد لذلك في اليقظة ؛ فلذلك يدرك النبي^(٣) الكليات العقلية^(٤) عند شروق ذلك النور وصفاء القوة النبوية ، كما ينطبع مثال المحسوسات في القوة الباصرة من العين عند شروق نور الشمس على سطوح الأجرام السفلية^(٥) . وزعموا^(٦) أن جبريل عبارة عن العقل الفائض عليه^(٧) ، ورمزٌ إليه ، لا أنه شخص متجسم متركب عن جسم لطيف أو كثيف يناسب المكان حتى ينتقل من علو إلى^(٨) سفلى . - وأما القرآن فهو عندهم^(٩) تعبير محمد عن المعارف التي فاضت عليه من العقل الذي هو المراد باسم جبريل . ويسمى « كلام الله » تعالى مجازاً ، فإنه مركب من جهته ، وإنما الفائض عليه من الله بواسطة جبريل بسيطاً لا تركيب فيه وهو باطن لا ظهور له . وكلام النبي^(١٠) وعبارته عنه ظاهرٌ لا بطون له . وزعموا أن هذه القوة القدسية الفائضة على النبي لا تستكمل في أول حلولها ، كما لا تستكمل النطفة الحائلة في الرحم إلا بعد تسعة^(١١) أشهر [٣٥] فكذلك هذه القوة : كماها في أن تنتقل من الرسول الناطق إلى الأساس الصامت . وهكذا تنتقل^(١٢) إلى

(١) ش : ناقصة في ق .

(٢) ب : إلا أن هذا الشيء .

(٣) النبي : ناقصة في ق .

(٤) ق : العقلية بقوة عقلية عند شروق .

(٥) ب : الأجسام الصقيلة .

(٦) ق : وزعموا بعدم .

(٧) ق : إليه .

(٨) ب : من سفلى إلى علو .

(٩) عندهم : ناقصة في ب .

(١٠) ق : النبي عليه ظاهر .

(١١) ب : سبعة .

(١٢) ق : إلى بعضهم .

أشخاص بعضهم بعد بعض فيكمل في السابع - كما سنحكي معنى قولهم في الناطق والأساس والصامت .

وهذه المذاهب أيضاً مستخرجة من مذاهب الفلاسفة في النبوات ، مع تحريف وتغيير . ولسنا نخوض في الرد عليهم فيه ، فإن بعضها يمكن أن يتأول على وجه لا ننكره ، والقدر الذي ننكره قد استقصينا وجه الرد فيه على الفلاسفة . ولسنا في هذا الكتاب نقصد إلا الرد على نابغة الزمان في خصوص مذهبهم الذي انفردوا به عن غيرهم ، وهو إيجاب التعليم وإبطال الرأي .

(الطرف الثالث) بيان معتقدتهم في الإمامة . وقد اتفقوا على أنه لا بد في كل عصر من إمامٍ معصوم قائم بالحق يُرجع إليه في تأويل الظواهر وحل الإشكالات في القرآن والأخبار والمعقولات . واتفقوا على أنه المتصدى لهذا الأمر ، وأن ذلك جارٍ في نسبهم لا ينقطع أبد الدهر^(١) ، ولا يجوز أن ينقطع إذ يكون فيه إهمال الحق وتغطيته على الخلق وإبطال قوله عليه السلام ! - : « كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي » ؛ وقوله : « ألم أترك فيكم القرآن وعترتي؟! » - واتفقوا على أن الإمام يساوي النبي في العصمة والاطلاع على حقائق الحق في كل الأمور ، إلا أنه لا ينزل إليه الوحي ، وإنما يتلى ذلك من النبي فإنه خليفته وبيزاء منزلته ، ولا يتصور في زمانٍ واحد إمامان ، كما لا يتصور نبیان مختلف شريعتهما . نعم يستظهر الإمام بالحجج والمأذونين والأجنحة ، والحجج هم الدعوة [٣٥] فقالوا لا بد للإمام في كل وقت من اثني عشر حجة ينتدبون في الأقطار متفرقين في الأمصار ، وليلازم أربعة من جملة الاثني عشر حضرته فلا يفارقونه ؛ ولا بُدّ لكل حجة من معاونين له على أمره ، فإنه لا ينفرد بالدعوة بنفسه . واسم معاون : « المأذون » عندهم . ولا بُدّ للدعاة^(٢) من رُسُل إلى الإمام ، يرفعون إليه الأحوال ، ويصدرون عنه إليهم . واسم الرسول : « الجناح » .

(١) ب : أبدأ الدهر (وكذا حيثما وردت في ب) .

(٢) ق : للمعارف .

ولا بد للداعي من أن يكون بالغاً في العلم . والمأذون ، وإن كان دونه ، فلا بأس بعدُ أن يكون عالماً على الجملة ؛ وكذلك الجناح .

ثم إنهم قالوا : كل نبيٍّ لشريعته مدة . فإذا انصرفت (١) مدته بعث الله نبياً آخر ينسخ شريعته . ومدة شريعة كل نبي سبعة أعمار ، وهو (٢) سبعة قرون . فأولهم هو النبي الناطق ، ومعنى الناطق أن شريعته ناسخة لما قبله . ومعنى الصامت أن يكون قائماً على ما أسسه غيره . ثم إنه يقوم بعد وفاته ستة أئمة : إمام بعد إمام . فإذا انقضت أعمارهم ابتعث الله نبياً آخر ينسخ الشريعة المتقدمة . وزعموا أن أمر آدم جرى على هذا المثال ، وهو أول نبي ابتعثه الله في فتح باب الجسمانيات وحسم دور الروحانيات .

ولكل نبيٍّ سوس ، والسوس : هو الباب إلى علم النبي في حياته والوصي بعد وفاته ، والإمام لمن هو في زمانه ، كما قال عليه السلام : « أنا مدينة العلم ، وعلى بابها » . وزعموا أن آدم كان سوسه شيث ، وهو الثاني ، ويسمى من بعده مُتِمّاً ولاحقاً (٣) وإماماً . وإنما كان استتمام دور آدم سبعة ، لأن (٤) استتمام دور العالم العلوي بسبعة (٥) من النجوم . ولما استتم دور آدم ابتعث الله نوحاً ينسخ [٣٧] شريعته . وكان سوسه : سام . فلما استتم دوره بمضى ستة سواه وسبعة معه ابتعث الله إبراهيم ينسخ شريعته ، وكان سوسه : إسحق . ومنهم من يقول : لا ، بل إسماعيل ؛ فلما استتم دوره بالسابع معه ابتعث الله موسى ينسخ شريعته ، وكان سوسه : هارون ؛ فمات هارون في حياة (٦) موسى ، فصار سوسه يوشع بن نون (٧) . فلما استتم دوره

(١) ب : تصرمت مدته انبعث .

(٢) ق : وهم تسع قرون .

(٣) ب : متماً لاحقاً .

(٤) ق : لأن الاستتمام لدور العالم .

(٥) ب : و .

(٦) ق : في حياته .

(٧) بن نون : ناقصة في ق .

بالسابع معه ابتعث الله عيسى ينسخ شريعته ، وسوسه : شمعون . ولما استتم دوره بالسابع ابتعث الله محمداً - صلى الله عليه ! - وسوسه : عليّ عليه السلام (١) ؛ وقد استتم دوره بجعفر بن محمد ، فإن الثاني من الأئمة : الحسن بن علي ، والثالث الحسين بن علي ، والرابع علي بن الحسين ، والخامس محمد بن علي ، والسادس جعفر (٢) بن محمد عليه السلام ، وقد استتموا سبعة معه ، وصارت شريعته ناسخة . وهكذا يدور الأمر أبد الدهر (٣) .

هذا ما نقل عنهم مع خرافات كثيرة أهملنا ذكرها ضينةً بالبياض أن يسود بها .

(الطرف الرابع) بيان مذهبهم في القيامة والمعاد . وقد اتفقوا (٤) عن آخرهم على إنكار القيامة ، وأن هذا النظام المشاهد في الدنيا : من تعاقب الليل والنهار ، وحصول الإنسان من نطفة ، والنطفة من إنسان ، وتولد النبات ، وتولد الحيوانات لا يتصرّم أبداً الدهر ؛ وأن السموات والأرض لا يُتصوّر انعدام أجسامهما . وأولوا القيامة وقالوا (٥) إنها رمز إلى خروج الإمام وقيام قائم الزمان وهو السابع الناسخ للشرع المغيّر للأمر . وربما قال بعضهم : إن للفلك أدواراً كلية ، تتبدل أحوال العالم تبديلاً كلياً بطوفان عام [٣٨] أو سبب من الأسباب . فمعنى القيامة انقضاء دورنا الذي نحن فيه . وأما المعاد فأنكروا ما ورد به الأنبياء ، ولم يثبتوا الحشر والنشر للأجساد ، ولا الجنة والنار ولكن قالوا : معنى المعاد عود كل شيء إلى أصله . والإنسان متركب من العالم الروحاني والجسماني ، أما الجسماني منه ، وهو جسده ، فتركب من الأخلاط الأربعة : الصفراء والسوداء والبلغم والدم ، فينحل الجسد ويعود كل خلط إلى الطبيعة العالية ؛

(١) ق : رضى الله عنه .

(٢) أى جعفر الصادق .

(٣) ب : أبدا الدهر (وكذا أينما وردت في ب) .

(٤) ب : من عند آخرهم .

(٥) ب ، ق : إنه .

أما الصفراء فتصير ناراً ؛ وتصير السوداء تراباً ويصير الدم هواءً ؛ ويصير البلغم ماءً - وذلك هو معاد الجسد . - وأما الروحاني ، وهو النفس المدركة العاقلة من الإنسان ، فإنها إن صفت بالمواظبة على العبادات ، وزكيت بمجانبة الهوى والشهوات ، وغذيت بغذاء العلوم والمعارف المتلقاة من الأئمة الهداة ، اتحدت ، عند مفارقة الجسم ، بالعالم الروحاني الذي منه انفصالها^(١) وتسعد بالعود إلى وطنها الأصلي ، ولذلك سُمي رجوعاً ، فقيل : « ارجعي إلى ربك راضية مرضية^(٢) » وهي الجنة . وإليه وقع الرمز بقصة آدم وكونه في الجنة ثم انفصاله عنها ونزوله إلى العالم السفلي ثم عوده إليها بالآخرة . وزعموا أن كمال النفس بموتها ، إذ به خلاصها من ضيق الجسد والعالم الجسماني ، كما أن كمال النطفة في الخلاص من ظلمات الرحم والخروج إلى فضاء العالم . والإنسان كالنطفة ، والعالم كالرحم ، والمعرفة كالغذاء . فإذا نفذت^(٣) فيه صارت بالحقيقة كاملة وتخلصت^(٤) . فإذا استعدت^(٥) لفيض العلوم الروحانية ، باكتساب العلوم من الأئمة وسلوك طرقها المفيدة بإرشادهم [٣٩] استكملت عند مفارقة الجسد ، وظهر لها ما لم يظهر . ولذلك قال عليه السلام : « الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا » . وكلما ازدادت النفس عن عالم الحسيات بُعداً ازدادت للعلوم الروحانية استعداداً ؛ وكذلك إذا ركبت الحواس بالنوم اطلعت على عالم الغيب ، واستشعرت ما سيظهر في المستقبل : إما بعينه ، فيغني عن المعبر ، أو بمثال فيحتاج إلى التعبير . فالنوم أخو الموت ، وفيه يظهر علم ما لم يكن في اليقظة ؛ فكذا بالموت تنكشف أمور لم تخطر على قلب بشر في الحياة . وهذا للنفوس التي قدستها الرياضة العملية والعلمية . فأما النفوس المنكوسة المغمورة في عالم الطبيعة

(١) ب : منها انفصاله ؛ ق : منه انفصاله .

(٢) سورة « الفجر » آية ٢٧ .

(٣) ب : لعذاب به (!) .

(٤) ق : وتخلصت .

(٥) ق : أسعدت بفيض .

المعرضة عن رشدها من الأئمة المعصومين فإنها تبقى أبد (١) الدهر في النار ، على معنى أنها تبقى في العالم الجسماني تتناسخها الأبدان ، فلا تزال تتعرض فيها للألم (٢) والأسقام (٣) فلا تفارق جسداً إلاّ ويتلقاها آخر . ولذلك قال تعالى : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب » (٤) — فهذا مذهبهم في المعاد . وهو بعينه مذهب الفلاسفة . وإنما شاع فيهم لما انتدب لنصرة مذهبهم جماعة من الثنوية والفلاسفة . فكل واحد نصر مذهبهم طمعاً في أموالهم وخيلعهم ، واستظهاراً بأتباعهم لما كان قد ألفه في مذهبه (٥) ، فصار أكثر مذهبهم موافقاً للثنوية والفلاسفة في الباطن ، وللروافض والشيعة في الظاهر (٦) . وغرضهم بهذه التأويلات انتزاع المعتقدات الظاهرة من نفوس الخلق حتى تبطل به الرغبة والرغبة . ثم ما أوهموه وهذوا به لا يفهم في نفسه ، ولا يؤثر في ترغيب وترهيب . وسنشير (٧) [٤٠] إلى كلام وجيز في الرد عليهم في هذا الفن وأخباره في آخر الفصل .

(الطرف الخامس) (٨) في اعتقادهم في التكاليف الشرعية . والمنقول عنهم الإباحة المطلقة ورفع الحجاب واستباحة المحظورات واستحلالها وإنكار الشرائع . إلاّ أنهم بأجمعهم ينكرون ذلك إذا نُسب إليهم . وإنما الذي يصح من معتقدتهم فيه أنهم يقولون : لا بد من الانقياد للشرع في تكاليفه ، على التفصيل الذي يفصله الإمام ، من غير متابعة الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ؛ وإن ذلك واجب على الخلق والمستجيبين إلى أن ينالوا رتبة الكمال في العلوم . فإذا أحاطوا من جهة الإمام بحقائق الأمور ، واطلعوا

(١) ب : أبدأ الدهر .

(٢) ب : الآلام .

(٣) ق : الأجسام .

(٤) سورة النساء آية ٥٦ .

(٥) ب : مذهبهم .

(٦) ب : الباطن ، وفي الظاهر للروافض والشيعة .

(٧) ق : ويستشير (!) .

(٨) ناقصة في ق .

على بواطن هذه الظواهر انحلت عنهم هذه القيود ، وانحطت عنهم التكاليف العملية ، فإن المقصود من أعمال الجوارح تنبيه القلب لينهض لطلب العلم . فإذا ناله استعدادٌ للسعادة القصوى ، فيسقط عنه تكليف الجوارح . وإنما تكليف الجوارح في حق من يجرى بجهله مجرى الحُمُر التي لا يمكن رياضتها إلا بالأعمال الشاقة . وأما الأذكياء والمدركون للحقائق فدرجتهم أرفع من ذلك . وهذا فن من الإغواء شديدٌ على الأذكياء . وغرضهم هدمُ قوانين الشرع ، ولكن يخادعون كل ضعيف بطريقٍ يغويه ويليق به . وهذا من الإضلال البارد ، وهو في حكم ضرب المثال كقول القائل إن الاحتماء عن الأطعمة المضرة إنما يجب على من فسد مزاجه ؛ فأما من اكتسب اعتدال المزاج فليواظب على أكل ما شاء أي وقت شاء (١) . فلا يلبث المصغي الي هذا الضلال أن يمعن في المطعومات المضرة إلي أن تتداعي (٢) به إلى الهلاك .

فإن قيل : قد نقلتم (٣) مذاهبهم ، وما ذكرتم وجه الإبطال - فما السبب فيه ؟ - قلنا : إن ما نقلناه عنهم ينقسم إلى أمور يمكن تنزيلها على وجه لا ننكره (٤) ، وإلى ما يتعين من الشرع إنكاره . والمنكر هو مذهب الثنوية والفلاسفة . والرد عليهم فيه يطول ، فليس ذلك من خصائص مذهب هؤلاء حتى نتشغل به ، وإنما نرد عليهم في خصوص مذاهبهم : من إبطال الرأي . وإثبات التعليم من الإمام المعصوم . ولكننا مع ذلك نذكر مسلكاً واحداً هو على التحقيق قاصم الظهر ، نغني في إبطال مذاهبهم في جميع ما سنحكي عنهم وما حكيناه . وهو أننا نقول لهم في جميع دعاويهم التي تميزوا بها عنا (٥) كإنكار القيامة وقدم العالم وإنكار بعث الأجساد

(١) ق : شاء فلا يضر ، ذلك فلا يثبت المصغين إلى هذا .

(٢) ق : يتداعي ذلك به إلى الهلاك .

(٣) ق : فإن قيل تعليم مذاهبهم .

(٤) ب : لا ينكره ، لا ينكره .

(٥) عنا : ناقصة في ق .

وإنكار الجنة والنار ، على ما دلّ عليه القرآن (١) مع غاية الشرح في وصفها : من أين عرفتم ما ذكرتموه ؟ أعن ضرورة ، أو عن نظر ، أو عن نقل عن الإمام المعصوم وسماع ؟ فإن عرفتموه ضرورة ، فكيف خالفكم فيه ذوو العقول السليمة ؟ لأن معنى (٢) كون الشيء ضرورياً مستغنياً عن التأمل اشترك كافة (٣) العقلاء في دركه . ولو ساغ أن يهذى الإنسان بدعوى الضرورة في كل ما يهواه بلجاز لخصومهم دعوى الضرورة في نقيض ما ادّعوه (٤) . وعند ذلك لا يجدون (٥) مخلصاً (٦) بحال من الأحوال . وإن زعموا : أنا عرفنا ذلك بالنظر - فهو باطل من وجهين : أحدهما أن النظر عندهم باطل ، فإنه تصرف بالعقل لا بالتعليم ؛ وقضايا العقول متعارضة ، وهي غير موثوق بها ؛ ولذلك أبطلوا (٧) الرأي بالكلية (+) ولم نصنّف هذا الكتاب قصداً لإبطال هذا المذهب (+) [٤٢] فكيف يمكن ذلك منهم ! الثاني أن يقال للفلاسفة والمعترفين بمسالك النظر : بم عرفتم عجز الصانع عن خلق الجنة والنار وبعث الأجساد كما ورد به الشرع (٨) ؟ وهل معكم إلا استبعاد محض ، لو عرض مثله على من لم يشاهد النشأة الأولى لاستبعده وعرض له ذلك الإنكار ؟ فالرد عليهم بالحجة المنطوية تحت قوله تعالى : « قل يحييها الذي أنشأها أول مرة » (٩) . ومن تأمل عجائب الصنع في خلق الآدمي من نطفة قدرة لم يستبعد من قدرة الله شيئاً وعرف أن الإعادة أهون من الابتداء . -

(١) ق : معه .

(٢) ب : ومعنى .

(٣) كافة : ناقصة في ب .

(٤) ق : ما ادعيتموه .

(٥) ب : لا يجدوا .

(٦) ق : فيصلا (!) « غير واضحة » .

(٧) ق : أبطلتم .

(٨) (+...+) هذه الزيادة واردة في ب ولم ترد في ق ، ونرى أنه لا محل لها وينبغي حذفها .

(٩) ق : الشرع به .

(٩) سورة « يس » آية ٧٩ .

فإن قيل : الإعادة غير معقولة ، والابتداء معقول ، إذ ما عدم كيف يعود ؟ - قلنا : لفهم الابتداء حتى نبني عليه الإعادة . ورأى المتكلمين فيه أن الابتداء يخلق الحياة في جسم من الأجسام ، مع أن الحياة عرض يتجدد ساعة فساعة بخلق الله تعالى ؛ فلا يستحيل - على أصلهم - الإمساك عن خلق الحياة مُدَّة في الجسم ثم يعود إلى خلق الحياة ، كما لا يستحيل خلق الحركة بعد السكون والسواد بعد البياض . ورأى الفلاسفة أن قوام الحياة استعداد جسم مخصوص - بنوع من الاعتدال - إلى الانفعال عن النفس التي هي جوهر قائم بنفسه غير متحيز ولا متجسم ولا هو منطبع في جسم لا علاقة بينه وبين الجسم إلا بالفعل فيه ، ولا علاقة بين الجسم وبينه إلا بالانفعال عنه . ومعنى الموت انقطاع هذه العلاقة الفعلية ببطلان استعداد الجسم ، فإنه لا يستعد للانفعال إلا إذا كان على مزاج مخصوص ، كما لا يستعد الحديد لانطباع الصورة المحسوسة فيه أو انعكاس الأشعة عنه إلا إذا [٤٣] كان (١) على هيئة مخصوصة ؛ فإذا بطلت تلك الهيئة لم ينفع الحديد عن الصورة المحاذية له ولم ينطبع فيه . فإذا كان هذا مذهبهم . فالقادر على إحداث العلاقة بين نفس ، لا تتجسم ولا تختص بمكان ولا توصف بأنها متصلة بالجسم ولا بأنها منفصلة عنه ، وبين الجسم الذي لا تناسبه (٢) بحقيقتها ولا تتصل به اتصالاً محسوساً - كيف يعجز عن إعادة تلك العلاقة ! والعجب أن أكثرهم جوزوا إثبات تلك العلاقة مع جسد آخر ، على طريق التناسخ ، فلم لا يجوز (٣) عودها إلى جسدها ؛ ! فإن الجسد الذي فسد مزاجه لأبعد (٤) في أن يصلح مزاجه ونعاد تلك العلاقة إليه . فيكون ذلك هو المراد بالإعادة ، ويضاهي التيقظ بعد المنام فإنه يعيد حركة الحواس وتذكر الأمور السالفة .

(١) ب : كانت .

(٢) ق : تحقيقه .

(٣) ب : يجوزوا .

(٤) ق : ناقصة في ق .

فإن قيل : المزاج إذا فسد لا يعود معتدلاً إلا بأن تنحل [+ أجزاء الجسم إلى العناصر ثم تتركب ثانياً ، ثم يصير حيواناً ، ثم يصير نطفة . . فهذا +] الاعتدال للنطفة على الخصوص . - قلنا : ومن أين عرفتم أنه ليس في مقدور الله جبر الخلل الواقع بطريق سوى هذا الطريق ؟ ومن أين عرفتم أن هذا الذي ذكرتموه طريق ؟^(١) فهل لكم مستند سوى مشاهدة الأحوال ؟ وهل^(٢) لكم في إبطال غيره مستند سوى عدم المشاهدة ؟! ولولم تشهدوا خلق الإنسان من نطفة لنفرت عقولكم عن التصديق به . ففي الأسباب^(٣) المغيرة لأحوال الأجسام عجائب يستنكرها من لا يشاهدها . فمن منكر ينكر الخواص ، وآخر ينكر السحر وآخر ينكر المعجزة ، وآخر ينكر الإخبار عن الغيب^(٤) . وكلّ يعول في إقراره على قدر^(٥) مشاهدته ، لا على طريق معقول في إثبات الاستحالة .^(٦) ثم من لم يشاهده ويستيقنه يذئ أن نفرة طبعه عن التصديق كان لعدم المشاهدة . [٤٤] وفي مقدورات الله عجائب لم يطلع عليها بشر . فلم يستحل أن يكون لإعادة تلك الأجسام وإعادة مزاجها سبب عند الله ينفرد بمعرفته . وإذا أعاده عادت النفس متصرفة فيه كما كان بزعمهم في الحياة . - والعجب ممن يدعى الحدق في المعقولات ، ثم يشاهد ما في العالم من العجائب والآيات ، ثم تضيق حوصلته عن قبول ذلك في قدرة الله ؛ وإذا نسب ما لم يشاهده إلى ما شاهده^(٧) لم ير أعجب منه . نعم ! لو قال القائل : هذا أمر لا يدلّ العقل على إحالته ، ولكن لا يدلّ

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) ق : ومن أين لكم .

(٢) ب : فهل .

(٣) ق : ففي الأسباب يعني الأسباب .

(٤) ق : على .

(٥) قدر : ناقصة في ق .

(٦) ب : ثم من يشاهده ويستيقنه يتبين أن نفرة .

(٧) ق : شاهده .

أيضاً على جوازه ، بل يتوقف^(١) عن الحكم فيه ، (+ ويجوز أن يكون ثم محيل لا يطلع عليه أو مجوز لا يطلع عليه +) . فهذا أقرب من الأول ،^(٢) ويلزم بحكمه تصديق النبي صلى الله عليه إذا^(٣) أخبر عنه ، فإنه أخبر عما لا يستحيل في العقل وجوده . وعلى الجملة فقد^(٤) اشتمل على أطوار الخلق ودرجاته^(٥) قوله تعالى :^(٦) « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ... » إلى قوله^(٧) : « ... تبعثون » ؛^(٨) فأطبق الخلق على التصديق بجملة المقدمات إلا البعث^(٩) لأنهم شاهدوا جميع ذلك^(١٠) سوى البعث . ولو لم يشاهدوا قط موتاً لأنكروا إمكان الموت ؛ ولو لم يشاهدوا خلق آدمي من نطفة لأنكروا إمكانه . فالبعث مع ما قبله في ميزان العقل على وتيرة واحدة ، فلنصدق^(١١) الأنبياء فيما جاءوا به ، فإنه لا يمتنع . وهذا كله كلام مع الفلاسفة النظار ، أما الباطنية المنكرون^(١٢) للنظر فلا يمكنهم التمسك بالنظر . نعم ! لو قال^(١٣) الباطني أخبرني الإمام المعصوم أن البعث مستحيل فصدقته - قيل له : وما الذي دعاك إلى تصديق الإمام ، المعصوم بزعمك ، ولا معجزة له ، وصرحك عن تصديق محمد بن عبد الله مع المعجزات ،

(١) ق : على .

(٢) + ... +) ناقص في ق .

(٣) ق : ويلزم على هذا القول تصديق .

(٤) ب : إذ .

(٥) ب : واشتمل .

(٦) ب : درجاتها .

(٧) سورة « المؤمنون » آية ١٢ - ١٦ .

(٨) ق : إلى قوله : ثم إنكم يوم القيامة تبعثون .

(٩) ق : فأقبل .

(١٠) ب : ناقصة في ق .

(١١) ق : جميع ذلك وأنكروا البعث لأنهم لم يشاهدوا ولو لم . . .

(١٢) ق : فينبغي أن نصدق .

(١٣) ب : المنكرة للنظر فلا نتكهن من التمسك بالنظر .

(١٤) ب : لو قال نعلم ذلك سماعاً من الإمام المعصوم أن ذلك يستحيل ، فصدقته .

والقرآن من أوله [٤٥] إلى آخره دالّ على جواز ذلك ووقوعه ؟ فهل لك من مانع سوى أن عصمته علمت بمعجزته ، وعصمة من يدعيه علمت بهديانك وشهوتك ؟ ! فإن قال : إن ما في القرآن ظواهر هي رموز إلى بواطن لم يفهموها ، وقد فهمها الإمام المعصوم فتعلمنا منه . قلنا : تعلمتم منه بمشاهدة ذلك في قلبه بالعين ، أو سماعاً من لفظه ، ولا يمكن دعوى المشاهدة ، ولا بد من الاستناد إلى سماع لفظه ؟ قلنا : وما يؤمنك أن لفظه له باطن لم تطلع عليه فلا تثق بما فهمته من ظاهر لفظه ؟ فإن زعمت أنه صرح معك وقال : ما ذكرته هو ظاهر لا رمز فيه ، والمراد ظاهره - قلنا : وبم عرفت أن قوله هذا - وهو : أنه ظاهر لا رمز فيه - أيضاً ظاهر وفيه رمز إلى ما لم تطلع عليه ؟ فلا يزال يصرّح بلفظه . ونحن نقول : لسنا ممن يغرّ بالظواهر ، فلعل تحت رمزاً . وإن أنكر الباطن فنقول : تحت إنكاره رمز ؛ وإن حلف بالطلاق الثلاث على أنه ما قصد إلا الظاهر فنقول : في طلاقه رمز ، وإنما هو مظهرٌ شيئاً ومضمرٌ غيره . فإن قلت : فذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم - قلنا : فأنتم حسمتم باب التفهيم على الرسول ، فإن ثلثي القرآن في وصف الجنة والنار ، والحشر والنشر مؤكداً بالقسم والأيمان ، وأنتم (١) تقولون : لعل تحت ذلك رمزاً ، (٢) وأنتم تقولون : وأي فرق بين أن يطوّل في تفهيم الأمور التطويل الذي عُرف في القرآن والأخبار وبين أن تقول : ما أريد إلا الظاهر ؟ فإن جاز (٢) عليه أن يفهم الظاهر ويكون مراده غير ما علم قطعاً أنه ما وصل إلى أفهام الخلق ويكون كاذباً في جميع ما قال لأجل مصلحة وسر فيه [٤٦] جاز أن يكون إمامكم المعصوم بزعمكم يضمّر معكم خلاف ما يظهره وضدّ ما يفهمه ونقيض ما يتيقن أنه الواصل إلى أفهامكم ، ويؤكد ذلك بالأيمان المغلظة لمصلحة له وسرّ فيه . - وهذا لا جواب عنه أبد الدهر . وعند هذا ينبغي أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة أحسن من رتبة كل فرقة من فرق الضلال ،

(١) ق : وأنتم مع ذلك تقولون .

(٢) . . . (٢) ناقص في ق .

إذ لا نجد فرقة ينقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه ، إذ مذهبها إبطال النظر وتغيير الألفاظ عن موضوعاتها بدعوى الرموز . وكل ما يُتصور أن ينطلق به لسانهم إما نظر أو نقل . أما النظر فقد أبطلوه ، وأما اللفظ فقد يُجوز أن يراد باللفظ غير موضوعه فلا يبقى لهم معصم . فإن قيل : فهذا ينقلب عليكم ، فأنتم تجوزون أيضاً تأويل الظواهر ، كما أولتم آية الاستواء وخبر النزول وغيرهما - قلنا : ما أبعد هذا القلب (١) ! فإن لنا (٢) معياراً في التأويل ، وهو أن ما دل نظر العقل ودليله على بطلان ظاهره (٣) علمنا ضرورة أن المراد غير (٢) ذلك بشرط أن يكون اللفظ مناسباً له بطريق (٤) التجوز والاستعارة (٥) . فقد دل الدليل على بطلان الاستواء (٦) والنزول فإن ذلك من صفات الحوادث ، فحُمِلَ على الاستيلاء وهو مناسب للثغة . وأما الحشر والنشر والجنة والنار فليس في العقل دليل على إبطاله ، ولا مناسبة بين الألفاظ الواردة فيه وبين المعنى الذي أولوه عليه حتى يقال إنه المراد . بل التأويل فيه تكذيب محض . فأى مناسبة بين قوله (٧) : « فيها عين جارية » فيها سرٌّ مرفوعة [٤٧] وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرائئ مبثوثة » وقوله (٨) : « في سِدْرٍ مَحْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنضُودٍ . . . » إلى قوله : « لا مقطوعة » - وبين ما اعتقدوه من اتصال الجواهر الروحانية بالأمور

(١) ق : التقلب .

(٢) ب : له .

(٣) . . . ٣) ناقص في ب .

(٤) ق : على طريق .

(٥) ب : والاستعارة وهم ينكرون نظر العقل فقد دل . . .

(٦) ب : الاستقرار .

(٧) سورة « الغاشية » آية ١٢ - ١٦ .

(٨) سورة « الواقعة » الآيات ٢٨ - ٣٣ .

الروحانية العقلية التي لا مدخل فيها للمحسوسات؟! فإن جاز أن يكذب صاحب المعجزة بهذه التأويلات التي لم تخطر قط ببال من سمعها ، فلم لا يجوز تكذيب معصومكم الذي لا معجزة له بتأويله على أمور ليس تخطر ببالهم لمصلحة أو لمسيب حاجة ؟ فإن غاية لفظه التصريح والقسم ، وهذه الألفاظ في القرآن صريحة ومؤيدة بالقسم . وزعموا أن ذلك ذكر لمصلحة ، والمراد غير ما سبق إلى الأفهام منها ، وهذا لا مخلص عنه .

الباب الخامس

في إفساد تأويلاتهم للظواهر
الجلية واستدلالاتهم بالأسور العددية
وفيه فصلان

الفصل الأول

في تأويلاتهم للظواهر

والقول الوجيز فيه أنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة
صرفوهم عن المراد بهما إلى مخاريق زخرفوها واستفادوا - بما انتزعوه من
نفوسهم من مقتضى الألفاظ - إبطال معاني الشرع ، وبما زخرفوه من
التأويلات تنفيذ^(١) انقيادهم للمبايعة والموالاته ، وأنهم لو صرحوا بالذني
المحض والتكذيب المجرد لم يحظوا^(٢) بموالاته الموالين ، وكانوا^(٣) أول
المقصودين^(٤) المقتولين .

ونحن نحكى من تأويلاتهم نبذة لنستدل بها على مخازيهم فقد قالوا : كل
ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فكلها أمثلة
ورموز إلى بواطن : أما [٤٨] الشرعيات : فمعنى الجنازة عندهم^(٥) مبادرة
المستجيب بإفشاء سرّ إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه : ومعنى الغسل تجديد

(١) ق : التأويلات يفيدهم للمبايعة .

(٢) ب : سقوا ؛ ج : تيقوا ؛ ق : يقصوا (!) .

(٣) ق : وكانوا المقصودين المقبولين .

(٤) بعدها في ب : « المخدولين » - ثم رمج عليها ، ولكن ج أنها !

(٥) عندهم : ناقصة في ب .

العهد على من فعل ذلك . - ومجاعة البهيمة (١) معناها عندهم (٢) معالجة (٣) من لا عهد عليه (٤) ولم يؤد (٥) شيئاً من صدقة النجوى ، وهي مائة وتسعة عشر درهماً عندهم ، فلذلك أوجب الشرعُ القتل على الفاعل والمفعول به ، وإلا فالبهيمة متى وجب (٦) القتل عليها ! والزنا هو إلقاء نطفة العلم الباطن في نفس من لم يسبق معه عقد العهد . - الاحتلام هو أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله ، فعليه الغسل أي تجديد المعاهدة . - الطهور هو التبري والتنظيف من اعتقاد كل مذهب سوى مبايعة الإمام . - الصيام هو الإمساك عن كشف السر . - الكعبة هي (٧) النبي ، والباب عليّ ؛ - الصفا هو النبي ، والمرورة عليّ ؛ والميقات هو الأساس ؛ والتلبية إجابة الداعي ؛ والطواف بالبيت سبعاً هو الطواف بمحمد إلى تمام الأئمة السبعة ؛ - والصلوات الخمس أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام : فالفجر دليل السابق ، والظهر دليل التالي ، والعصر للأساس ، والمغرب دليل الناطق ، والعشاء دليل الإمام . وكذلك زعموا أن المحرمات عبارة عن ذوى الشر (٨) من الرجال وقد تُعبَدُنا باجتناهم (٩) ، كما أن العبادات عبارة عن الأخيار الأبرار الذين (١٠) أمرنا باتباعهم (١٠) .

(١) البهيمة : ناقصة في ب ، وواردة في ق ؛ وقد أقرحها ج اعتماداً على الشاطبي

ص ٢٧٣ .

(٢) عندهم : ناقصة في ب . - معناها : في ب ، - : معناه .

(٣) ب : مفاتحة ؛ الشاطبي : مفاتحة ، ج : مفاتحة - وما أثبتنا في ق .

(٤) الشاطبي : له .

(٥) ق : يرد .

(٦) ب ، ج : يجب .

(٧) هي : ناقصة في ب - وفي ج : هو .

(٨) ق : الضر - ج : السر .

(٩) ج : بإحسانهم ! - وهو غلط في القراءة - ق : تصبرنا باجتناهم .

(١٠) (١٠ . . ١٠) ناقصة في ب ، ج ، وورادة في ق .

فأما المعاد فزعم بعضهم أن النار (١) والأغلال عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف [٤٩] فإنها موظفة على الجهال (٢) بعلم الباطن ، فما داموا مستمرين عليها فهم معذبون ؛ فإذا نالوا علم الباطن وضعت عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها . — وأخذوا يوؤولون كل لفظ ورد في القرآن والسنة فقالوا : « أنهار من لبن (٣) » — أي معادن الدين (٤) : العلم الباطن يرتضع (٥) بها أهلها ويتغذى بها تغذيةً تدوم به حياته اللطيفة ، فإن غذاء الروح اللطيفة بارتضاع العلم من المعلم كما أن حياة الجسم الكثيف بارتضاع اللبن من ثدى الأم ؛ و « أنهار من خمر » : هو العلم الظاهر ، و « أنهار من عسل مصفى » : هو علم الباطن المأخوذ من الحجج والأئمة . أما المعجزات فقد أولوا جميعها وقالوا : الطوفان معناه طوفان العلم ، أغرق به المتمسكون بالسنة ؛ والسفينة : حرزُه الذي تحصن به من استجاب لدعوته ؛ ونار إبراهيم : عبارة عن غضب نمرود . لا عن النار الحقيقية ؛ وذبح إسحق (٦) : معناه أخذ العهد عليه ؛ عصا موسى : حُجَّتُه التي تلقفت ما كانوا يافكون من الشبه . لا الحشب ؛ انفلاق البحر : افتراق علم موسى فيهم على أقسام ؛ والبحر : هو العالم ؛ والغمام الذي أظلمهم : معناه الإمام الذي نصبه موسى لإرشادهم وإفاضة العلم عليهم ؛ الجراد والقمل والضفادع : هي سوالات موسى وإلزاماته التي سلطت عليهم ؛ والمن والسلوى : علم نزل من السماء لداع من الدعاة هو المراد بالسلوى ؛ تسبيح الجبال (٧) : معناه تسبيح رجال شداد في الدين راسخين في

(١) ب ، ج : عبارة عن الانحلال والأوامر التي . .

(٢) ق : الجاهل .

(٣) سورة « محمد » آية ١٥ .

(٤) ب ، ج : أي معادن العلم اللبني العلم الباطن (وفي المخطوط ب رمج على : « العلم

الأولى) .

(٥) ق : يضع (!) .

(٦) ق : إسماعيل عندهم .

(٧) ق : الجبال مع داوود .

اليقين ؛ الجنّ الذي ملكهم سليمان بن داود (١) : باطنية ذلك الزمان ،
والشياطين هم الظاهرية الذين كُتّفوا بالأعمال الشاقة ؛ عيسى (٢) : له أب
[٥٠] من حيث الظاهر ، وإنما أراد بالأب : الإمام ، إذ لم يكن له إمام ،
بل استفاد العلم من الله بغير واسطة ، وزعموا - لعنهم الله ! - أن أباه
يوسف النجار ؛ كلامه في المهد : اطلّعه في مهد القالب (٣) قبل التخلص منه
على ما يطلع عليه غيره بعد الوفاة والخلاص من القالب ؛ إحياء الموتى من
عيسى : معناه الإحياء بحياة العلم عن موت الجهل بالباطن ؛ وإبرأه الأعمى (٤) :
معناه عن عمى الضلال وبرص الكفر ببصيرة (٥) الحق المبين ؛ إبليس
وآدم (٦) : عبارة عن أبي بكر وعليّ ، إذ أمير أبو بكر بالسجود لعليّ والطاعة
له فأبى واستكبر ، الدجال زعموا (٧) أنه أبو بكر ، وكان أعور إذ لم يبصر
إلا بعين الظاهر دون عين الباطن ؛ ويأجوج ومأجوج : هم أهل الظاهر .

هذا من هذيانهم في التأويلات حكيناها ليضحك منها ؛ ونعوذ بالله من
صرعة الغافل وكبوة الجاهل . ولسنا نسلك (٨) في الرد عليهم إلاّ بمسالك
ثلاثة : إبطال ، ومعارضة ، وتحقيق .

أما الإبطال فهو أن يقال (٩) : بم عرفتم أن المراد من هذه الألفاظ

- (١) بن داود : ناقصة في ق .
(٢) ق : عيسى عليه السلام ولد من غير أب - من حديث الظاهر ، وإنما المراد
بالأب الإمام .
(٣) القالب : الجسم .
(٤) الأعمى معناه : ناقص في ب .
(٥) ق : نبصرة .
(٦) ق : وآدم عندهم عبارة عن أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما ، وزعموا أن أبا بكر
أمر بالسجود لعليّ .
(٧) ق : الدجال أن المراد به أبو بكر ، ومعنى كونه أعور أنه كان ينظر بعين الظاهر -
هذا في هذيان وسخف حكيناها ليضحك منها العاقل ويستعيذ بالله من صرعة الغافل وكبوة الجاهل .
(٨) ب : نقصد .
(٩) ق : يقال لهم : بماذا عرفتم .

ما ذكرتم؟ فإن أخذتموه من نظر العقل فهو عندكم باطل؛ وإن^(١) سمعتموه من لفظ الإمام المعصوم فلفظه ليس بأشدّ تصريحاً من هذه الألفاظ التي أولتموها. ففعل مراده أمرٌ آخر أشدّ بطوناً من الباطن الذي ذكرتموه. ولكنه جاوز الظاهر بدرجة فزعم أن المراد بالجبال^(٢): الرّجال - فما المراد بالرّجال؟ لعل المراد به أمر آخر. [٥١] والمراد بالشياطين أهل الظاهر - فما أهل الظاهر؟ والمراد باللبن العلم - فما معنى العلم؟ فإن قلت: العلم والرّجال وأهل الظاهر صريحة في مقتضياتها بوضع^(٣) اللغة إن^(٤) كنت ناظراً بالعين العوراء إلى أحد الجانبين، فأنت المراد إذاً بالدجال فإنه أعور لأنك أبصرت بإحدى العينين فإن الرّجال ظاهر: وعميت بالعين الأخرى الناظرة إلى الجبال وإنها أيضاً ظاهر. فإن قلت: يمكن أن يكتفى بالجبال عن الرّجال - قلنا: ويمكن أن يكتفى بالرّجال عن غيرهم كما عبر الشاعر بالرجلين اللذين أحدهما خياط والآخر نساج عن أمور فلكية وأسباب علوية، فقال:

رجلان: خياط وآخر حائك متقابلان على السماء الأعزل
لا زال ينسج ذاك خرقة مُدبر ويخيط صاحبه ثياب المقبل

+ وهكذا في كل فن. وإذا نزل تسبيح الجبال على تسبيح الرّجال فلينزل معنى الرّجال في قوله تعالى: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» على الجبال+ فإن المناسبة قائمة من الجانبين: ثم إذا نزل الجبال على الرّجال ونزل الرّجال أيضاً على غيره أمكن تنزيل ذلك الباطن الثالث على

(١) ق: وإن كنتم سمعتموه من الإمام فلفظه ليس بأصح. . . فعل مراده فيه أمر آخر أشدّ غموضاً (أو: غوضاً) من الباطن.
(٢) ق: بالدجال فما المراد بالدجال لعل
(٣) ب: بعين اللغة.
(٤) ق: إن كنتم ناظرين بالعين. . . وعميت بالعين الأخرى الناظرة إلى الجبال والشياطين والعين فإنها أيضاً ظاهرة صحيحة.
(+ . . +) ناقص في ب.

رابع وتسلسل إلى حدّ يُبْطَل التفاهم والتفهم ، ولا يمكن التحكم بأن الحائز الرتبة الثانية دون (١) الثالثة أو الثالثة دون الرابعة .

(المسلك الثاني) معارضة الفاسد بالفساد ، وهو أن يتناول جميع الأخبار على نقيض مذهبهم ، مثلاً يقال (٢) : قوله : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ، أى لا يدخل العقل دماغاً فيه التصديق بالمعصوم ؛ وقوله : « إذا ولغ الكلب في [٥٢] إزاء أحدكم فليغسله سبعاً » - أى إذا نكح الباطني بنت أحدكم فليغسلها عن درن الصحبة بماء العلم وصفاء العمل بعد أن يعفرها بتراب الإذلال ؛ أو يقول قائل : النكاح لا ينعقد بغير شهود ووليّ . وأما قوله : كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح - معناه : أن كل اعتقاد لم يشهد له الخلفاء الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ فهو باطل . وقوله : لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل ، أى لا وقاع إلا بذكر وأنثيين - إلى غير ذلك من الترهات .

والمقصود من ذكر هذا القدر معارضة الفاسد بالفساد ، وتعريف الطريق في فتح هذا الباب ، حتى إذا اهتديت إليه لم تعجز عن تنزيل كل لفظة (٣) من كتاب أو سنة على نقيض معتقدتهم . فإن زعموا أنكم أنزلتم الصورة على المعصوم في قوله : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » - فأى مناسبة بينهما ؟ قلت : وأنتم نزلتم الثعبان على البرهان ، والأب - في حق عيسى - على الإمام ، واللبن على العلم في أنهار اللبن في الجنة ، والجن على الباطنية ، والشياطين على الظاهرية ، والجبال على الرجال ، - فما المناسبة ؟ فإن قلت : البرهان يقضم الشبه كما يقضم الثعبان غيره ، والإمام يفيد الوجود العلمي كما يفيد الأب الوجود الشخصي . ، واللبن يغذي الشخص كما

(١) دون الثالثة : ناقص في ق .

(٢) رواه أحمد « مسنده » والترمذي في « السنن » وابن حبان في « صحيحه » - راجع « السراج المنير شرح الجامع الصغير » للغزالي ج ١ ص ٣٩٦ ، وصيفته المشهورة : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة » .

(٣) ق : من سنة أو كتاب .

يغذى العلمُ الروح ، والجن باطنٌ كالباطنية - فيقال (١) لهم : فإذا اكتفيتم بهذا القدر من المشاركة ، فلم يخلق الله شيئين إلاّ وبينهما مشاركةٌ في وصفٍ مّا ؛ فإنّا نزلنا الصورة على الإمام لأن الصورة [٥٣] (٢) مثالٌ لا روح فيها ، كما أن الإمام عندكم معصوم ولا معجزة له ؛ والدماغ مسكن العقل ، كما أن البيت مسكن العاقل ؛ والمملك شيءٌ روحاني ، كما أن العقل كذلك . فثبت أن المراد بقوله : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ، معناه : لا يدخل العقل دماغاً فيه اعتقاد عصمة الإمام . - فإذا عرفت هذا ، فخذُ كل لفظٍ ذكره ، وخذ ما تريده ، واطلب منهما المشاركة بوجهٍ مّا ، وتأولهُ عليه فيكون دليلاً بموجب قولهم كما عرفتُك في المناسبة بين الملك والعقل ، والدماغ والبيت ، والصورة والإمام . وإذا انفتح لك الباب اطلعت على وجه حيلهم في التلبس بنزع موجبات الألفاظ وتقدير الهوسات (٣) بدلاً عنها ، للتوصل (٤) إلى إبطال الشرع . وهذا القدر كاف في إبطال تأويلهم (٥) .

(المسلك الثالث) وهو التحقيق : أن تقول : هذه البواطن والتأويلات التي ذكرتموها ، لو ساءمناكم أنها صحيحة فما حكمها في الشرع ؛ أوجب إخفاؤها ، أم يجب إفشاؤها ؟ فإن قلتم : يجب إفشاؤها إلى كل أحد - قلنا : فلم كتّمها محمد صلى الله عليه وسلم فلم يذكر شيئاً من ذلك للصحابة ولعامّة الخلق حتى درج ذلك (٦) العصر ولم يكن (٧) لأحد (٨) من هذا الجنس خبر ؟

(١) لهم : ناقصة في ب - ق : إذا اكتفيتم .

(٢) ب : كمثل .

(٣) ب : الهوسيات .

(٤) ق : توصلاً .

(٥) ق : تأويلاتهم .

(٦) ذلك : ناقصة في ق .

(٧) يكن : ناقصة في ب .

(٨) ق : ولم يكن لأحد من أصله خبر من هذا الجنس من التأويل (وتكرر هذه الجملة) .

وكيف استجاز (١) كتمان دين الله ، وقد قال تعالى (٢) : « لتبيننّه للناس ولا تكتمونه » - تنبيهاً على أن الدين لا يحلّ كتمانهُ ، وإن زعموا أنه يجب إخفاؤه فنقول : ما أوجب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إخفاؤه من سرّ (٣) الدين ، كيف حلّ لكم إفشاؤه ؟ والجناية في السرّ بالإفشاء ممن اطّلع عليه من أعظم الجنایات . فلولا أن صاحب الشرع عرف سرّاً عظيماً ومصالحة [٥٤] كلية في إخفاء هذه الأسرار لما أخفاها ولما كرر هذه الظواهر على أسماع الخلق ولما تكررت في كلمات القرآن صفة الجنة والنار بالفاظ صريحة مع علمه بأن الناس يفهمون منه خلاف الباطن الذي هو حق ، ويعتقدون هذه الظواهر التي لا حقيقة لها . فإن نسبتموه إلى الجهل بما فهمه الخلق منه فهو نسبة إلى الجهل بمعنى الكلام ، إذ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم قطعاً أن الخلق ليس يفهمون من قوله (٤) : « وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة » إلا المفهوم منه في اللغة - فكذا سائر الألفاظ ؛ ثم مع علمه بذلك كان يؤكد عليهم بالتكرير والقسم ، ولم يُفش إليهم الباطن الذي ذكرتموه لعلمه بأنه سرّ الله المكتوم ، فلم أفشيتم هذا السرّ وخرقتم هذا الحجاب ؟ وهل هذا إلا خروج عن الدين ومخالفة لصاحب الشرع ، وهدم لجميع ما أسسه ؟ ! إن سلّم لكم جدلاً أن ما ذكرتموه من الباطن حق عند الله . - وهذا لا مخرج لهم عنه . فإن قيل : هذا سرّ لا يجوز إفشاؤه إلى عوام الخلق فلماذا لم يُفشيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حق النبي أن يفشيه إلى سوسه الذي هو وصيّته وخليفته من بعده ؛ وقد أفشاه إلى عليّ (٥) دون غيره - قلنا (٦) : وعلى هل أفشاه إلى غير سوسه وخليفته ، أم لا ؟

(١) ق : استجاب .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧ .

(٣) سر : ناقصة في ق . - حل : في ق : يحل .

(٤) سورة الواقعة ٣٠ - ٣٢ .

(٥) علي : ناقصة في ق .

(٦) ق : قيل لكم : وعلى هل .

فإن لم يفشه إلاّ إلى سوسه ، وكذا سوس سوسه وخليفة خليفته إلى الآن - فكيف انتهى (١) إلى هؤلاء الجهّال من العوام حتى تناطقوا به وشُحِنَتْ التصانيف بحكاياته ، وتداولته الألسنة ؟ فلا بد أن يقال : إن واحداً من الخلفاء عصى وأفشى السر إلى غير أهله (٢) فانتشر ، [٥٥] وعندهم أنهم معصومون لا يتصور عليهم العصيان ! فإن قيل : السوس لا يذكره إلاّ مع من تعاهده عليه - قلنا : وما الذي منع الرسول (٣) من أن يعاهد ويذكره (٤) إن كان يجوز إفشاؤه مع العهد ؟ فإن قيل : لعله عاهد وذكر ، ولكن لم يُنقل لأجل العهد ، الذي أخذ ممن (٥) أفشى إليه . قلنا : ولم ينتشر (٦) ذلك فيكم وأمتكم لا يظهرون ذلك إلاّ مع من أخذ العهد عليه ؛ وما الذي عصم عهد أولئك دون (٧) عهد هؤلاء ؟ ثم يقال : إذا (٨) جاز إفشاء هذا السرّ بالعهد فبالعهد يتصور نقضه ، فهل يتصور أن يفشيه إلى من يعلم الإمام المعصوم أنه لا ينقضه ، أو يكفي أن (٩) يظنه بفراسته واجتهاده واستدلّاله بالأمارات ؟ فإن قلتم : (١٠) لا يجوز إلاّ إلى من علم الإمام المعصوم أنه لا ينقضه بتعريف من جهة الله ، فكيف انتشرت هذه الأسرار إلى كافة الخلق ، ولم تنتشر إلاّ ممن سمع ؟ فإمّا أن يكون المبلغ ناقضاً للعهد ، أو لم يعاهد أصلاً . وفي أحدهما نسبة المعصوم إلى الجهل ، وفي

(١) انتهى هذا السر إلى . . .

(٢) ق : ليشهد .

(٣) ق : رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعاهد ويذكره .

(٤) ب : يعاهد بذكره .

(٥) ب : ينقل أحد العهد على من أفشى إليه : ق : من .

(٦) ق : اشتهر . . لا يظهرونه إلاّ لمن أخذوا العهد عليه .

(٧) عهد : ناقصة في ق .

(٨) ق : إذا فشا هذا السرّ بالعهد وتصور نقضه فهل يشترط أن يفشيه الإمام إلى من

يعلم أنه لا ينقضه .

(٩) ق : أن يظن كذلك .

(١٠) ق : لا يجوز للمعصوم إفشاؤه إلاّ لمن علم بتعريف من الله (أنه) لا ينقضه .

الآخر نسبه إلى المعصية . ولا سبيل إلى واحدٍ منهما عندهم . وإن زعمتم أنه يحل الإفشاء بالعهد عند شهادة الفراسة في المأخوذ عليه عهده أنه لا ينقضه استدلالاً بالأمارات ففي هذا نقض أصل مذهبهم ، لأنهم زعموا أنه لا يجوز اتباع أدلة العقل ونظره ، لأن (١) العقلاء مختلفون في النظر ، ففيه خطر الخطأ - فكيف حكموا بالفراسة والأمانة التي الخطأ أغلبُ عليها من الصواب ، وفي (٢) ذلك إفشاء سر الدين وهو أعظم الأشياء خطراً ؟ وقد منعوا التمسك [٥٦] بالظن والاجتهاد في الفقهيات التي هي حكم بين الخلق على سبيل التوسط في الخصومات ، ثم ردوا إفشاء سر الدين إلى الخيالات والفراسات وهذا مسلك متين يتفطن له الذكي ، ويتبجح (٣) به المشتغل بعلوم الشرع ، إذ يتيقن قطعاً أن القائل قائلان : قائل يقول لا باطن لهذه الظواهر ولا تأويل لها ، فالتأويل باطل قطعاً ؛ وقائل ينقدح له أن ذلك يمكن أن يكون كنيات عن بواطن ، لم يأذن الله لرسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم بأن يصرح (٥) بالبواطن ، بل ألزمه النطق بالظواهر ، فصار النطق بالبواطن حراماً باطلاً وفجوراً محظوراً (٦) ومراغمةً لواضع الشرع . وهذه (٧) التأسيسة بالاتفاق ، فليس أهل عصرنا - مع بُعد العهد بصاحب الشرع وانتشار الفساد واستيلاء الشهوات على الخلق وإعراض الكافة عن أمور الدين - أطوع للحق ولا أقبل للسر ولا آمن عليه ولا أحرى بفهمه والانتفاع به من أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وهذه الأسرار والتأويلات إن كان لها حقيقة فقد

(١) ق : العلماء .

(٢) ق : لاسيما وذلك في إفشاء .

(٣) ق : وينهج له المشتغل بعلوم الشرائع ويتيقن .

(٤) ق : لرسوله .

(٥) ق : بها .

(٦) راغم فلاناً : هجره وعاداه .

(٧) ق : وهذا ما لتأسيسه بالاتفاق .

أقلل أسماعهم عنها وألجم أفواه الناطقين عن اللهج بها ، و لنا في رسول الله أسوة (١) حسنة في قوله وفعله (٢) ، فلا نقول إلا ما قال ولا نظهر إلا ما يظهر ، ونسكت عما سكت عنه ؛ وفي الأفعال نحافظ على العبادات ، بل على التهجد والنوافل وأنواع المجاهدات ، ونعلم أن ما لم يستغن عنه صاحب الشرع فنحن لانستغنى عنه ولا ننخدع بقول الحمقى إن نفوسنا إذا صفت بعلم الباطن استغينا [٥٧] عن الأعمال الظاهرة ، بل نستهيء بهذا القائل المغرور ونقول له : يا مسكين ! أتعتقد أن نفسك أصنى وأزكى من نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ! - وقد كان يقوم ليلاً يصلي حتى تنتفخ (٣) قدماه ، أو يعتقد أنه كان يتمس (٤) به على عائشة ليخيل إليها أن الدين حق (٥) ، وقد كان عالماً ببطلانه ؛ فإن اعتقدت الأول فما أحمقك ولا تزيدك عليه ؛ وإن اعتقدت الثاني فما أكفرك وأجحدك (٦) ! ! ولنا نناظرك عليه (٧) ، لكنا نقول : إذا أخذنا بأسوأ الأحوال ، وقصرت أدلة عقولنا مثلاً عن درك ضلالتك وجهلك وعن الإحاطة بصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فإذا نرى بدائه عقولنا تقضى بأن الخسران في زمرة محمد - صلى الله عليه وسلم - وموافقته والقناعة بما رضى هو لنفسه ، أولى من الفوز معك أيها المخذول الجاهل ، بل المعتوه

(١) أسوة حسنة : ناقصة في ق .

(٢) ق : في قوله وفعله وعقده .

(٣) ق : تنتفخ .

(٤) تمس الصائد : اتخذ بيتاً يستتر فيه للصيد ؛ والمعنى هنا : يلبس ويدلس .

(٥) ق : حق ، على معلمه ببطلانه .

(٦) ق : وأجحدك وأطول عذابك .

(٧) ق : على هذا القول لكنا نقول : هب أن أدلة عقولنا قصرت عن درك ضلالتك

وجهلك ، وعن الإحاطة بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدوافقتة ، في أفعاله وأقواله والقناعة بما رضى هو لنفسه - أولى من الانخراط في سلكك أيها المخذول الجاهل ، بل المعتوه المخبل .

المخبل . فليُنظر الآن (١) المنصف في آخر هذا وأوله ، فأخبره يقنع
العوام بل العجائز ، وأوله يفيد البرهان الحقيقي لكل محقق أنس بعلوم
الشرع ؛ وناهيك بكلام ينتفع به كافة الخلق على اختلاف طبقاتهم في
العلم (٢) والجهل .

الفصل الثاني

في استدلالهم بالأعداد والحروف

هذا فن (٣) من الجهالة اختصت به هذه الفرقة من بين الفرق (٤)
فإن طوائف الضلال مع انشعاب كلامهم وانتشار طرقهم في نظم
الشبهات لم تتطخ طائفة منهم بهذا الجنس واستركوها (٥) وعلم عوامهم
وجاهلهم بالضرورة بطلانها فاجتووها (٦) [٥٨] وتشبث بها هؤلاء ،
ولا غرو فالغريق بكل شيء يتمسك ، والغبي بكل إيهام يتزلزل ويتشكك (٧)
ونحن نذكر شيئاً يسيراً منه ، ليشكر الناظر فيه ربه على سلامة العقل
واعتدال المزاج وصحة الفطرة ، فإن الانخداع (٨) بمثل ذلك لا ينبعث (٩)
إلا من العته والخبيل في العقل .

فقد قالوا إن ألقب على رأس الآدمي سبعة ، والسماوات سبعة .

(١) ق : المصنف آخر .

(٢) ق : في الجهل والعلم .

(٣) ق : وهذا فن من الجهالة التي اختصت به .

(٤) ق : سائر الفرق .

(٥) أي وجدوها ركيكة .

(٦) أي كرهوها - وفي ق : فاجتدوه .

(٧) ق : ويفشل ونحن نفعل شيئاً .

(٨) ق : هذا الخبط .

(٩) إلا : ناقصة في ق .

والأرضون (١) سبع ، والنجوم سبعة ، أعني السيارة (٢) ؛ وأيام (٣) الأسبوع سبعة . فهذا يدل (٤) على أن دور الأئمة يتم (٥) بسبعة . وزعموا أن الطبائع أربع ، وأن فصول السنة أربعة ، فهذا يدل على الأصول الأربعة (٦) : وهي السابق والتالي الإلهان ، والناطق والأساس الإمامان (٧) . وزعموا أن البروج اثنا عشر ، فتدل على الحجج الاثني عشر كما نقلناه في مذهبهم . وربما استثاروا (٨) من شكل الحيوانات دلالات فقالوا : الآدمي على شكل حروف (٩) محمد ، فإن رأسه مثل « ميم » ، ويداه مبسوطتان (١٠) « كالحاء » وعجزه كـ « الميم » ورجلاه كـ « الدال » . وبهذا الجنس يتكلمون على شكل الطيور والبهائم . وربما تأولوا (١١) من الحروف وأعدادها ، فقالوا : قد (١٢) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . قيل : وما حقها ؟ قال : « معرفة حدودها »

- (١) سبعة والسماوات سبعة والأرضون : ناقص في ب - والثقب (بفتح القاف وقد تسكن) جمع ثقبه بمعنى ثقب .
 (٢) ق : السيارة سبعة .
 (٣) ق : والأيام سبعة .
 (٤) على : ناقصة في ق .
 (٥) ق : دور الأئمة سبعة سبعة .
 (٦) ب : والسابق . - الإلهان : ناقص في ق .
 (٧) ب : الأمان .
 (٨) ق : انتزعوا .
 (٩) حروف : ناقصة في ق .
 (١٠) ق : المبسوطان .
 (١١) ب : نسيرا .

(١٢) حديث متواتر وأصل من أصول الإسلام وقاعدة ؛ ورواه أبو هريرة : . ورد في صحيح البخاري ومسلم كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم . والرواية المشهورة هي : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (راجع « السراج المنير شرح الجامع الصغير » ج ١ ص ٢٩٧) .

وزعموا أن حدودها (١) معرفة أسرار حروفها [٥٩] وهي أن :
 « لا إله إلا الله » - أربع كلمات وسبعة (٢) فصول وهي قطع لا إله إلا الله ،
 وثلاثة جواهر (+ فإن « لا » حرف ، يبقى إله وإلاّ والله - فهي ثلاثة
 جواهر +) ، والجملة اثنا عشر حرفاً . وزعموا أن الكلمات الأربع دالة
 على المدبرين العلويين : السابق والتالي ، والمدبرين السفليين : الناطق والأساس .
 هذه دلالاته على الروحانيات . فأما على الجسمانيات فإنها الطبائع
 الأربع . وأما الجواهر الثلاثة فدالة على جبريل وميكائيل وإسرافيل
 من الروحانيات ؛ ومن الجسمانيات علي : الطول والعرض والعمق ،
 إذ بها ترى الأجسام ؛ والفصول السبعة تدل من الروحانيات على
 الأنبياء السبعة (٣) ، ومن الجسمانيات على الكواكب السبعة ، لأنه لولا
 الأنبياء السبعة لما اختلفت الشرائع ؛ كما أنه لولا الكواكب السبعة لما اختلفت
 الأزمنة . والحروف الاثنا عشر تدل على الحجج الاثني عشر ؛ (+ وفي
 الجسمانيات على البروج الاثني عشر +) . وهكذا تصرفوا (٤) في قول
 محمد رسول الله وفي الحروف وفي أوائل السور ، وأبرزوا (٥) ضرباً
 من الحماقات تُضحك المجانين فضلاً عن العقلاء . وناهيك خزيّاً بطائفة
 هذا منهج (٦) استدلالهم ! ولسنا نكثر حكاية (٧) هذا الجنس عنهم (٨) ،
 اكتفاءً بهذا القدر في تعريف محازيهم . وهذا فن يعرف بضرورة العقل

- (١) ق : أن معرفة حدودها هي معرفة أسرار حروفها وهي أن لا . . .
 (٢) ق : وسابع فصول و قطع وثلاث جواهر .
 (+ . . +) ناقص في ق .
 (٣) ق : السبعة إذ لولاها لما اختلفت . . (وفيه نقص) .
 (+ . . +) ناقص في ق .
 (٤) ب : قوله . - ق : في قولهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 (٥) ب : ضرباً .
 (٦) ق : مهاج .
 (٧) ق : حكايات .
 (٨) ب : منهم .

بطلانه ، فلا يحتاج إلى إبطاله . إلاّ أنا نعلمك في إفحام الغبيّ والمعاند منهم مسلكين : مطالبة ، ومعارضة .

أما المطالبة فهو أن يقال (١) : ومن أين عرفتم هذه الدلالات (٢) ؟ ولو حكم الإنسان بها لحكم على نفسه بأنه من سوء مزاجه : أثار عليه الأخلاط (٣) فأورث أضغاث الأحلام ، وقد [٦٠] أضلكم الله إلى هذا الحد (٤) حتى لم يستحيوا منها - أعرقتم صحتها بضرورة العقل أو نظر أو سماع من إمامكم المعصوم ؟ فإن ادعيتم الضرورة باهتتُم (٥) عقولكم واخترعتم ثم لم تسلموا، من معارض يدعى أنه عرف بالضرورة بطلانه ، ثم يكون مقامه من تعارض الحق بالفساد مقام من يعارض الفاسد بالفساد . وإن عرفتم بنظر العقل فنظر العقل عندكم باطل لاختلاف العقلاء في نظرهم . وإن صدقتم به فأفيدونا وجه النظر وسياقه وما به الاستدلال على هذه الحماقات . وإن عرفتم ذلك من قول الإمام المعصوم فبيّنوا أن الناقل (٦) عنه معصوم (٧) أو بلغ الناقلون عنه حد التواتر ، ثم صححوا أن الإمام المعصوم لا يخطئ ؛ ثم بيّنوا أنه يستحيل (٨) أن يفهم ما يعرف بطلانه ، فلعلة خدعكم بهذه الحماقات وهو يعلم بطلانها كما زعمتم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خدع الخلق بصفة الجنة والنار . وبما (٩) يحكى عن

(١) ق : يقال لهم .

(٢) ق : الدلالات التي إذا سمعت من قائلها حكم عليه أنه من سوء مزاج أثار عليه

الأخلاط فأورثه أضغاث . .

(٣) ب : الماره للاحلاط .

(٤) ق : الحد لم يستحيوا بما حكم عليكم به من الفضائح التي تضحك المراء فضلا عن

العقلاء - عرفتم صحة ما قلتموه بضرورة أو نظر . .

(٥) باهت : أتى بالبهتان ؛ باهت فلاناً : حيره بما يفترى عليه من الكذب ، ومنه :

« بينهما مباحته ، ومن عادته أن يباحث ويباهت » .

(٦) ق : غير - وهو تحريف ظاهر .

(٧) ق : وأبلغوا .

(٨) ق : عليه أن يعرفكم بما يعرف بطلانه .

(٩) ب : وكما حكى عن إحياء الموتى وقلب العصا ثعباناً من الأنبياء .

الأنبياء من إحياء الموتى وقلب العصا ثعباناً ، وقد كذب (١) في جميعها وذكرها مع علمه بأنها لم يكن منها شيء ، وأن الناس يفهمون منها (٢) على القطع ظواهرها ، وأنه كان (٣) يقصد تفهيم الظواهر ويعلم أنهم يفهمون ما يفهمهم من الظواهر ، وهو خلاف الحق ، ولكن (٤) رأى فيه مصلحة ؛ ففعل إمامكم المعصوم رأى (٥) من المصلحة أن يستهزئ بعقولكم ويضحك (٦) من أذقانكم ، فألقى إليكم هذه الترهات إظهاراً لغاية الاستيلاء عليكم والاستبعاد (٧) لكم ، وافتخاراً بغاية (٨) الدهاء والكياسة في التلبس عليكم . فليت شعري بماذا أمتم الكذب عليه [٦١] لمصلحة (٩) رأها وقد صرحتم بذلك عن (١٠) النبي - صلى الله عليه وسلم -؟! (١١) وهل بينهما فرق ؟ إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤيدٌ بالمعجزة الدالة على صدقه ، والذي إليه استرواحكم لا معجزة له سوى حماقتكم ؟ هذا سبيل المطالبة .

وأما المعارضة فلسنا نقصد لتعيين الصور (١٢) ، ولكن نعلمك طريقاً يعم (١٣)

- (١) ق : كذبوا في جميعها وذكروها على علمهم بأنه لم يكن يشاء (!) ذلك .
 (٢) ب : منه .
 (٣) ق : مقصدهم تفهيم الظواهر وأنه يفهمون ما فهم من الظواهر .
 (٤) ق : رأوا .
 (٥) ب : في ؛ - ق : رأى المصلحة أيضاً في أن . .
 (٦) ق : على انصابتكم (!) .
 (٧) ق : الاستبعاد .
 (٨) ق : في الغاية بالدهاء .
 (٩) ق : بمصلحه .
 (١٠) ب : على .
 (١١) ق : ما بينهما .
 (١٢) ق : لتغيير .
 (١٣) كل : ناقصة في ق .

كلّ ما في العالم^(١) من الأشكال والحروف . فإن كل موجود فهو من الواحد إلى^(٢) العشرة فما فوقها لاحالة . فمهما رأيت شيئاً واحداً^(٣) فاستدل به على محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ وإذا^(٤) رأيت اثنين فقل^(٥) هو دلالة على الشيخين : أبي بكر وعمر ؛ وإن كان ثلاثة^(٦) فمحمد - صلعم - وأبو بكر وعمر ؛ وإن كان أربعة فالخلفاء الأربعة ؛ وإن كان خمسة فعلى محمد مع الخلفاء والأربعة . وقل : أما تعرفون السر أن الثقب على رأس الآدمي خمس : ما هو الواحد وهو الفم يدل على النبي محمد فإنه واحد ؛ والعينان والمنخران على الخلفاء الأربعة . ونقول : أما تعرفون السر في اسم محمد وأنه أربعة حروف - ما هو ؟ فإذا قالوا : لا ! فنقول : هو السرّ الذي لا يطلع عليه إلاّ ملكٌ مقرب ، فإنه يبينه على أن اسم خليفته أربعة حروف وهو عتيق ، دون عليّ الذي اسمه ثلاثة أحرف . فإذا وجدت سبعة فاستدل به على سبعة من خلفاء بني أمية مبالغة في إرغامهم وإجلالاً لبني العباس عن المعارضة بهم ؛ وقل : عدد السموات السبع والنجوم والأسبوع دالّ على معاوية ويزيد^(٧) ثم مروان ثم عبد الملك^(٨) ثم الوليد ثم عمر بن عبد العزيز ثم هشام ثم السابع [٦٢] المنتظر وهو الذي يقال له السفيناني وهو قول الأموية من الإمامية ؛ أو قابلهم بمذهب الراوندية وقل إنه يدل على العباس ثم عبد الله ابن العباس^(٩) ، (+ ثم علي بن عبد الله +) ، ثم محمد بن علي ، ثم

(١) ق : العلم .

(٢) ب : من .

(٣) ق : فلعل (!) لهم هذا دليل على .

(٤) وإذا رأيت : مكررة في ق .

(٥) ق : نقل هذا على .

(٦) ق : فقل محمد .

(٧) ق : ومروان . . . والنخ .

(٨) ق : عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك . . هشام بن عبد الملك

(٩) ق : ابن عباس .

(+ . . +) ناقص في ق .

إبراهيم (١) ، ثم أبو العباس السفاح ثم المنصور . وكذلك ما تجده (٢) من عشرة أو اثني عشر فعُدّ من خلفاء بني العباس بعددهم ثم انظر هل تجد بين الكلامين فصلاً . وبه يتبين فساد كلامهم وافتضاحهم وإلزامهم باستدلالهم (٣) . وهذا الجنس من الكلام لا يليق بالمحصل فيه إلا كثار منه (٤) ، فلنعدّل (٥) عنه إلى غيره .

-
- (١) ق : إبراهيم بن محمد .
 (٢) من : ناقصة في ب .
 (٣) ب : واستدلالهم .
 (٤) ب : بالمحصل فيه إلا الاكثار .
 (٥) ب : فيه ؛ ق : منه .

الباب السادس

في الكشف عن تلبساتهم التي زوقوها بزعمهم
في معرض البرهان على إبطال النظر العقلي
وإثبات وجوب التعلم من الإمام المعصوم

وطريقنا أن نرتب (١) 'شُبُههم على أقصى الإمكان ثم نكشف
عن مكن (٢) التلبس فيها (٣) . وآخر دعوانهم أن العارف بحقائق
الأشياء هو المتصدى للإمامة بمصر (٤) ، وأنه يجب على كافة الخلق طاعته
والتعلم منه لينالوا به سعادة الدنيا والآخرة . ودليلهم عليه قولهم إن كل
ما يتصور الخبر عنه بنى وإثبات ففيه حق وباطل : والحق واحد ، والباطل
ما يقابله ، إذ ليس الكل حقاً ، ولا الكل باطلاً . فهذه مقدمة . - (٥) ثم
تمييز الحق عن الباطل لا بُدّ منه فهو أمر واجب لا يستغنى عنه أحد في
صلاح (٦) دينه ودنياه . فهذه مقدمة ثانية . - ثم أدرك الحق لا يخلو إذا
أن يعرفه الإنسان بنفسه (٧) من عقله بنظره دون تعلم ، أو يعرفه من
غيره بتعلم . فهذه مقدمة ثالثة . - وإذا بطلت معرفته بطريق الاستقلال
بالنظر وتحكيم العقول (٨) فيه وجب التعلم من الغير ضرورة . ثم المعلم

(١) ق : نرتب أولاً .

(٢) ب : مكن .

(٣) فيها : ناقصة في ب .

(٤) عصر : ناقصة في ق .

(٥) ق : قالوا تمييز الحق من الباطل أمر واجب .

(٦) صلاح : ناقصة في ب .

(٧) ق : من غير عقله .

(٨) ق : العقل فيه .

إما أن [٦٣] يشترط كونه معصوماً من الخطأ والزلل مخصوصاً بهذه الخاصية ،
 وإما أن يجوز التعلم من كل أحد (١) . وإذا بطل التعلم من كل أحد -
 أي واحد كان - لكثرة القائلين المعلمين وتعارض أقوالهم ، ثبت وجوب
 التعلم من شخص مخصوص (٢) بالعصمة من سائر الناس - فهذه مقدمة
 رابعة . - ثم العالم لا يخلو : (٣) إما أن يجوز خلوه (٤) من ذلك المعصوم ،
 أو يستحيل خلوه . وباطل تجويز خلوه ، لأنه إذ اثبت أنه مدرك الحق
 ففي إخلاء العالم (٥) عنه تغطية الحق (٦) وحسم السبيل (٧) عن إدراكه ،
 وفيه فساد أمور الخلق في الدين (٨) والدنيا ، وهو عين الظلم المناقض
 للحكمة ، فلا يجوز ذلك من الله سبحانه ، وهو الحكيم (٩) المقدس عن
 الظلم والقبائح . فهذه مقدمة خامسة . - ثم ذلك المعصوم الذي لا بد من
 وجوده في العالم لا يخلو : إما أن يحل له أن يخفى نفسه فلا يظهر
 ولا يدعو الخلق إلى الحق ، أو يجب عليه التصريح . وباطل أن يحل له
 الإخفاء ، فإنه كتمان للحق ، وهو ظلم يناقض العصمة . فهذه مقدمة
 سادسة . - وقد (١٠) ثبت أن في العالم معصوماً مصرحاً بهذه الدعوى (١١) ،
 وبقى النظر في تعيينه . فإن كان في العالم مدعيان التبس علينا تمييز المحق عن
 المبطل ؛ وإن لم يكن إلاّ مدّع واحد (١٢) في محلّ الالتباس كان ذلك هو

(١) ق : واحد .

(٢) ق : مختص .

(٣) إما : ناقصة في ق .

(٤) ق : عن .

(٥) ق : منه .

(٦) ق : للحق .

(٧) ق : إلى . - وحسم السبيل : أي قطعه .

(٨) ق : في الدنيا والدين .

(٩) الحكيم : ناقصة في ب .

(١٠) ق : وإذا .

(١١) ق : الدعوى وهي وجوب التعلم .

(١٢) ق : واحد ارتفع الالتباس .

المعصوم قطعياً ولم يفتقر إلى دليل ومعجزة . ويكون مثاله : ما إذا علم أن بيت في الدار رجلاً هو عالم ثم رأينا في بيت رجلاً فإن كان في الدار بيت آخر بقي لنا شك في الذي رأيناه أنه ذلك العالم أو غيره . فإن عرفنا أنه لا بيت في الدار سوى هذا البيت علمنا ضرورةً أنه العالم . فكذلك القول في الإمام المعصوم . فهذه مقدمة سابعة . - وقد علم قطعاً أنه لا أحد [٦٤] في عالم الله يدعى أنه الإمام الحق والعارف بأسرار الله في جميع المشكلات ، النائب عن رسول الله في جميع المعقولات والمشروعات ، العالم بالتنزيل والتأويل علماً قطعياً لا ظنياً ، إلا المتصدى (١) للأمر بمصر . فهذه مقدمة ثامنة .

فإذاً هو الإمام المعصوم الذي يجب على كافة الخلق تعلم حقائق الحق وتعرف معاني الشرع منه ، وهي النتيجة التي كنا نطلبها .

وعند هذا يقولون : إن من لطف الله وصنعه مع الخلق ألا يترك أحداً في الخلق يدعى العصمة سوى الإمام الحق ؛ إذ لو ظهر مدّع آخر لعسر تمييز (٢) المحق عن المبطل وضل الخلق فيه . فمن (٣) هذا لا نرى قط للإمام خصماً ، بل نرى له منكرات ؛ كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له خصم قط ، والخصم هو الذي يقول : لست أنت نبياً وإنما أنا النبي (٤) ؛ والمنكر هو الذي لا يدعى لنفسه ، وإنما ينكر نبوته . فهكذا يكون أمر الإمام . قالوا (٥) : وأما بنو العباس - وإن لم ينفك الزمان عن معارضتهم - فلم يكن فيهم من يدعى لنفسه العصمة والاطلاع من جهة الله تعالى على حقائق الأمور وأسرار الشرع والاستغناء عن النظر والاجتهاد . فهذه الخاصية هي المطلوبة . وقد تفرد بهذه الدعوى عترة رسول

(١) ق : إلا المتصدى للإمامة . فهذه مقدمة . . (ويلاحظ أن ق أغفل كلمة « مصر » في كلا الموضعين) .

(٢) ق : لحق وظل الحق فعل هذا (وفيه نقص) .

(٣) ق : فعل هذا .

(٤) ق : النبي أنا .

(٥) قالوا : ناقصة في ب .

الله - صلى الله عليه وسلم - وذريته ؛ وصرف الله دواعي الخلق عن معارضتهم في الدعوى لمثلها (١) ليستقر الحق في نصابه وينجلي الشك عن قلوب المؤمنين رحمةً من الله (٢) ولطفاً ، حتى إن فرض شخص يدعى لنفسه ذلك فلا يذكره إلا في معرض هزل أو مجادلة . فأما أن يستمر (٣) عليه معتقداً [٦٥] أو يعمل بموجبه - فلا .

وهذه مقدمات واضحة ، لم تُهْمَل من جملتها إلا الدليل على إبطال نظر العقل ، حيث قلنا : الحق إما أن يعرفه الإنسان بنفسه من عقله ، أو يتعلمه من غيره . ونحن الآن ندل على بطلان نظر العقل بأدلة عقلية وشرعية وهي خمسة :

أما (الأول) وهي دلالة عقلية : أن من يتبع موجب العقل ويصدقه في تصديقه تكذيبه وهو غافل عنه (٤) ، لأنه ما من مسألة نظرية يعتقدونها بنظره العقلي إلا وله فيها خصم اعتقد بنظر (٥) العقل نقيضها . فإن كان العقل حاكماً صادقاً ، فقد صدق عقل خصمك أيضاً . فإن قلت : لم يصدق خصمي - فقد تناقض كلامك ، إذ صدقت عقلاً وكذبت مثله . فإن قلت : صدق خصمي فخصمك يقول : أنت كاذبٌ مُبطل . وإن زعمت أنه لا عقل لخصمي وإنما العقل لي - فهذه أيضاً دعوى خصمك . فبماذا تتميز عنه : أبطول اللحية (٦) ، أم ببياض الوجه ، أم بكثرة السعل ، أو الحدة في الدعاء (٧) ! وعند هذا يطلقون لسان الاستهزاء والاستخفاف ، معتقدين أن لهم بكلامهم اليد البيضاء التي لا جواب عنها .

(١) ق : بمثله .

(٢) من الله : ناقصة في ق .

(٣) ق : يستبصر .

(٤) عنه : ناقصة في ب .

(٥) ق : بنظرة .

(٦) ق : لحيتك أو تناقص (!) وجهك .

(٧) ق : الدعوى .

(الدلالة الثانية) : قولهم إذا حاكم "مسترشد تشكك في مسألة شرعية أو عقلية ؛ وزعم أنه عاجز عن معرفة دليلها - فماذا تقولون له : أفتحيلونه على عقله - ولعله العامي الجلف الذي لا يعرف أدلة العقول ؟ أو هو الذكي الذي ضرب سهام الرأي على حسب إمكانه فلم تنكشف له المسئلة وبقى متشككاً ؟ أفتردونه إلى عقله الذي هو معترف بقصوره - [٦٦] وهذا محال أو تقولون له تعلم طريق النظر ودليل المسئلة مني . فإن قلت ذلك فقد ناقضتم قولكم بإبطال التعليم ، إذ أمرتم بالتعليم وجعلتم التعليم طريقاً ، وهو مذهبنا ؛ إلا أنكم أبيتم لأنفسكم منصب التعليم ، ولم تستحيوا من خصمكم المعارض لكم المماثل في عقله لعقلكم ، إن هذا المتعلم يقول : قد دعاني إلى التعلم منه خصمك ، وقد تحيرت في تعيين المعلم أيضاً . وليس يدعى واحداً منكم العصمة لنفسه ، ولا له معجزة تميزه ، ولا هو منفرد بأمر يفارق به غيره - فلا أدري : أتبع الفيلسوف ، أو الأشعري أو المعتزلي ، وأقاويلهم متعارضة ، وعقولهم متماثلة ؛ ولست أجد في نفسي الترجيح بطول اللحية (١) وبياض الوجوه ؛ ولا أرى افتراقاً إلا فيه إن اتفق . فأما العقل والدعوى واغترار كل بنفسه في أنه المحق وصاحبه المبطل كاغترار صاحبه - فما أشد تناقض هذا الكلام عند من يعرفه !

(الدلالة الثالثة) قولهم : الوحدة دليل الحق ، والكثرة دليل الباطل . فإننا إذا قلنا : كم الخمسة مع الخمسة ، فالحق واحد وهو أن يقال : عشرة ، والباطل كثير لا حصر له وهو كل ما سوى العشرة مما فوقها أو تحتها . والوحدة لازمة مذهب التعليم ، فإنه اجتمع ألف ألف على هذا الاعتقاد ، واتخذت كلمتهم ولم يتصور بينهم اختلاف . وأهل الرأي لا يزال الاختلاف (٢) والكثرة تلازمهم . فدل أن الحق في الفرقة التي تلازم الوحدة كلمتها . وعليه دل قوله (٣) تعالى : « لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

(١) ق : لحية أحدهم وبياض وجهه .

(٢) والكثرة : ناقصة في ق .

(٣) سورة « النساء » آية ٨٢ .

« ١٧ » (الدلالة الرابعة) : قولهم : الناظر (١) إن كان لا يدرك المماثلة بين نفسه وبين خصمه فيحسن الظن بنفسه ويسىء (٢) بخصمه ، فلاغرو فإن هذا الغرور (٣) مما يستولى على الخلق ، وهو شَغَفُهُمْ بآرَائِهِمْ وجودة عقولهم ، وإن كان ذلك من أدلة حماقة . وإنما العَجَبُ أنه لا يدرك المماثلة بين حالتيه ، وكم (٤) رأى نفسه في حالة واحدة وقد تحولت حالته (٥) فاعتقد الشيء مدة وحكم بأنه الحق الذي يوجهه العقل الصادق ، ثم يخطر له خاطر فيعتقد نقيضه ويزعم أنه الآن تنبه للحق ، وما كان يعتقد من قبل فخيال انخدع به ، ويرى نفسه على اعتقادٍ قاطع في الحالة الثانية تساوى اعتقاده السابق فإنه كان قاطعاً بمثل قَطْعِهِ الآن ! فليت شعري من أين يأمن الانخداع وأنه سيتنبه لأمرٍ يتبين به (٦) أن ما يعتقد الآن (٧) باطل . وما من ناظر إلا ويعتقد مثله مراراً ، ثم لا يزال يعتز (٨) آخراً بمعتقده الذي يماثل سائر معتقداته التي تركها وعرف بطلانها بعد التصميم عليها والقطع (٩) بها .

(الدلالة الخامسة) وهي شرعية ، قولهم : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم ! - « ستفترق أمّتي نيفاً وسبعين فرقة ، الناجية منها واحدة . فقيل ومن هم ؟ فقال : أهل السنة والجماعة . فقيل : وما السنة والجماعة ؟ قال : ما أنا الآن (١٠) عليه وأصحابي » . قالوا : وما كانوا

(١) ق : إن كان الباطن لا يدرك .

(٢) ق : وإساءة .

(٣) ق : مما قد يستولى .

(٤) ق : فإن رأى نفسه .

(٥) ق : حاله فيها .

(٦) ق : له .

(٧) الآن : ناقصة في ب .

(٨) ب : نمر أخرى بمعتقده ؛ ق : يفتخر أحراراً المعتقده الذي .

(٩) ب : عليها .

(١٠) الآن : ناقصة في ق .

إلا على الاتباع والتعليم في كل ما شجر بينهم ، وتحكيم الرسول - عليه السلام - فيه لأعلى اتباع رأيهم وعقولهم . فدل أن الحق في الاتباع ، لا في نظر العقول .

وهذا تحرير أدلتهم على أقوى وجه في الإيراد . وربما يعجز معظمهم [٦٨] عن الإتيان في تحقيقه إلى هذا الحد . فنقول وبالله التوفيق : الكلام عليه منهجان : جملي ، وتفصيلي .

المنهج الأول وهو الجملي

أنا نقول (١) : هذه العقيدة التي استتجتموها (٢) من ترتيب هذه المقدمات ، ونظمتها بطريق النظر والتأمل - فإن ادعيتم معرفتها ضرورة كنتم معاندين ، ولم يعجز خصومكم عن دعوى الضرورة في معرفتهم بطلان مذهبكم . وإن ادعوا ذلك كانوا أقوم قليلاً عند المنصف . وإن ادعيتم إدراكها بالنظر في ترتيب هذه المقدمات ونظمتها على شكل المقاييس المنتجة فقد اعترفتم بصحة النظر العقلي ويدعى بطلانه . فهذا الكلام مفحم (٣) له ، وكاشف عن خزايمته (٤) . أو يقال له : عرفت بطلان النظر ضرورة أو نظراً؟ ولا سبيل إلى دعوى الضرورة ، فإن الضروري ما يشترك في معرفته ذوو العقول السليمة ، كقولنا : الكل أعظم من الجزء ، والاثنان أكبر من الواحد ، والشئ الواحد لا يكون قديماً محدثاً ، والشئ الواحد لا يكون في مكانين . وإن زعم أنه أدرك بطلان النظر بالنظر فقد تناقض كلامه . وهذا لا يخرج منه أبد الدهر . وهو وارد على كل باطنى يدعى معرفة شئ يختص به . فإنه إما أن يدعى الضرورة أو النظر أو السماع من معصوم صادق يدعى معرفة صدقه وعصمته أيضاً إما ضرورة أو نظراً . ولا سبيل إلى دعوى

(١) ق : المنهج الأول الجملي وهو أنا . .

(٢) ب : بالاباحه من ؛ ترتيب : ناقصة في ق .

(٣) ق : معجز له كاشف عن عجمته (!) وحر به .

(٤) ب : حراء ؛ والتصحيح في ج .

الضرورة ، وفي دعوى النظر إبطال عين المذهب . فلتعجب من هذا التناقض البين وغفلة هؤلاء المغرورين (١) عنه .

فإن قال قائل من منكرى النظر : هذا ينقلب عليكم ، إذ يقال لكم : وبم عرفتم صحة النظر ؟ [٦٩] إن ادعيتم الضرورة اقتحمتم ما استبعدتموه ، وتورطتم في عين ما أنكرتموه . وإن زعمتم : إننا أدركناه نظراً (٢) ، فالنظر الذى به الإدراك بم عرفتم صحته ، والخلاف قائم فيه ؟ فإن ادعيتم معرفة ذلك بنظر ثالث لزم ذلك في الرابع والخامس إلى غير نهاية . — قلنا : نعم (٣) كان هذا الكلام ينقلب (٤) إن كانت المعقولات بالموازات اللفظية ، وليس الأمر كذلك . فلتأمل دقيقة الفرق : فإننا نقول : عرفنا كون النظر العقلى دليلاً (٥) إلى العلم بالمنظور فيه بسلوك طريق النظر والوصول إليه . فمن سلكه وصل ، ومن وصل عرف (٦) أن ما سلكه هو الطريق ، ومن استراب قبل السلوك فيقال : طريق رفع هذه الاسترابة السلوك (٧) .

ومثاله ما إذا سئلنا عن طريق الكعبة فدللنا على طريق معين . فقبل لنا : من أين عرفتم كونه طريقاً ؟ قلنا : عرفناه بالسلوك ، بأنا سلكناه فوصلنا إلى الكعبة ، فعرفنا كونه طريقاً . ومثاله الثانى أنا إذا قيل لنا : بم عرفتم أن النظر في الأمور الحسابية من الهندسة والمساحة وغيرها طريق إلى معرفة ما لا يعرف اضطراراً؟ — قلنا : سلوك طريق الحساب ، إذ سلكناه فأفادنا علماً بالمنظور فيه ، فعلمنا أن نظر العقل دليل في الحساب . وكذلك في العقليات : سلكننا الطريق النظرية فوصلنا إلى العلم بالمعقولات ، فعرفنا أن النظر طريق .

(١) ق : المغرورين المستدرجين المملى لهم في طغيانهم يعمهون عنه .

(٢) نظراً : ناقص في ق .

(٣) ب : نعم هذا .

(٤) ب : منقلب .

(٥) ق : طريقاً

(٦) ب : عرف ومن عرف ماسلكه كان هو الطريق .

(٧) ق : عدم السلوك .

فهذا لاتناقض فيه . فإن قيل : وبم عرفتم أن ما وصلتم إليه علم متعلق [٧٠] بالمعلوم على ما هو به ، بل هو جهل^١ ظننتموه علماً ؟ قلنا : ولو أنكر العلوم الحسائية (١) منكر فماذا يقال له ؟ أو ليس يُسَفَّه^(٢) في عقله ويقال له (٣) : هذا يدل على قلة بصيرتك بالحسابيات . فإن الناظر في الهندسة إذا حصر المقدمات ورتبها على الشكل الواجب يحصل العلم بالنتيجة ضرورة على وجه لا يتمارى فيه . فهكذا جوابنا في المعقولات : فإن المقدمات النظرية ، إذا رتبت على شروطها أفادت العلم بالنتيجة على وجه لا يتمارى فيه ، ويكون العلم المستفاد من المقدمات بعد حصولها ضرورياً كالعلم بالمقدمات الضرورية المنتجة له . وإن أردنا أن نكشف ذلك لمن قلّت بضاعته في العلوم فنضرب له مثلاً هندسياً ، ثم نضرب له مثلاً عقلياً لينكشف له الغطاء وينجلي عن عقيدته الخفاء . أما المثال الهندسي فهو أن إقليدس رسم في مُصَنَّفِه في الشكل الأول من المقالة الأولى مثلاً ، وادّعى أنه متساوي الأضلاع ؛ ولا يعرف ذلك ببديهة العقل ، ولكنه ادعى أنه يعرف بالبرهان نظراً . وبرهانه بمقدمات : (الأولى) أن الخطوط المستقيمة الخارجة من مركز الدائرة إلى المحيط متساوية من كل جانب ، وهذه المقدمة ضرورية ، إذ الدائرة ترسم بالبركار على فَتْحٍ واحد ، وإنما الخط المستقيم من المركز إلى الدائرة هو فَتْحُ البركار ، وهو واحد في الجوانب . (المقدمة الثانية) إذا تساوت دائرتان بالخطوط المستقيمة من مركزهما إلى محيطهما فالخطوط أيضاً [٧١] متساوية ، وهذه أيضاً ضرورية . (المقدمة الثالثة) أن المساوي للمساوي مساوٍ - وهذه أيضاً ضرورية . ثم الآن نشتغل بالمثلث ونشير إلى خطين منه ونقول : إنهما متساويان لأنهما خطان مستقيمان خرجا من مركز دائرة إلى محيطها (٤) ، والخط الثالث مثل لأحدهما لأنه

(١) منار : ناقصة في ب ؛ ب : وماذا .

(٢) ق : يعزى في عقله ويقال له .

(٣) له : ناقصة في ب .

(٤) ب ، ق : محيطهما .

خرج أيضاً من مركز الدائرة إلى محيطها مع ذلك الخط . وإذا ساوى أحد الخطين فقد ساوى الآخر ، فإن المساوي للمساوي مساوٍ . - فبعد هذا النظر نعلم قطعاً تساوي أضلاع المثلث المفروض كما عرف سائر المقدمات مثل قولنا : الخطوط المستقيمة من مركز الدائرة إلى المحيط متماثلة ، وغيرها من المقدمات .

المثال العقلي الإلهي : وهو أنا إذا أردنا أن ندلّ على واجب الوجود القائم بنفسه المستغنى عن غيره الذي منه يستفيد كل موجودٍ وجوده لم ندرك ثبوت موجود (١) واجب الوجود مستغنياً عن غيره بالضرورة ، بل بالنظر . ومعنى النظر هو أننا نقول : لاشك في أصل الوجود وأنه ثابت فإن من قال لا موجود أصلاً في العالم فقد باهت الضرورة والحس . فقولنا : لاشك في أصل الوجود - مقدمة ضرورية . ثم نقول : والوجود المعترف به من الكل إما واجب ، وإما جائز . فهذه المقدمة أيضاً ضرورية ، فإنها حاصرة بين النفي والإثبات مثل قولنا : الموجود إما أن يكون قديماً أو حادثاً ، فيكون صدقه ضرورياً . وهكذا كل تقسيم (٢) دائر بين النفي والإثبات . ومعناه أن الموجودات إما أن تكون (٣) مستغنت . أو لم تستغن . والاستغناء عن السبب هو المراد بالوجوب ، [٧٢] وعدم الاستغناء هو المراد بالجواز ؛ فهذه مقدمة ثالثة (٤) . ثم نقول (٥) : إن كان هذا الموجود المعترف به واجباً ، فقد ثبت واجب الوجود ؛ وإن كان جائزاً فكل جائز مفتقر إلى واجب الوجود . ومعنى جوازه أنه أمكن عدمه ووجوده على حد واحد . وما هذا وصفه لا يتميز وجوده عن عدمه إلا بمخصّص ؛ وهذا أيضاً ضروري - فقد ثبت بهذه المقدمات الضرورية واجب الوجود ، وصار

(١) ب : وجود .

(٢) ق : قسم .

(٣) تكون : ناقصة في ب .

(٤) ب ثالثة ، وفوقها : ثانية ؛ ق : ثالثة .

(٥) ب : نقول هذا إن كان الوجود .

العلم بعد حصوله ضرورياً لا يتمارى فيه . فإن قيل : فيه موضع شك ، إذ يقول المعترف به جائر ويقول : قولكم إنه يفتقر إلى واجب كل جائر وجوده - غير مُسَلَّم ، بل يفتقر إلى سبب ، ثم ذلك السبب يجوز أن يكون جائر الوجود ؟ قلنا : في تلك المقدمات ، ما اشتمل على رفع هذا بالقوة ، فإن كل ما ثبت له الجواز فافتقاره إلى سبب ضروري . فإن قُدِّرَ السبب جائزاً دخل في الجملة التي سميناها كلاً . ونحن نعلم بالضرورة أن كل الجائزات تفتقر إلى سبب ، فإن فرضت السبب جائزاً فافرضه داخلياً في الجملة واطلب سببه ، إذ يستحيل أن يسند ذلك جائر آخر (١) ، وهكذا إلى غير نهاية ، فإنه يكون عند ذلك جميع الأسباب والمسببات جملةً جائزة ، ووصف الجواز يصدق على آحادها وعلى مجموعها ، فيفتقر المجموع إلى سبب خارج عن وصف الجواز المخرج ، وفيه ضرورة إثبات واجب الوجود . ثم بعد ذلك نتكلم في صفته ونبين أنه لا يجوز أن يكون واجب الوجود جسماً ولا منطبعاً في جسم ولا متغيراً ولا متحيزاً - إلى سائر ما يتبع ذلك ويثبت كل واحد [٧٣] منها بمقدمات لا شك فيها . وتكون النتيجة بعد حصولها من المقدمات في الظهور على ذوق (٢) المقدمات .

فإن قيل : العلوم الحسابية معترف بها لأنها ضرورية ، ولذلك لم يُخْتَلَفَ فيها ؛ وأما النظريات العملية فإن (٣) كانت مقدماتها كذلك ، فلم يقع الاختلاف فيها ؟ فوقع الاختلاف فيها يتمتع الأمان (٤) ؟ - قلنا : هذا باطل من وجهين : (أحدهما) أن العلوم الحسابية اختلفت فيها تفصيلاً وجملةً من وجهين : أحدهما أن الأوائل قد اختلفوا في كثير من هيئات الفلك ومعرفة مقاديرها ، وهي مثبتة على مقدمات حسابية . ولكن

(١) ق : جائر له آخر .

(٢) كذا في النسختين .

(٣) ب : كان ؛ ق : فإن كان .

(٤) كذا في النسختين .

متى كثرت المقدمات وتسلسلت ضعف الذهن عن حفظها . فربما تنزل واحدة عن الذهن فيغلط في النتيجة . وإمكان ذلك لا يشككنا في الطريق . نعم ! الخلاف فيها أندر ، لأنها أظهر ، وفي العقليات أكثر ، لأنها أخفى وأستر . ومن النظريات ما ظهر فاتفقوا عليه ، وهو أن القديم لا يُعدَم — فهذه مسألة نظرية ولم يخالف فيها أحدٌ ألبتة ، فلا فرق بين الحسابية والعقلية .

الثاني (١) أن مَنْ حَصَرَ مدارك العلوم في الحواس وأنكر العلوم النظرية جملة : الحسابية وغير الحسابية ، فخلاف هؤلاء : هل يشككنا في علمنا بأن العلوم الحسابية صادقة حقيقية ؟ فإن قلتم « نعم ! » اتضح (٢) ميلكم عن الإنصاف ؛ وإن قلتم : « لا ! » فلم وقع الخلاف فيه ؟ فإن قلتم : خلافه لَمْ يشككنا في المقدمات فلم يشككنا في النتيجة ؟ فكذلك خلاف [٧٤] من خالفنا في تفصيل ما عرفناه من الدلالة على ثبوت واجب الوجود لم يشككنا في مقدمات الدليل فلم يشككنا في النتيجة ؟

والوجه الآخر من الجواب (٣) هو أن السوفسطائية أنكروا الضروريات وخالفوا فيها وزعموا أنها خيالات لأصل لها ، واستدلوا عليه بأن أظهرها المحسوسات ، ولا ثقة بقطع الإنسان بحسه . ومهما شاهد إنساناً وكلمه فقله أقطع بحضوره وكلامه ، فهو خطأ ، فلعله يراه في المنام . فكم من منام يراه الإنسان ويقطع به ولا يتمارى مع نفسه في تحقيقه ، ثم ينتبه على الفور فيبين أنه لا وجود له ، حتى يرى في المنام يد نفسه مقطوعة ورأسه مفصولاً ، ويقطع به ولا وجود لما يقطع به . ثم خلاف هؤلاء لا يشككنا في الضروريات ، وكذلك النظريات فإنها بعد حصولها من المقدمات تبقى ضرورية لا يتمارى فيها كما في الحسابيات .

وهذا كله كلامٌ على من ينكر النظر جملةً . أما التعليمية فلا يقدر على

(١) ق : إن من الناس من حصر .

(٢) ج : أنضح مثلكم (!) ؛ ق : ميلكم على .

(٣) ب : الخلاف (وفوقها : ح الجواب) ؛ والتصحيح وارد في ق أيضاً .

إطلاق القول بإبطال النظر جملةً ، فإنهم يسوقون الأدلة والبراهين على إثبات التعليم ، ويرتبون المقدمات كما حكيناها . فكيف ينكرون ذلك ؟ ! فمن هنا قالوا : نظر العقل باطل - فيقال : وبم عرفتم بطلانه وثبوت التعليم؟ أبنظر أم ضرورة ؟ ولا بد أن يقال : بنظر : ومهما استدل بالخلاف في النظريات على فساد النظريات فقابله بالخلاف (١) من السوفسطائية في الضروريات . ولا فرق بين المقامين . فإذا قالوا : وبم أمّنت الخطأ ؟ وكم من مرة [٧٥] اعتدت الشيء نظراً ثم بان خلافه ؟ ! فيقال له : وبم عرفت حضورك بهذا (٢) البلد للذي أنت فيه ، وكم من كرة اعتقدت نفسك ورأيها ببلد آخر (٣) لم تكن فيه - فيم تميز بين النوم واليقظة ؟ وبم تأمن على نفسك فلعلك الآن في هذا الكلام نائم ؟ ! فإن زعم : إنى أدرك التفرقة ضرورةً ؛ فيقال : وأنا أدركت التفرقة بين ما يجوز الغلط فيه من المقدمات ، وما لا يجوز أيضاً ضرورةً ولا فرق . وكذلك كم يغلط الإنسان في الحساب ثم يتنبه ! وإذا تنبه أدرك التفرقة ضرورة بين حالة الإصابة والخطأ . فإن قال قائل من الباطنية : نحن ننكر النظر جملةً ، وما ذكرتم ليس من النظريات في شيء ، بل هي مقدمات ضرورية قطعية رتبناها - قلنا : فأنتم الآن لم تفهموا معنى النظر الذي نقول به : فلسنا نقول إلا بمثل ما نظمتموه من المقدمات الضرورية الحقيقية كما سنبينها . فكل قياس لم يكن بنظم مقدمات ضرورية ، أو بنظم مقدمات مستنتجة من ضرورية فلا حجة فيه . فهذا هو القياس المعقول . وإنما ينتظم أبدأ من مقدمتين : إما مطلقة ، وإما تقسيمية ، وقد تسمى حمّلية وشرطية . أما المطلقة فكقولنا : العالم حادث ، وكل حادث فله سبب . فهاتان مقدمتان : الأولى حسية ، والثانية ضرورية عقلية ؛ ونتيجته : أن لحوادث العالم إذاً سبباً .

(١) ق : الخلاف

(٢) ب : بهذا الذي أنت فيه ؛ واقترح ج أنه سقطت كلمة مثل : البلد ؛ والاقتراح

وارد في ق .

(٣) ب : أخرى .. فما .

وأما التقسيمية^(١) فهو أنا نقول : إذا ثبت أن لحوادث العالم سبباً فالسبب المفروض^(٢) إما حادث وإما قديم . فإن بطل كونه حادثاً ثبت كونه قديماً . ثم نبطل كونه حادثاً بمثل هذه المقاييس فيثبت بالآخرة أن لوجود العالم سبباً [٧٦] قديماً . فهذا هو النظر المقول به . فإن كنتم متشككين في صحته فبم تنكرون من يمتنع من قبول مقدماتكم التي نظمتوها ويقول : أنا متشكك في صحتها^(٣) ؟ فإن نسبتموه إلى إنكار الضرورة نسبناكم إلى مثله فيما ادعينا معرفته بالنظر - ولا فرق .

هذا هو المنهج الحملي في الرد عليهم ، إذا أبطلوا نظر العقول ، وهو الحزم الواجب في إفحامهم ، فلا ينبغي أن نخوض معهم في التفصيل ، بل نقتصر على أن نقول لهم : كل ما عرفتموه من مذهبكم : من صدق الإمام وعصمته وبطلان الرأي ووجوب التعليم - بماذا عرفتموه ؟ ودعوى الضرورة غير ممكنة^(٤) فيبقى النظر والسمع . وصدق السمع أيضاً لا يُعرف ضرورة فيبقى النظر ، وهذا لا يخرج عنه . فإن قال قائل : لا يُظن بعقل يدعي مذهباً ليس ضرورياً ثم يذكر النظر ، فلعلهم يعترفون بالنظر ، إلا أنهم يقولون : تعلم طريق النظر واجب ، فإن الإنسان لا يستقل بنفسه في النظريات . فإن أنكرتم ذلك فقد أنكرتم العقول بديهياً ، إذ لم يترشح المدرسون^(٥) والمعلمون إلا للتعليم ، فلم تصدوا مع الاستعناء عنهم ؟ وإن اعترفتم بذلك فقد اعترفتم بوجوب المعلم ، وأن العقول ليس في مجردها غنية^(٦) ، فبقي أنكم جوزتم التعلم من كل أحد ، وهم أوجبوا التعلم من معصوم ، لأن مذاهب المعلمين مختلفة ومتعارضة ولا ترجيح للبعض^(٧) على البعض -

(١) ب : تقسيمية .

(٢) ب : مفروض .

(٣) في صحتها : ناقصة في ب .

(٤) ب ، ق : غير ممكن .

(٥) المدرسون : ناقصة في ق .

(٦) ق : عنه .

(٧) ق : فلا ترجيح لبعض .

قلنا : وهذا السؤال أيضاً فاسد ، فإننا لا ننكر الحاجة إلى (١) التعلم ، بل العلوم منقسمة إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يمكن تحصيله إلا بالسمع (٢) والتعلم كالإخبار عما مضى من الوقائع (٧٧) ومعجزات الأنبياء وما يقع في القيامة وأحوال الجنة والنار . فهذا لا يعرف إلا بالسمع من النبي المعصوم ، أو بالخبر المتواتر عنه . فإن سُمِعَ بقول الآحاد حصل به علمٌ ظني لا يقيني .

هذا قسم . والقسم الآخر من العلوم النظرية العقلية فليس في الفطرة ما يرشد إلى الأدلة فيه ، بل لا بد فيه من التعلم لا ليقلد المعلم فيه ، بل (٣) لينبه المعلم على طريقته ، ثم يرجع العاقل فيه إلى نفسه فيدركه بنظره . وعند هذا فليكن المعلم ممن كان (٤) ولو أفسق الخلق وأكذبهم ، فإننا لسنا نقلده بل نتنبه بتنبهه فلا نحتاج فيه إلى معصوم ، وهي كالعلوم الحسائية والهندسية لا تُعَلَّم بالفطرة وتحتاج إلى المعلم ، ونستغنى عن معلم معصوم بل يتعلم طريق البرهان ويساوي المتعلم المعلم بعد النظر في العقليات عندنا فالحسابيات عندهم . وكم من شخص يغلط في الحسابيات ، ثم يتنبه بالآخرة بعد زمان ؛ وذلك لا يشكك في الأدلة والبراهين الحسابية ولا يَحْتَمِل (٥) الافتقار فيها إلى معلم معصوم .

القسم الثالث : العلوم الشرعية الفقهية ، وهو معرفة الحلال والحرام ، والواجب والندب . وأصل هذا العلم السماع من صاحب الشرع ، والسمع منه يورث العلم ، إلا أن هذا لا يمكن تحصيل العلم القطعي فيه على الإطلاق في حق كل شخص وفي كل واقعة ، بل لا بد من الاكتفاء بالظن فيه ضرورة في طريقين : أحدهما في المستمعين ، فإن الخلق في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - انقسموا إلى من شاهد فسمع وتحتق وعرف ،

(١) الحاجة إلى : ناقصة في ب - ق : التعليم .

(٢) ق : وهو التعلم .

(٣) ق : ولكن ينبهه - ب : لينبه .

(٤) ق : ولو كان .

(٥) ق : ولا يوجب .

وإلى مَنْ غاب فسمع من المبلّغين وآحاد الأمراء والولاة [٧٨] فاستفادوا ظناً من قولة الآحاد ، ولكن وجب عليهم العملُ بالظن للضرورة . فإن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - عجز عن إسماع كل واحد بنفسه من غير واسطة ، ولم يشترط أن تتواتر عنه كل كلمة في كل واقعة لتعذّره . والعلم يحصل بأحد هذين المسلكين ، وهو متعذّر قطعاً . (والطرف الثاني) في نفس الصورة الفقهية والحوادث الواقعة ، إذن مامن واقعة إلا وفيها تكليف . والوقائع لا حصر لها ، بل هي في الإمكان غير متناهية . والنصوص لا تُفرض إلا محصورة متناهية ، ولا يحيط قط ما يتناهي بما لا يتناهي . وغاية صاحب الشرع مثلاً أن ينصّ على حكم كل صورة اشتمل عليها تصنيف المُصنّفين في الفقه إلى عصرنا هذا . ولو فعل ذلك واستوفاه كانت الوقائع الممكنة الخارجة عن التصانيف أكثر من المسطورات فيها ، بل لا نسبة لها إليها ؛ فإن المسطورات محصورة ، والممكنات لا حصر لها . فكيف يستوفي ما لا يتناهي بالنصّ ! فبالضرورة لا بدّ من تحكيم الظن في التعلق بصنغ^(١) العمومات ، وإن كان يحتمل أنها أطلقت لإرادة الخصوص ، إذ عليها أكثر العمومات . ولذلك^(٢) لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعازداً إلى اليمن وقال له : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي . فقال - صلى الله عليه وسلم ! - الحمد لله الذي وفق رسول^(٣) رسوله لما يرضاه رسوله . فإنما رخص له في اجتهاد الرأي^(٤) لضرورة العجز عن استيعاب النصوص للوقائع^(٥) .

هذا بيان هذا القسم ، ولا حاجة فيه إلى [٧٩] إمام معصوم ، بل

(١) ق : بصنع .

(٢) لذلك : ناقصة في ق .

(٣) ق : وفق رسول الله (وفيه نقص) .

(٤) ق : الرأي وهو ظن بضرورة . .

(٥) للوقائع : ناقصة في ب .

لا يغني الإمام المعصوم شيئاً (١) ، فإنه لا يزيد على صاحب الشرع ؛ وهو لم يُغْنِ في كلا الطرفين ، فلا قدرة (٢) على استيعاب الصور بالنصوص ، ولا قدرة على مشافهة جميع الخلق ولا على تكليفهم اشتراط (٣) التواتر في كل ما ينقل عنه عليه السلام (٤) . فليت شعري ! معلمهم المعصوم ماذا يغني في (٥) هذين الطرفين ؟ ! أيعرف كافة الخلق نصوص أقاويله ، وهم في أقصى الشرق والغرب ، بقول آحاد هؤلاء الدعاة ولا عصمة لهم حتى يوثق بهم أو يشترط التواتر عنه في كل كلمة وهو في نفسه (٦) محتجب لا يلقاه إلا (٧) الآحاد والشواذ ؟ - هذا لو سلم أنه مطلع على الحق بالوحي في كل واقعة كما كان صاحب الشرع . فكيف ، والحال كما نعرفه ويعرفه خواص أشياعه المحققين (٨) به في بلده وولايته !

فقد انكشف بهذا الكلام أنهم يُلبَّسون ويقولون : إن قاتم لا حاجة إلى التعليم فقد أنكرتم العادات ؛ وإن اعترفتم فقد وافقتمونا على إثبات التعليم . فيأخذون التعليم لفظاً مجملاً مُسَلِّماً ثم يفصلونه بأن فيه اعترافاً بوجود التعلم من المعصوم . فقد فهمت أي علم يستغنى فيه عن المعلم ، وأي علم يحتاج فيه إليه . وإذا احتيج فما الذي يستفاد من المعلم طريقه ولا يقلد في نفسه فيستغنى عن عصمته . وما الذي يقلد في نفسه فيحتاج فيه إلى عصمته ، وأن ذلك المعصوم هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن ما يؤخذ منه كيف ينقسم إلى ما يُعَلِّمُ تحقيقاً ، وإلى ما يُظن ؛ وأن

(١) شيئاً : ناقص في ب .

(٢) يقول ج : لعله سقط هنا : له .

(٣) ج : اشتراط .

(٤) عليه السلام : ناقصة في ب .

(٥) ب : عن .

(٦) في نفسه : ناقصة في ق .

(٧) ق : إلا آحاد الناس .

(٨) ق : والمحققين به في بلده وولايته - من البلادة وقلة الفطنة والجهالة والحمالة

والغبابة وسوء العثرة (غير واضحة) وقلة الديانة وكثرة الحيانة وإبطال الشرائع والأمر بالمنكر النهي وعن المعروف وادعاء الربوبية فقد انكشف . .

كافة الخلق كيف يضطرون إلى القناعة بالظن في صدق مبلغ الخبر عن صاحب [٨٠] الشرع وفي إلحاق غير المنصوص إلى النصوص . وإذا أيقنت هذه القاعدة استوليت على كشف تلبساتهم كلها ، فإن عادتهم أبداً إطلاق مقدمات مهملة بنوا عليها النتيجة الفاسدة ، كقولهم : إنكم إذا اعترفتم بالحاجة إلى التعليم فقد اعترفتم بمذهبننا - فنقول : اعترافنا بالتعلم في النظريات كاعترافكم به في الحسابيات .

هذا منهج الكلام الجملي عليهم .

المنهج الثاني في الرد عليهم تفصيلاً

وسبيلنا أن نتكلم على كل مقدمة من مقدماتهم الثماني (١) التي نظمناها فنقول : (المقدمة الأولى) وهي قولكم إن كل شيء يتكلم فيه بنى وإثبات ففيه حق وباطل ، والحق واحد ، والباطل ما يقابله . فهذه مقدمة صادقة لا نعتقد نزاعاً فيها ، ولكن لا يصح منكم استعمالها . فإننا نقول : من الناس من أنكر حقائق الأشياء ، وزعم أنه لاحق ولا باطل ، وأن الأشياء تابعة للاعتقادات : فما يعتقد فيه الوجود فهو موجود في حق ذلك المعتقد ، وما يعتقد فيه العدم فهو معدوم في حق المعتقد . وهذه مقالة فرقة من فرق السوفسطائية . وربما يقولون : الأشياء لا حقيقة لها (٢) ، فنقول : هل هذه المقدمة مقدمة يقطعون بها ، وأنتم ترونها في المنام ولا حقيقة لها ، فماذا أمنتم الغلط فيها ؟ وكم رأيتم أنفسكم في المنام قاطعين بأمرٍ لا حقيقة له ! وما الذي أمنكم من إصابة خصومكم وخطئكم ؟ ولا نزال نورد عليهم ما يوردونه على أهل النظر للتشكيك فيه [٨١] فلا يجدون فصلاً . فإن (٣) زعموا أنا نعرف ضرورة خطأ من يخالفنا من

(١) ق : الثابتة - وهو تحريف واضح .

(٢) ق : لها ويشبهون المحسوسات بالمنامات التي يعتقد قطعاً حقيقتها ولا حقيقة لها فيها . . . (وفيه نقص) .

(٣) ق : فإن زعموا أن الفرق بين ، ونحن نعلم بالضرورة خطأ مخالفينا من السوفسطائية .

السوفسطائية ونعلم ضرورة صدق هذه المقدمة - قيل لهم (١) : فبم تنكرون على أهل النظر إذا ادعو ذلك في مذهبهم وفي تفريقهم (٢) بين ما غالطوا فيه وبين ما لم يغالطوا فيه ، وفرقهم بين أنفسهم ومخالفهم ؟ فإن زعموا أن ذلك يُفتقر فيه إلى تأمل ، وما نحن فيه بديهي - (+ فنقول : والحسابيات يُحتاج فيها إلى أدق تأمل . فإن غلَطَ في مسألة عرفتموها من الحساب +) رجلٌ قصر نظره أو ضعُف ذكاؤه ، فهل يشككم ذلك في أن العلوم الحسابية صادقة ؟ فإن قلتم : لا ! - قيل : فهكذا حالُ النظائر المحققين إذا خالفهم المخالفون . وهذا ينبغي أن يكون عليهم (٣) في كل مقام ، لأن تبجحهم (٤) الأكثر باختلاف النظائر ، وأن ذلك ينبغي أن يسقط الأمان . وخلافنا لهم لم يسقط أمانهم عن مقدماتهم التي نظموها ثم طمعوا مع ذلك أن يسقط أماننا عن النظريات بخلاف المخالف فيها . وهذا من الطمع البارد والظن الركيك الذي لا ينخدع بمثله عاقل .

أما (٥) « المقدمة الثانية » وهي قولهم : إذا ثبت في كل واقعة حق وباطل فلا بد من معرفة الحق فيه (٦) .

فهذه مقدمة كاذبة ، إذ تسلموها (٧) جملةً وفيها تفصيل . وهذه عادتهم في التلبس ، فلا يغفلن عنها المحصل . فنقول : قول القائل : الحق لا بد من معرفته كقول القائل : المسألة لا بد من معرفتها ، أو المسائل لا بد من معرفتها . فيقال : هذا خطأ ، بل المسئلة اسم جنس يتناول ما لا بد من معرفته ، وما عن معرفته بد . فلا بد من تفصيل . وكذلك (٨)

(١) قيل لهم : ناقصة في ب .

(٢) ق : بين ما غلطوا فيه بين أنفسهم ومخالفهم (وفيه نقص) .

(+ . . . +) ناقص في ق .

(٣) ق : عليه .

(٤) ق : حجيم .

(٥) أما : ناقصة في ب .

(٦) فيه : ناقصة في ق .

(٧) ب : سلموها .

(٨) ق : فلذلك .

الحق : بنا غُنيّة عن معرفته في أكثر الأمور [٨٢] فإن جملة التواريخ والأخبار (١) التي كانت وستكون إلى مُنقَرَض العالم أو (٢) هي كائنة واقعة اليوم في العالم يُتكلّم فيها بنص وإثبات . والحق واحد ، ولا حاجة بنا إلى معرفته . (٣) وهذا كقول القائل : ملك الروم الآن قائم ، أم لا ؟ والحق أحدهما لا محالة . وما تحت قدمي (٤) من الأرض بعد مجاوزة خمسة أذرع حجرًا أو تراب ؟ وفيه (٥) دود ، أم لا ؟ والحق (٦) أحدهما لا محالة . ومقدار كرة الشمس أو زحل ومسافتها مائة فرسخ ، أم لا ؟ والحق أحدهما . وهكذا مساحات الجبال والبلاد وعدد الحيوانات في البر والبحر وعدد الرمل . فهذه كلها فيها حق وباطل . ولا حاجة إلى معرفتها ، بل العلوم المشهورة من النحو والشعر والطب والفلسفة والكلام وغيرها فمنها حق وباطل . ولا حاجة بنا إلى أكثر ما قيل فيها ، بل الذي نسلم أنه لا بد من معرفته مسألتان : وجود الصانع تعالى ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا لا بد منه . ثم إذا أثبت صدق الرسول فالباقي يتعلق به تقليدًا أو علمًا بخبر المتواتر (٧) ، أو ظنًا بخبر الواحد ، وذلك من العلوم كافٍ في الدنيا والآخرة ، وما عداه مستغنى عنه . أما وجود الصانع وصدق الرسول فطريق معرفته النظر في الخلق حتى يستدل به على الخالق ، وفي المعجزة حتى يستدل بها على صدق الرسول . وهذان لا حاجة فيهما إلى معلم معصوم ، فإن الناس فيه قسمان : قسم اعتقدوا ذلك تقليدًا وسماعًا من أبويهم ، وصمّموا عليه العقد قاطعين به وناطقين بقولهم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله [٨٣] صلى الله عليه وسلم ، من غير بحث عن الطرق البرهانية وهؤلاء هم المسلمون حقًا . وذلك الاعتقاد يكفيهم ، وليس عليهم

(١) ق : والأحوال .

(٢) ب : وهي .

(٣) ق : وهو .

(٤) ق : وما يجب من أرض (!) .

(٥) وفيه . . لا : ناقص في ق .

(٦) ق : والحق واحد كذا مساحات . . (وفيه نقص طويل) .

(٧) ق : متواتر .

طلب طرق البراهين . وعرفنا ذلك قطعاً من صاحب الشرع ، فإنه كان يقصده أجلاف العرب وأغمار (١) أهل السواد ، وبالجملة طائفة (٢) لو قطعوا آراباً لم يدركوا شيئاً من البراهين العقلية ، بل لا يبين تمييزهم عن البهائم إلا بالنطق . وكان يعرض عليهم كلمة الشهادتين ، ثم يحكم لهم بالإيمان ويقنع منهم به ، وأمرهم بالعبادات . فعلم قطعاً أن الاعتقاد المصحح كاف وإن لم يكن عن برهان ، بل كان عن تقليد . وربما كان يتقدم إليه الأعرابي فيحلفه أنه رسول الله وأنه صادق فيما يقول ، فيحلف له ويصدقه ، فيحكم بإسلامه . فهو لاء ، أعنى المقالدين ، يستغنون عن الإمام المعصوم .

(القسم الثاني) من اضطرب عليه تقليده إما بتفكر وإما بتشكيك غيره إياه أو بتأمله (٣) بأن الخطأ جائز على آرائه . فهذا لا ينجيه إلا البرهان القاطع الدال على وجود الصانع ، وهو النظر في الصنع ، وعلى صدق الرسول وهو النظر في المعجزة . وليت شعري ماذا يغني عنهم إمامهم المعصوم ! أيقول له : اعتقد أن للعالم صانعاً وأن محمداً صلى الله عليه وسلم صادق - تقليداً لي من غير دليل فإني الإمام المعصوم ؛ أو يذكر له الدليل فينبهه على وجه دلالة ؟ فإن كان سومه (٤) التقليد فمن أي وجه يصدق ، بل من أين يعرف عصمته وهو ليس يعرف عصمة صاحبه الذي يزعم أنه خليفته بعد درجات كبيرة ؟ ! وإن ذكر الدليل افتقر المسترشد [٨٤] إلى أن ينظر في الدليل ويتأمل في ترتيبه ووجه دلالة ، أم لا . فإن لم يتأمل فكيف يدرك دون النظر والتأمل ، وهذه العلوم ليست ضرورية ؟ وإن تأمل وأدرك نتائج المقدمات الضرورية المنتجة المطلوبة بتأمله وخرج به عن حد التقليد له فما الفرق بين أن يكون المنبه له على وجه الدلالة ونظم المقدمات

(١) ب : أغنام .

(٢) ق : طوائف .

(٣) ق : وبتجويز الخطأ .

(٤) كذا في النسختين . وسام سوماً : ذهب في ابتغاء الشيء ، ومعنى السوم إيدان :

المذهب ، الاتجاه .

هو هذا المشار إليه المعصوم ، أو داعية أوعالم آخر من علماء الزمان . فإن كل واحد ليس يدعوه إلى تقليده ، وإنما (١) يقوده إلى مقتضى الدليل ، ولا يدرك مقتضى الدليل إلا بالتأمل . فإذا تأمل وأدرك لم يكن مقلداً لمعلمه ، بل كان كمتعلم للأدلة الحسابية . ولا فرق في ذلك بين أفسق الخلق (٢) وبين أورعهم ، كعلم الحساب فلا يحتاج فيه إلى الورع فضلاً عن العصمة لأنه ليس مقلداً ؛ وإنما (٣) الدليل هو المتبع . فإذا لا يعدو الخلق هذين القسمين : فالأول مستغن عن المعصوم ، والثاني لا يغني عنه المعصوم شيئاً . فقد بطلت مقدمتان : إحداهما أن كل حق فلا بد من معرفته ، والأخرى أنه لا يعرف الحق إلا من معصوم .

فإن قيل : لا تكفي معرفة الله تعالى ورسوله ، بل لابد من معرفة صفات الله ومعرفته الأحكام الشرعية - قلنا : أما صفات الله تعالى فتقسمان : قسم لا يمكن معرفة صدق الرسول وبعثته إلا بعد معرفته ، ككونه عالماً (٤) وقادراً على الإرسال - فهذا يعرف عندنا بالأدلة العقلية كما ذكرناه ؛ والمعصوم لا يغني ، لأن المعتقد له تقليداً أو سماعاً من أبويه مستغن عن المعلم كما سبق . والمتردد فيه ماذا يغني عنه المعصوم ! [٨٥] أفيقول له : قلدني في أنه تعالى قادر عالم ، فيقول له : كيف أقولك ولم تسمح ننسى بتقليد محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صاحب المعجزة ؟! وإن ذكر له وجه الدليل أعاد القول فيه إلى ما مضى في أصل وجود الصانع وصدق الرسول من غير فرق . وأما الأحكام الشرعية فلا بد لكل واحد من معرفة ما يحتاج إليه في واجباته ، وهي قسمان : (القسم الأول) ما يمكن معرفته قطعاً وهو الذي اشتمل عليه نص القرآن وتواتر عنه (٥)

(١) ق : وأنه ينهيه .

(٢) ق : الخلفاء .

(٣) ق : وإنما المتبع هو الدليل .

(٤) ب : قادراً وعالماً على الإرسال .

(٥) ق : به .

الخبر من صاحب الشرع : كعدد ركعات الصلوات الخمس ، ومقادير
النصب في الزكوات (١) وقوانين العبادات وأركان الحج ؛ (٢) أو ما أجمعت
عليه الأمة . فهذا القسم لا حاجة فيه إلى إمام معصوم أصلاً . - (القسم
الثاني) مالا يمكن معرفته قطعاً ، بل يتطرق الظن (٣) إليه وهو إما نص
يتطرق الظن إلى نقله من حيث ينقله الآحاد فيجب التصديق به ظناً ، كما كان
يجب على الخلق في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سائر
الأقطار ؛ وإما صورة لا نص فيها فيحتاج إلى تشبيهها بالنصوص عليه
وتقريبها منه بالاجتهاد ؛ وهو الذي قال مُعَاذٌ فيه : « أجتهد رأيي » .
وكون هذا مظهرًا ضروريًا في الطرفين جميعاً إذ لا يمكن شرط التواتر
في الكل ، ولا يمكن استيعاب جميع الصور بالنص فلا يُغنى المعصوم
في هذا شيئاً ، فإنه لا يقدر على أن يجعل ما نقله الواحد متواتراً ، بل لو
تيقنه لم يقدر على مشافهة كافة الخلق به ، ولا تكليفهم السماع عنه تواتراً ،
فيقلد أشياعه دعاة المعصوم [٨٦] وهم غير معصومين ، بل يجوز عليهم
الخطأ والكذب . فنحن نقلد علماء الشرع ، وهم دعاة محمد صلى الله عليه
وسلم المؤيد بالمعجزات الباهرة . فأى (٤) حاجة إلى المعصوم فيه ! وأما
الصورة التي ليست منصوطة فيجتهد فيها الرأي ، (٥) إذ المعصوم لا يُغنى
عنها شيئاً ، فإنه بين أن يعترف بأنه أيضاً ظانٌّ والخطأ جائزٌ (٦) في كل
ذي ظن ؛ ولا يختلف ذلك بالأشخاص (٧) . فما الذي يميز ظنه من ظن غيره
وهو مجوز للخطأ على نفسه ؟ ! وإن ادعى المعرفة فيه : أيديها عن وحي .
أو عن سماع نص فيه ، أو عن دليل عقلي ؟ فإن ادعى تواتر الوحي إليه (٨)

(١) في الزكوات : ناقص في ب ؛ والزكوات : جمع زكاة .

(٢) ق : وما اجتمعت الأمة عليه .

(٣) ق : إليه الظن .

(٤) ق : فأى <حاجة> بنا إلى معصوم !

(٥) ق : بالرأي .

(٦) ق : كائن .

(٧) ق : باختلاف الأشخاص .

(٨) إليه : ناقصة في ق .

في كل واقعة ، فإذا هو مدّع للنبوة فيفتقر إلى معجزة . كيف ولا يتصور تقدير المعجزة إذ بان لنا أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء . فإن جوزنا الكذب على محمد في قوله : « أنا خاتم الأنبياء » - مع إقامة المعجزة ، فكيف نأمن كذب هذا المعصوم وإن أقام المعجزة ؟! وإن ادعى معرفته عن نص بلغه فكيف لا يستحي من دعوى نص صاحب الشرع على وقائع لا يتصور حصرها وعدّها ، بل لو عُمر الإنسان عُمر نوح ولم يشتغل إلاّ بعد الصور والنصوص عليها لم يستوعب عشر عشرها . ففي أيّ عمر استوعب الرسول - صلى الله عليه وسلم - جميع الصور بالنص ! فإن ادعى المعرفة بدليل عقلي ، فما أجهله بالفقهيات (١) والعقليات جميعاً ، إذ الشرعيات أمورٌ وضعية اصطلاحية تختلف بأوضاع الأنبياء والأعصار والأمم كما نرى الشرائع مختلفة ، فكيف (٢) تجوز فيها الأدلة [٨٧] العقلية القاطعة ؟! وإن ادعاها عن دليل عقلي مفيد للنظر فالفهاء كلهم لهم هذه الرتبة !

فاستبان أن ما ذكره تليس بعيد عن التحقيق ، وأن العامي المنخدع به في غاية الحمق (٣) لأنهم يلبسون على العوام بأن يتبعوا الظن وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً . والفقهيات لا بُدّ فيها من اتباع الظن فهو ضروري ، كما في التجارات والسياسات وفصل الخصومات للمصالح ، فإن كل الأمور المصلحية تُبنى على الظن . والمعصوم كيف يغني عن هذا الظن ، وصاحب الشريعة (٤) لم يغن عنه ولم يقدر عليه ، بل أذن في الاجتهاد وفي الاعتماد على قول (٥) آحاد الرواة عنه وفي التمسك بعمومات الألفاظ ؛ وكل (٦) ذلك ظنّ عمل به في عصره مع وجوده ، فكيف يُستتَبَح ذلك بعد وفاته !

(١) ق : بالعقليات والشرعيات جميعاً .

(٢) ق : تقال عليها .

(٣) ب : العمق .

(٤) ب : المعجزة : ق : الشريعة صلوات الله عليه .

(٥) ق : الآحاد في الرواية عنه .

(٦) ق : وكذلك ظن .

فإن قيل : فإذا اختلف المجتهدون لاختلاف مسالك الظنون فماذا ترون؟ إن قلتم : « كل مجتهد مصيب » - تناقض كلامكم ، فإن خصومكم مهما أصابوا في اعتقادهم (١) يقولون إنكم أخطأتم ؛ أفلستم (٢) مصيبين إذاً ، فكيف (٣) وفي الفرق من يستبيح سفك دمائكم ؟ فإن كانوا مصيبين أيضاً فنحن في سفك دمائكم ونهب أموالكم مصيبون ؛ فلم تنكروا علينا؟ وإن قلتم : إن (٤) المصيب واحد فبم نميز (٥) المصيب من المخطئ ؟ وكيف نتخلص (٦) من خطر الخطأ والظن ؟ - قلنا (٧) : فيه رأيان . فإن قلنا : كل (٨) مجتهد مصيب لم نتناقض . إذ نريد به أنه مصيب حكم الله في حق نفسه ومقلديه (٩) ، إذ حكم الله عليه أن يتبع غالب ظنه في كل واقعة [٨٨] وقد اتبع ؛ وهذا حكم الله على خصمه . (+ وقولهم : إنه مصيب إذاً في سفك الدم - فهو كلام جاهل +) بالفقهيات . فإن ما افرق فيه الفرق مما يُرى فيه سفك الدماء مسائل قطعية عقلية : المصيب فيها واحد ؛ والمسائل الظنية الفقهية المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك (١٠) لا تفضي إلى التقاتل (١١) وسفك الدماء . بل كل فريق يعتقد احترام الفريق الآخر حتى يحكم بأنه لا ينتقض حكمه إذا قضى به . وأنه

(١) ق : معتقدم منهم يقولون .

(٢) ق : فلسم .

(٣) ب : وكيف وفي . .

(٤) إن : ناقصة في ب .

(٥) ب : تميز المسكين المصيب ؛ وفوقها : بين المسكين ؛ ق : فيما تميز المسكين

المقلد المصيب .

(٦) ب : عن .

(٧) ق : والجواب أن نقول : فيه رأيان .

(٨) ق : إن كل .

(٩) ق : وحق مقلديه .

(+ . . +) ناقص في ق .

(١٠) ب : فلا .

(١١) ق : المقابل (!) .

(٧ - فضائح الباطنية)

يجب على المخالف الاتباع . نعم ! اختلفوا في أنه : هل يطلق اسم الخطأ على
الفرقة الأخرى (١) في غير إنكار واعتراض أم لا ؟ وقولهم : إن خصمك
يقول : أنت مخطئ ، فإن كان هو مصيباً فإذاً أنت مخطئ - قلنا : إن
قال خصمي (٢) : أنت مخطئ ، أي أظنّ خطأك فهو صادق ؛ وأنا
أيضاً صادق في قولي : إني (٣) مصيب ؛ ولا تناقض . وإن قال : أقطع بأنك
مخطئ ، فليس مصيباً في هذا القول ، بل بطلان قول من يقطع بالخطأ في
المجتهادات ليس مضموناً ، بل هو مقطوع به (٤) في جملة المسائل القطعية
الأصولية . فالقول (٥) : « إن المصيب من المجتهدين كلاهما أو أحدهما »
- مسألة أصولية قطعية لا ظنية ، وقد التبت عليهم الأصوليات بالفقهيات
الظنية . ومهما (٦) كشف الغطاء لم يتناقض الكلام (٧) . - فإن قيل :
فإذا رأيتم كل واحد مصيباً فليجز للمجتهد أن يأخذ بقول خصمه ويعمل
به لأنه مصيب ، وليجز للمقلد أن يتبع من شاء من الأئمة المجتهدين ؛
قلنا : أما اتباع المجتهد لغيره فخطأ ؛ فإن حكم الله عليه أن يتبع ظن نفسه ،
وهذا مقطوع به . فإذا اتبع ظن غيره فقد أخطأ في [٩٠] مسألة قطعية (٨)
أصولية ، وعرف ذلك بالإجماع القاطع . وأما (٩) بخبر المقلدين الأئمة
فقد قال به قائلون ، ولكن المختار عندنا أنه يجب أن يقلد من يعتقد أنه
أفضل القوم وأعرفهم . ومُسْتَنَدُ اعتقاده إما تقليد سماعي من الأبوين ،
وإما بحث عامي عن أحواله ، وإما تسمع عن السنة الفقهاء ؛ وبالجملة يحصل

(١) ق : من .

(٢) خصمي : ناقصة في ق .

(٣) ق : أظنّ أي مصيب .

(٤) به : ناقصة في ق .

(٥) ق : والقول بأن المصيبين من المجتهدين بر (!) .

(٦) مهما = إذا .

(٧) ق : الكلام منا .

(٨) ق : وأصولية .

(٩) ق : الخبر المقلدين (!) .

له ظنّ غالب من هذه المستندات ، فعليه اتباع ظن نفسه ، كما على المجتهد اتباع ظن نفسه . وهذا ليس (١) بكليّ في الشرع لأن (٢) الشرع يشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة ، وعلى مصلحة كلية في الجملة . أما الجزئية فما يُعرّف عنها دليلٌ كل حكم وحكمته . أما المصلحة الكلية (٣) فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حر كاته وأقواله واعتقاداته ، فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها ، حتى يرتاض بلجام التقوى وتأديب الشرع وتقسيمه إلى ما يطلقه (٤) وإلى ما يُحجر عليه فيه : فيقدم حيث يُطلق الشرع ، و يمتنع حيث يمنع ولا يتخذ إلهه هواه ويتبع فيه مناه . ومهما خبرنا المقلدين في مذاهب الأئمة ليستمد منها أطيبها عنده اضطرب القائلون في حقه فلا يبقى له مرجع إلاّ شهوته في الاختيار . وهو مناقض للغرض الكلي ؛ فرأينا أن نحصره في قالب وأن نضبطه بضابط (٥) وهو رأى شخص واحد لهذا المعنى . ولهذا اختلفت قوازين الأنبياء في الأعصار بالإضافة إلى التفصيل ، ولم تختلف في أصل التكليف ودعوة [٩١] الخلاق عن اتباع الهوى إلى طاعة قانون الشرع . فهذا ما نراه مختاراً في حقّ آحاد المقلدين . - هذا أحد الرأيين وهو أن كل مجتهد مصيب . ومن رأى أن المصيب واحدٌ ، فلا تناقض أيضاً في كلامه (٦) . وقوله : بم يأمن من إمكان الخطأ ؟ - قلنا : أولاً تعارضهم . فمن كان مسكنه بعيداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعول على قول الواحد . وكذا من مسكنه بعيد عن معصومكم بينه وبينه البحار الحاضرة والمهامه المهلكة - (٧) بم يأمن الخطأ على المبلّغ وهو غير معصوم ؟ فسيقولون : يحكم بالظن . وليس عليه

(١) ق : وهذا السر (!) كليّ في الشرع وهو أنه الشرع يشتمل . .

(٢) ب : لأن وهو أن (ورمج على الأول) .

(٣) ب : هو أن .

(٤) ق : وما لحجزه عليه فقام (! !) .

(٥) وهو : ناقصة في ب .

(٦) ق : قولكم (. . بياض) من إمكان الخطأ فنقول أو . يعرضكم (!) .

(٧) ق : لمن .

أكثر من ذلك . فهذا جوابنا . فإن قلت : إن له طريقاً إلى الخلاص من الظن ، وهو أن يقصد النبي - صلى الله عليه وسلم ! - فإن التوجه إليه من الممكنات ، فكذا يقصد الإمام المعصوم في كل زمان - قلنا : وهل (١) يجب قصد ذلك مهما جوز الخطأ ؟ فإن قلت : لا ، فأى فائدة في إمكانه وقد جاز له اقتحام متن الخطر فيما جوز فيه الخطأ ؟ فإذا جاز ذلك فلا بأس بفوات الإمكان . كيف ولا يقدر كل زمن (٢) مدبر لامال له على أن يقطع ألف فرسخ ليسأل عن مسألة فقهية واقعة . كيف ولو قطعها ، فكيف يزول ظنه بإمامكم المعصوم وإن شافهه به إذ لا معجزة له على صدقه ؛ فبأى وجه يثق بقوله (٣) . وكيف يزول ظنه به ؟ ثم يقول : لا خلاص له عن احتمال الخطأ ، ولكن لا ضرر عليه . وغاية ما في (٤) هذا الباب أن يكون في درك الصواب (٥) منزلة فضيلة . والإنسان - في جميع مصالحة (٦) الدنيوية : من التجارة والحرب مع [٩٢] العدو والزراعة - يقول على ظنون (٧) فلا يقدر على الخلاص من إمكان الخطأ فيه ، ولا ضرر عليه ، بل (٨) لو أخطأ صريحاً في مسألة شرعية فليس عليه ضرر ، بل الخطأ في تفاصيل الفقهيات معفو عنه شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم : من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد . فما هو (٩) من خطر الخطأ مستحق في نفسه عند المحصلين من أهل الدين ، وإنما يعظم به الأمر على العوام الغافلين عن أسرار الشرع . فليس الخطأ في الفقهيات

(١) ق : وهل يجب قصده في كل مهما .

(٢) كل زمن : ناقصة في ق .

(٣) ب : إلى قواه .

(٤) هذا : ناقصة في ب .

(٥) منزلة : ناقصة في ق .

(٦) مصالحة : بياض في ق .

(٧) ق : ظنونه .

(٨) ق : ولو .

(٩) أي الباطنية .

من المهلكات في الآخرة ، بل ليس ارتكاب كبيرة موجباً لتخليد العقاب ولا للزومه على وجه لا يقبل العفو . أما المجتهدات فلا مأثم على من يخطئ فيها . والحنفي يقول : يصلّي المسافر ركعتين ؛ والشافعي يقول : يصلّي أربعاً ، وكيفما فعل فالتفاوت قريب ؛ ولو قدّر فيه خطأ فهو معفو عنه . وإنما العبادات مجاهدات ورياضات تُكسِبُ النفوس صفاءً وتُبَلِّغُ في الآخرة مقاماً محموداً ، كما أن تكرار المنفعة لما يتعلّمه يجعله فقيه النفس ويبلّغه رتبة العلماء . ومصالحته تختلف بكثرة التكرار وقلته . ورفعته فيه وخنضه . فإن أخطأ في الاقتصار على التكرار للدرس واحد مرتين ، وكانت الثلاث أكثر تأثيراً في نفسه في علم الله تعالى . أو أخطأ في الثلاث وكان الاقتصار على الاثنتين أكثر تأثيراً في صيانه عن التبرم المُبَلِّد (١) . أو أخطأ في خنض الصوت وكان الجهر أوفق لطبعه وللتأثير في تنبيه نفسه . أو كان [٩٣] الخفض أدعى له إلى التأمل في كنه معناه . لم يكن الخطأ في شيء من ذلك في ليلة أو ليل مؤيساً عن رتبة الإمامة ونيل فقه النفس . وهو في جميع ما يخمّن ويرتب (٢) في مقادير التكرار من حيث الكمية والكيفية والوقت مجتهد فيه (٣) وطانّ وسالك إلى طريق الفوز بمقصوده ما دام مواظباً على الأصل . وإن كان قد تيقن له الخطأ أحياناً في التفاصيل وإنما الخطر في التغليب (٤) والاعتراض والاعتراض بالفطنة الفطرية ظناً بأن فيها غنية عن الاجتهاد . كما ظن فريق من الباطنية أن نفوسهم زكية مرتاضة مستغنية عن الرياضات بالعبادات الشرعية فأهملوها وتعرضوا بسببها للعقاب الأليم في دار الآخرة . فليعتقد المسترشد أن إفشاء المجاهدات الشرعية إلى المقامات المحمودة السنّية في دار الآخرة كإفشاء الاجتهاد - في ضبط العلوم والمواظبة (٥) عليها - إلى مقام الأئمة . وعند (٦) هذا نستحقر ما عظم الباطنية الأمر فيه

(١) المبلد : ناقص في ق .

(٢) قد أهاج : يريب ؛ ق : ويركب من مقادير .

(٣) ق : أوطان .

(٤) ق : الغفلة .

(٥) ق : بالمواظبة .

(٦) : وعندهم هذا الكلام يستحقر مقام ما عظم الباطنية .

من خطر الخطأ على المجتهدين في الجهر بالبسملة وتثنية الإقامة وأمثالها ،
فالتفاوت فيه بعد المواظبة على الأصول المشهورة كالتفاوت في الجهر بالتكرار
أو الحفض به من غير فرق وكيف . وقد نبه الشرع على تمهيد عذر المخطئ
فيه (١) كما تواتر ذلك من صاحب الشرع . هذا تمام الكلام على المقدمة
الثانية :

وأما (المقدمة الثالثة) وهي قولهم : إذا ثبت وجوب معرفة الحق فلا
يخلو إما أن يعرفه الإنسان من نفسه ، أو من غيره . فهذه مقدمة [٩٤]
صادقة لا نزاع فيها . نعم ! المجادلة (٢) عليها بما يُفحَم الباطنية ويمنعهم
من استعمالها كما ذكرنا في المقدمة الأولى ، وهي جارية في كل مقدمة صادقة .
وأما (المقدمة الرابعة) وهي قولهم : إذا بطلت (٣) معرفته من نفسه
بطريق النظر ثبت وجوب التعلم من غيره . فهذه صادقة على (٤) تقدير
بطلان النظر وتسليم معرفة الحق . ولكننا لا نسلم بطلان النظر ، كما سبق
وكما سنذكر في إفساد شُبُههم المزخرفة (٥) لإبطال النظر ؛ ولا نسلم
وجوب معرفة الحق ، لأن من جملته ما بنا مندوحة عنه ، والمحتاج إليه
معرفة الصانع وصدق الرسول . والناس قد اعتقدوها سماعاً وتقليداً
لأبويهم (٦) ، وفي ذلك ما يغنيهم فلا حاجة بهم إلى استئناف تعلم من معلم
معصوم . فإن قنعوا بالتعليم من الأبوين فنحن نسلم حاجة الصبيان في مبدأ
النشوء إلى ذلك ولا ننكره . ولا مستروح لهم في هذا التسليم (٧) . ومن هذه
المقدمة قولهم : إذا ثبتت الحاجة إلى المعلم فليكن المعلم معصوماً . وهذا

(١) فيه : ناقصة في ب .

(٢) ق : الجواب عنها بما يفحَم . . .

(٣) ب : بطل .

(٤) ق : صادقة بشرط تسليم بطلان النظر وتسليم وجوب معرفة الحق . هيئات فإننا

لا نسلم .

(٥) ق : التي زخرفوها .

(٦) ق : لأبائهم .

(٧) بنير واو في ق .

متنازع فيه ، فإن المعلم إن كان يعلم ويذكر معه (١) الدليل العقلي وينبئه على وجه الدلالة ليتأمل المتعلم فيه بمبلغ عقله ويجوز له الثقة بمقتضى عقله بعد تنبيه المعلم ، فليكن المعلم ولو أفسق الخليقة فلم يحتاج إلى عصمته وليس يتلقف المتعلم منه تقليد (٢) ما يتلقفه ، بل هو كالحساب لا بد من معرفة الحق فيه لمصالح (٣) المعاملات ولا يعرفه الإنسان من نفسه ، ويفتقر إلى معلم ولا يحتاج إلى عصمته لأنه ليس علماً تقليدياً ، بل هو برهاني (٤) . وإن زعمتم أن المتعلم ليس يتعلم بالبرهان والدليل لأن ذلك [٩٥] يدركه بنظر عقله ، ولا ثقة بعقله مع ضعف عقول الخلق وتفاوتها فلذلك يحتاج إلى معصوم - فهذا الآن حماقة ، لأنه إما أن يعرف عصمته ضرورة أو تقليداً : ولا سبيل إلى دعوى شيء منه ، فلا بد أن يعرفه نظراً ، إذ لا شخص في العالم يعرف عصمته ضرورة أو يوثق بقوله مهما قال أنا معصوم . وإذا لم يعرف عصمته كيف يقلده ! وإذا لم يثق بنظره كيف يعرف عصمته ! فإن كان الأمر كما ذكرتموه فقد وقع الناس عن تعلم الحق وصار ذلك من المستحيلات فإذا قالوا : لا بد من تعلم الحق لا بطريق النظر . كان كمن يقول : لا بد من الجمع بين البياض والسواد . لأنه إن تعلم من غيره يتأمل دليل المسئلة التي يتعلمها كان ناظراً مقتحماً خطر الخطأ : وإن قلده لكونه معصوماً كان مدركاً عصمته بالنظر في دليل العصمة . وإن لم يعتقد العصمة ويعلم من كان فقد رجع الأمر بالآخرة إلى ما استبعدوه وهو التعلم ممن لم تعرف عصمته وفيهم كثرة وأقوالهم متعارضة كما ذكروه . وهذا لا مخلص عنه أبد الدهر .

وأما (المقدمة الخامسة) وهي قولهم : إن العالم لا يخلو إما أن يشتمل على ذلك المعصوم المضطر إليه ، أو يخلو عنه . ولا (٥) وجه لتقدير يخلو العالم

(١) معه : ناقصة في ق .

(٢) ق : تقليداً بل هو كالحساب .

(٣) ق : بمصالح .

(٤) ق : برهاني .

(٥) ب : فلا .

عنه فإن ذلك يؤدي إلى تغطية الحق وذلك ظلم لا يليق بالحكمة - فهو (١) أيضاً مقدمة فاسدة ، لأننا إن سلمنا سائر المقدمات وسلمنا ضرورة الخلق إلى معلم معصوم (٢) فنقول : لا يستحيل خلو العالم عنه ، بل عندنا (٣) يجوز خلو العالم عن النبي أبداً ، بل يجوز لله أن يعذب جميع خلقه [٩٦] وأن يضطرهم إلى النار ، فإنه بجميع ذلك متصرف في ملكه بحسب إرادته ، ولا مُعْتَرِض على المالك من حيث العقل في تصرفاته ، وإنما الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في غير ما يستحقه المتصرف . وهذا لا يتصور من الله . فلعل العالم خال عنه على معنى أن الله لم يخلقه .

فإن قيل : مهما قدر الله على إرشاد الخلق إلى سبيل النجاة ونيل السعادات ببعثة الرسل ونصب الأئمة ولم يفعل ذلك كان إضراراً بالخلق مع انتفاء المنفعة عن الله تعالى في هذا الإضرار ، وهو في غاية التبجح المناقض لأوصاف الكمال من حكمته وعدله ، ولا يليق ذلك بالصفات الإلهية - قلنا : هذا الكلام مختل وغطاء ينخدع به العامي ويستحقه الغواص (٤) في العلوم . وقد انخدع به طوائف من المعتزلة . واستقصاء وجه الرد عليهم في فن الكلام . وأنا الآن مقتصر على مثال واحد يبين قطعاً أن الله تعالى ليس يلزمه في نعوت كماله أن يرعى مصلحة خلقه ، وهو : أننا نفرض ثلاثة من الأطفال مات أحدهم طفلاً ، وبلغ أحدهم مسلماً ثم مات ، وبلغ الآخر وكفراً (٥) ثم مات ؛ فيجازى الله كل واحد (٦) بما يستحقه ، فيكون مقيماً للعدل (٧) فينزل الذي بلغ وكفراً في دركات لظى ، والذي بلغ وأسلم (٨) في درجات العلاء ،

(١) ق : فهذا .

(٢) ق : معصوم جدا (!) .

(٣) ق : يجوز عندنا .

(٤) ق : الغواصون .

(٥) ق : كافراً .

(٦) ق : واحد .

(٧) ق : للعدل بزعمهم بأن ينزل الذي بلغ .

(٨) ق : وأسلم ثم مات في درجات الجنة .

والذي مات طفلاً من غير إسلام ومقاساة عبادة بعد البلوغ في درجة دون درجة الذي بلغ وأسلم . فيقول الذي مات طفلاً : يا رب (١) ! لم أخرتني عن أخي (٢) المسلم الذي بلغ ومات ، ولا يليق بكرمك [٩٧] إلا العدل . وقد منعتني (٣) من مزايا تلك الرتبة ، ولو أنعمت عليّ بها لانتفعت بها ولم تضرك - فكيف يليق بالعدل ذلك ؟ فيقول له (٤) بزعم من يدعى الحكمة : إنه بلغ وأسلم وتعب (٥) وقاسى شدائد العبادات - فكيف يقتضى العدل التسوية بينك وبينه ؟ فيقول الطفل (٦) : يا رب ! أنت الذي أحييته وأمتني (٧) : وكان ينبغي أن تمهد حياتي وتبلغني إلى رتبة الاستقلال وتوفقتني للإسلام كما وفقته ، فكان (٨) التأخير عنه في الحياة هو الميل عن العدل . فيقول له (٩) بزعم من يدعى الحكمة : كانت مصلحتك في إمامتك في صباك ، فإنك لو بلغت لكفرت واستوجبت النار . فعند ذلك ينادى الكافر الذي مات بعد بلوغه من دركات لظى فيقول : يا رب ! قد عرفت مني أني إذا بلغت كفرت ، فهلاً أمتني في صباي فأني قانع بالدرجة النازلة التي أنزلت فيها الصبي المشوق إلى درجات العُلا . وعند هذا لا يبقى (١٠) لمن يدعى الحكمة في التسوية إلا الانقطاع عن الجواب والاجترار .

وبهذا التفاوت يستبين أن الأمر أجلّ مما يظنون . فإن صفات الربوبية لا توزن بموازن الظنون . وإن الله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل وهم

(١) يا : ناقصة في ق .

(٢) أخي : ناقصة في ب .

(٣) ق : وقد نعتني أبا (!) تلك الرتبة .

(٤) له : ناقصة في ب .

(٥) ب : وتعني .

(٦) الطفل : ناقصة في ب .

(٧) بغير واو في ب .

(٨) ق : فتأخرك إلى عنه (!) في الحياة .

(٩) له : ناقصة في ق .

(١٠) ق : ينبغي .

يُسألون . وبهذا يستبين أنه لا يجب بعث نبيٍّ ولا نصب إمام . فقد بطل قولهم إنه لا بد أن يشتمل العالم عليه .

وأما (المقدمة السادسة) وهى قولهم : إذا ثبت أن المعصوم موجود في العالم فلا يخلو إما أن يصرح بالدعوى ويدعى العصمة ، أو يخفيه ؛ وباطل إخفاؤه ؛ لأن ذلك واجب عليه ، والكتمان [٩٨] معصية تناقض العصمة ، فلا بد أن يصرح بها . - فهذه مقدمة فاسدة ، لأنه لا يبعد ألا يصرح به لكونه مخفياً بالأعداء ، مستشعراً في نفسه ، خائفاً على روحه (١) ، (+) فيخفي ذلك تقيّةً (+) ، وذلك مما اتفقوا على جوازه . وإليه ذهب الإمامية بأجمعهم ، وزعموا أن الإمام حتى قائم موجود ، والعصمة (٢) حاصلة له ، ولكنه يتربص تصرم دولة الباطل وانقراض (٣) شوكة الأعداء . وإنما هو الآن متحصن بجلباب الخفاء (٤) ، حارس نفسه عن (٥) الهلاك لصيانة السر عن الإفشاء إلى (٦) أن يحضر أوانه وينقرض إمام الباطل وزمانه . فما جواب هؤلاء الباطنية عن مذهب الإمامية ؟ وما الذى يمنع احتمال ذلك فإنهم ساعدوهم على جميع مقدماتهم إلا على هذه المقدمة (٧) ، وذلك لما شاهدوا من اختلال حال من وسمه هؤلاء بالعصمة وتحققوا من الأسباب المناقضة للورع والصيانة ، فاستحيوا من دعوى العصمة (٨) لمن يشاهدون من أحواله نقيضها ، فزعموا أن المعصوم مخف ، وأنا ننتظر ظهوره في أوانه . وعند

(١) ق : على وجه (!) .

(+) . . . +) ناقص في ق .

(٢) ق : والصفة .

(٣) ق : وانصرام .

(٤) ب : الخفاء متحصن حارس ..

(٥) ق : من .

(٦) ق : الا .

(٧) ق : المقدمات .

(٨) ق : العصمة لصاحب الباطنية وزعموا أن المعصوم تخفى وأنهم ينتظرون مذهب

الإمامية . . « وفيه نقص » .

هذا نقول : بم عرفت الباطنية بطلان مذهب الإمامية في هذه القضية ؟ فإن عرفوها ضرورةً فكيف قام الخلاف في الضروريات ؛ وإن عرفوها نظراً فما الذي أوجب صحة نظرهم دون نظر خصومهم وتزكية عقولهم دون عقولهم ؟ أيعرف ذلك بطول اللحي أو ببياض الوجوه (+) وهلم جراً إلى عين المسلك الذي نهجوه ؟ (+) وهذا لا يحصى عنه بحال من الأحوال . [٩٩] .

وأما (المقدمة السابعة) وهي قولهم : إذا ثبت أن المعصوم لا بُدَّ أن يصرح ، فإذا لم يكن في العالم إلاّ مصرح واحد كان هو ذلك المعصوم لأنه لا خصم له ولا ثاني له في الدعوى، حتى يعسر التمييز . فهذه فاسدة من وجهين أحدهما : أنهم بماذا عرفوا أنه لا مدعى للعصمة ولا مصرح بها في أقطار العالم سوى شخص واحد ؟ فلعل في أقصى الصين أو في أطراف المغرب (١) من يدعى شيئاً من ذلك ؛ وانتفاء ذلك مما لا يُعرف ضرورةً : ولا نظراً . — فإن قيل : يُعرف ذلك ضرورةً إذ لو كان لانتشر لأن مثل هذا تتوافر الدواعي على نقله — قلنا : يحتمل أنه كان ولم ينتشر إلى بلادنا . مع بُعد المسافة ، لأن المدعى له ليس يتمكن من ذكره إلاّ مع سوسه وصاحب سره . وحوله جماعة من أعدائه ، فيفزع من إظهار السر وإفشائه . ويرى المصاحبة في إخفائه ؛ أو هو مُفشٍ له ولكن المستمعين له ممنوعون عن الانتشار في البلاد وإخبار العباد به لأنهم محاصرون من جهة الأعداء : مضطرون إلى ملازمة الوطن خوفاً من نكاية المستولين عليهم . فما الذي يبطل هذا الاحتمال . وهو (٢) أمرٌ — قدر قريباً أو بعيداً — فهو ممكن ليس من قبيل المحالات . وأنتم تدعون القطع فيما توردون : فكيف (٣) يصنع القطع مع هذا الاحتمال ؟ !

(الوجه الثاني) في إفساد هذه المقدمة : هو أنكم ظننتم أنه لا يدعى

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) ق : العرب (!) .

(٢) ق : وهو أمر مقدر قريب أو بعيد فهو ممكن .

(٣) كيف يتفق ، أو يجوز .

العصمة في العالم سوى شخص واحد ، وهو خطأ ؛ فإننا بالتواتر نتسامع بمدعين أحدهما [١٠٠] في جيلان (١) فإنها لا تنفك قط عن رجل يلقب نفسه بناصر الحق ويدعى (٢) لنفسه العصمة ، وأنه نازل منزلة الرسول ، ويستعبد الحمقى من سكان ذلك القطر إلى حد يُقطعهم جوانب اللجنة (٣) مقدراً بالمساحة ويضايق في بعضهم إلى حد لا يبيع ذراعاً من اللجنة إلا بمائة دينار . وهم يحملون إليه ذخائر الأموال ، ويشترون منه مساكن في اللجنة . فهذا أحد الدعاة . فبم عرفتم أنه مبطل ؟ ! وإذا تعدد المدعى ولا مرجح (٤) ، إذ لا معجزة ، فلا تظنوا أن الحماقة مقصورة عليكم ، وأن هذه الكلمة لا ينطق بها لسان غيركم ، بل التعجب من ظنكم أن هذه الحماقة مقصورة عليكم في الحال أكثر من العجب في أصل هذه الحماقة . فأما المدعى الثاني فرجل في جزائر البصرة يدعى الربوبية ، وقد شرع ديناً ورتب قرآناً ونصب رجلاً يقال له : علي بن كحلا (٥) ، وزعم أنه بمنزلة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه رسوله إلى الخلق . وقد أحدق به طائفة (٦) من الحمقى زهاء عشرة آلاف نفس ، ولعله يزيد عددهم على عددكم ، وهو يدعى لنفسه العصمة (٧) وما فوقها . فما جوابكم عن رجل من (٨) الشاباسية (٩) يسوق هذه المقدمات إلى هذه المقدمة ثم

- (١) ق : خيلان (!) فإنه لا .
 وجيلان (بكسر الجيم) : اسم لبلاد كثيرة من وراء طبرستان ، وهي قرى كلها في مروج بين جبال ، وعلى ساحل طبرستان .
 (٢) ق : ويدعى العصمة لنفسه .
 (٣) ق : مقدراً بالمسافة .
 (٤) ق : ولا ترجيح .
 (٥) ق : كحلا .
 (٦) ق : جماعة .
 (٧) ق : فما فوقها .
 (٨) ق : السياسة (!) .
 (٩) نسبة إلى شاباس أو شباس . قال ابن حرم وهو يتحدث عن الفرق الغالية الذين يقولون بالألوهية لغير الله : « . . . وقالت طائفة منهم بإلهية شباس المقيم في وقتنا هذا (توفي ابن حزم سنة ٤٥٦ هـ) حياً بالبصرة » (« الفصل » ج ٢ ص ١٤٣ ، القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ) .

يقول : إذا لم يكن بد من معلم معصوم ، ولا معجزة للمعصوم وإنما يعرف بالدعوى ، وصاحب الباطنية لا يدعى الربوبية - (+ كيف وصاحب الشاباسية يدعى الربوبية +) ، فأتباعه أولى . فإن قلتم : من يدعى الربوبية يعرف بطلان قوله ضرورة - فالجواب من وجهين : أحدهما أنه إنما يدعى ذلك بطريق الحلول ويزعم أن ذلك [١٠١] توارث في نسبهم ؛ وقد استمر ذلك في بيتهم عصراً طويلاً ، والمدعى الآن كان جده مدعياً لذلك . والحلول قد ذهب إليه طوائف كثيرة . فليس بطلان مذهب الحلولية ضرورياً ؛ فكيف يكون ضرورياً وفيه من الخلاف المشهور (١) ما لا يكاد يخفى ، حتى مال إلى ذلك طائفة كبيرة من محققي الصوفية وجماعة من الفلاسفة ، وإليه أشار الحسين (٢) بن منصور الحلاج الذي صاب ببغداد حيث كان يقول : « أنا الحق ؛ أنا الحق » ؛ وكان يقرأ (٣) في وقت الصلب : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم (٤) » . وإليه أشار أبو يزيد البسطامي بقوله : « سبحانى . سبحانى ! ما أعظم شأنى ! » . وقد سمعت أنا شيخاً من مشايخ الصوفية تعقد عليه الخناصر ويشار إليه بالأصابع (٥) في متانة دين . وغزارة علم . حكى لى عن شيخه المرموق في الدين والورع أنه قال : ما تسمعه من أسماء الله الحسنى . التى هى تسعة وتسعون . كلها يصير وصفاً للصوفي السالك بطريقه إلى الله . وهو

= وقال ياقوت في « معجم البلدان » تحت مادة : صيمرة . « وهى في موضعين أحدهما بالبصرة على فم نهر معقل ، وفيها عدة قرى تسمى بهذا الاسم . جاءهم في صدور سنة ٥٠٠ : رجل يقال له ابن الشباس ، فادعى عندهم أنه إله . فاستخف عقولهم بترهات . فانقادوا له وعبدو . وقد ذكرت من خبره جملة في كتاب « المبدأ والمآل » عند ذكر فرق الإسلام » (ياقوت « معجم البلدان » طبع دار صادر في بيروت سنة ١٩٥٧ كراسة ١٢ ص ٣٩ ؛ عمود ١) .

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) ب : اليهود (!) .

(٢) ق : حسين .

(٣) في : ناقصة في ق .

(٤) سورة « النساء » آية ١٥٦ .

(٥) ق : مع .

يعد من جملة السائرين إلى الله لا من زمرة الواصلين . وكيف يُنكر هذا وعليه مذهب (١) النصارى في اتحاد اللاهوت بناسوت عيسى عليه السلام حتى سمّاه بعضهم إلهاً ، وبعضهم ابن الإله (٢) ، وبعضهم قالوا : هو نصف الإله (٣) . واتفقوا على أنه لما قتل (٤) إنما قتل منه الناسوت دون اللاهوت . كيف وقد تخيل جماعة من الروافض (٥) ذلك في علي - رضى الله عنه ! - وزعموا أنه الإله . وكان ذلك في زمانه حتى أمر بإحراقهم بالنار ، فلم يرجعوا وقالوا : بهذا [١٠٢] يبين صدقنا في قولنا إنه الإله لأن (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعذب بالنار إلا ربها (٧) . فبهذا يبين أن بطلان هذا المذهب ليس بضرورى ، ولكنه ضرب من الحماقة ، ويعرف بطلانه بالنظر العقلى ، كما يعرف بطلان مذهبهم . (+ فإذا قد بطل قولهم : لا مدعى للعصمة سوى صاحبنا +) ؛ بل قد ظهر من يدعى العصمة وزيادة .

(الوجه الثانى) في الجواب عن قولهم « + إن بطلان مذهبهم معلوم ضرورة . ولا فرق بين ما يُعرف بطلانه ضرورةً وبين ما يعرف بطلانه

(١) ق : وعليه اتفق مذهب .

(٢) ق : ابنا الله ، تعالى الله .

(٣) الإله : ناقصة في ق .

(٤) إنما قتل : ناقصة في ق .

(٥) من الروافض : ناقصة في ق .

(٦) ب : لأنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . . .

(٧) ب : ربنا .

وقد ذكر ذلك ابن حزم في « الفصل » فقال : « والقسم الثانى من فرق الغالية الذين يقولون بالإلهية لغير الله عز وجل . فأولهم قوم من أصحاب عبد الله بن سبأ الحميرى ، لعنه الله ، أتوا إلى على بن أبى طالب فقالوا مشافهة : أنت هو . فقال لهم : ومن هو . قالوا : أنت الله . فاستعظم الأمر وأمر بنار فأججت وأحرقهم بالنار ؛ فجعلوا يقولون وهم يرمون في النار : الآن صح عندنا أنه الله لأنه لا يعذب بالنار إلا الله » (ابن حزم : « الفصل » ج ٤ ص ١٤٢ ؛ القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ) .

(+ . . +) ناقص في ق .

مشاهدة أو تواتراً . وعدم العصمة فيمن ادعيتهم عصمته معلوم بمشاهدة ما يناقض الشرع (+) من وجوه : أولها جمع الأموال وأخذ الضرائب والمواصير (١) واستثناء الخراجات الباطلة وهو الأمر المتواتر في جميع الأقطار ؛ ثم الترفه في العيش ، والاستكثار من أسباب الزينة ، والإسراف في وجوه التجميل واستعمال الثياب الفاخرة من الإبريسم وغيرها ؛ وعدالة الشهادة فتحرم (٢) (+) بعشر عشر ذلك ، فكيف العصمة ! فإن أنكروا هذه الأحوال أنكروا ما شاهده خلق كثير من تلك الأقطار وتواتر على ألسانهم إلى سائر الأمصار . ولذلك لا ترى لأحد من أهل تلك البلاد اغتراراً وانخداعاً بهذه التلبيسات لمشاهدتهم ما يناقضها . ومن وجوه حيلهم أنهم لا يثبون الدعوة إلا في بلاد نائية ، يحتاج المستجيب إلى قطع مسافة شاسعة لو اعترضت له ريبة فيها ، حتى تدفعه العوائق عن النهضة والرحلة . فإنهم لو شاهدوا لانكشف لهم عوار تلك التلبيسات المزخرفة والحيل الملفقة .

أما (المقدمة [١٠٣] الثانية) وهي قولهم : إذا بان أن المدعى للعصمة مهما كان واحداً وقع الاستغناء عن الاستدلال على كونه معصوماً ؛ فصاحبنا إذاً هو المدعى للعصمة وحده ؛ فإذاً هو الإمام المعصوم . فهذه مقدمة نكذبهم فيها ، ولا نسلم أن صاحبهم يدعى لنفسه العصمة . فإذا لم نسمعه ألبتة ، ولم يتواتر إلينا من لسان من سمعه منه . بل إنما سمع ذلك من آحاد دعائهم وليسوا معصومين ولا هم بالغون حدّ التواتر . ولو أنهم بلغوا حدّ التواتر فلا يحصل العلم بقولهم وخبرهم لوجهين : أحدهما أن المشافهين لهذه الدعوة من جهة صاحبهم قليل فإنه محتجب لا يظهر إلا

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) في ج أن نيلدكه يفهم هذه الكلمة بمعنى استخلاص آخر ما في حلقة الضرع . من الفعل : مصر . ومصر الشاة والناقة (من باب نصر) مصراً : حلبها بأطراف الأصابع الثلاث أو الأربعة والسبابة فقط .

(٢) يقول ج : لعلها تتحرم .

(٣) ب : عشير .

للخواص ، ثم لا يشافه بالخطاب إلا خواص الخواص ، ثم لا يُفشي هذه الدعوة إلا مع خاص من جملة خواص الخواص . فالذين يسمعون عنه لا يبلغون عدد التواتر ؛ وإن بلغوا فكلهم إن انتشروا لم يكن في بلدة منهم إلا واحد ؛ وأكثر البلاد أيضاً يخلو عن آحادهم .

الوجه الثاني : أنهم وإن بلغوا حد التواتر فقد فقد شرط التواتر في خبرهم ، إذ شرط ذلك الخبر ألا يتعلق بواقعة ينتشر التواطؤ فيها من طائفة كبيرة لمصلحة جامعة لهم ، كما يتعلق بالسياسات ، فإن أهل معسكر واحد قد يجمعهم غرض واحد فيحدثون على التطابق بشيء واحد ، ولا يورث ذلك العلم . ورب واحد أو اثنين يخبر عن أمر فيعلم أنه لا يجمعهما غرض فيحصل له العلم . وهؤلاء الدعاة لعلمهم قد تواطؤوا على هذا الاختراع ليتوصلوا به إلى استتباع العوام واستباحة أموالهم ؛ فيتوصلون بها إلى آمالهم . وعلى الجملة فحسن (١) الظن بصاحبهم [١٠٤] يقتضى تكذيبهم . فإنهم لو حدثوا بذلك عن مريض في دار المرضى (٢) لاعتقدنا كذبه ، إلا أن يعتقد الجنون في ذلك المريض ، إذ لا يدعى عاقل العصمة عن المحرمات وتناول المحظورات مع مشاهدة أهل العلم تناوله لها ومباشرته لها ، فأقل آثار العقل الحياء عن فضيحة الاجترار . ومن تحلى بغير ما هو فيه ، وكان ذلك جلياً ظاهراً لمن يتأمل فيه ، استدل به على اختلال عقله . فإذا ليس يبين لنا صدقهم في نسبتهم هذه الدعوى إلى صاحبهم ، وهي مقدمتهم الأخيرة .

فإن قيل : لو أنكر الناس في أطراف العالم في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - صدق الدجاجة من رسول الله وقالوا لانصدقكم في قولكم إن محمداً يدعى الرسالة ، بل لا يظن بعقله ذلك - ماذا كان يقال لهم ؟ - قلنا : بنس ما شبهتهم الملائكة بالحدادين ، إذ لا مساواة فإنه صلى

(١) ق : ظنهم .

(٢) ق : لاعتقد كذبهم .

الله عليه وسلم كان ظاهراً بنفسه وأشياعه مبرزاً للقتال متردداً في الأقطار
مُظهِراً للدعوة على ملأ من الناس غير محتجب ولا متستر ثم كان يظهر
المعجزات الخارقة للعادة ، فانتشرت دعوته لانتشار خروجه ومقاتلته وانتشار
وجوده ؛ وليس الآن في صاحبكم كذلك . نعم ! تواتر وجوده وترشحه
مع آبائه للخلافة ودعواهم أنهم أولى بها من غيرهم . أما دعواه ودعوى من
سبق من آبائه العصمة عن المعاصي وعن الخطأ والزلل والسهو ومعرفة
الحق في جميع أسرار العقليات والشرعيات - فلم يظهر ذلك لنا ، بل
لم تظهر دعواه العلم أصلاً بفنّ من الفنون كالفقه [١٠٥] أو الكلام
أو الفلسفة على الوجه الذي يدّعيه آحاد العلماء في البلاد . فكيف ظهرت
دعواه معرفة أسرار (١) النبوة والاطلاع على علوم الدنيا والآخرة ؟ !
وهذا (٢) ما تواطأ على اختراعه توصلاً إلى استدراج المستجيب (٣)
وخداعه .

هذا تمام الرد عليهم في المقدمات تفصيلاً ، مع أن (٤) في المنهج الأول
المنطوي على الرد عليهم جملة كافية ومقنعة . ولم يبق إلا القول في إفساد
أدلتهم المذكورة لإبطال النظر .

أما (الدلالة الأولى) وهي قولهم من صدق عقله فقد كذبه إذ صدق
عقل خصمه ، وخصمه يصرح بتكذيبه . فنقول : هذا تخييل باطل من
وجوه : الأول المعارضة بمثال ، وهو أنا نقول : نحن صدقنا العقول في
نظرياتنا ، وأنتم صدقتموها في ضرورياتنا ؛ وخصومكم من السوفسطائية
يكذبونكم فيها . فإن اقتضى ذلك لزوم الاعتراف بكذب العلوم الضرورية
لزمنا من خلافكم الاعتراف بكذب العلوم النظرية ؛ فإن العقل إن صدق

(١) ق : الربوبية .

(٢) ق : ما .

(٣) ق : استدراج العوام وخداعهم .

(٤) أن : ناقصة في ق .

في الضروريات ، فما بال عقل السوفسطائية كذب ؛ وما الفرق بين عقلكم وعقلهم ؟ أفتقولون إن ذلك منهم حماقة وسوء مزاج - قلنا : وكذلك حالكم في إنكار النظريات ، وهو كمن ينكر الحسابات من العلوم ؛ فإنه لا يشككنا في البراهين الحسابية وإن كان البليد لا يفهم ، ومنكر النظر أصلاً يجحده ؛ ولكن طريقنا معه أن نورد عليه المقدمات ، وهي ضرورية . فإذا أدركها أدرك النتيجة [١٠٦] فكذلك خصمنا إذا كذبنا في مسألة من المسائل كإنكار ثبوت واجب الوجود عرضنا عليه مقدمات القياس الدالة عليه وقلنا : أتمارى في قولنا : لا شك (١) في أصل الوجود ؟ أو في قولنا : إن كل موجود إما جائز وإما واجب ؛ أم في قولنا : إن كان واجباً فقد ثبت واجب الوجود ؟ أم في قولنا : إن كان جائزاً فكل جائز مستند إلى واجب الوجود في آخر الأمر لا محالة ؟ - وإذا لم يمكنه التشكك في المقدمات لم يمكنه التشكك في النتيجة ، وإنما يختلف الناس فيها لأن الفطرة غير كافية في تعريف الترتيب لهذه المقدمات ، بل لا بُدَّ من تعلمها من الأفاضل ، وذلك الفاضل لا بد أن يكون تعلم أكثرها أو استأثر باستنباط بعضها ، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى معلم معصوم هو نبي موحى إليه من جهة الله تعالى . هكذا تكون العلوم كلها . فإن زعموا أنكم اعترفتم بالحاجة إلى المعلم ومن لم يعترف فهو معاند للمشاهدة ، فالافتقار إليه معترف به ، ولكنه كالافتقار إليه في علم الحساب ، فإنه لا يحتاج فيه إلى معصوم ، إذ لا تقليد فيه ، ولكن يحتاج إلى حاسب (٢) ينبه على طريق النظر ، فإذا تنبه المعلم ساوى المعلم في العلم الضروري المستفاد من المقدمات بعضها على بعض . ولا شك في أن معلم الحساب أيضاً يعلم أكثر مما يُعلم ، وإن استقل باستنباط ترتيب البعض ، وكذا القول في معلم المعلم إلى أن ينتهي مبدأ العلم الحسابي إلى نبي من الأنبياء مؤيد بالوحي والمعجزة ، ولكن بعد إفاضة [١٠٧] الله علم الحساب فيما بين الخلق استغنى في تعلمه عن معلم معصوم ؛ فكذلك العلوم العقلية النظرية ، ولا فرق .

(١) في : ناقصة في ق .
(٢) ب : محاسب .

(الاعتراض الثاني) أن يقال لهم : أنكرتم من خصومكم تصديق العقل في نظره واخترتكم تكذيبه ، فيماذا تعرفون الحق وتميزون بينه وبين الباطل : أضرورة العقل ولا سبيل إلى دعواها ، أو بنظره فتضطرون إلى الرجوع إلى النظر ؟ فقد صدقتموه إذاً بعد تكذيبه فتناقض كلامكم . فإن قلتم : نحن نأخذه من الإمام المعصوم - قلنا (١) : وبم تعرفون صدقه ؟ فإن قلتم : لأنه معصوم ، قلنا : وبم (٢) تعرفون عصمته ؟ - فإن قلتم بضرورة العقل لم يخف عليكم خزيكم وعرفتم في الباطن من أنفسكم خلاف ما أظهرتم ، فإن عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع معجزته لم تُعرف بضرورة العقل ، حتى أنكروا رسالته طوائف ، بل أنكروا بعثة الرسل جميع البراهمة ، وأنكروا الأكثرون من المسلمين عصمة الأنبياء ، واستدلوا بقوله تعالى : « وعصى آدم (٣) ربه فغوى » - إلى غير ذلك مما اشتمل القرآن على حكايته من أحوال الأنبياء . فإذا لم تُعرف عصمة صاحب المعجزة ضرورة فكيف تُعرف عصمة صاحبكم ضرورة ؟ ! فإن قيل : نحن نعرفه بالنظر ، ولكن (٤) النظر تعلم منه ، والنظر ينقسم إلى صحيح وفاسد : وتميز صحيحه عن فاسده ممتنع على كافة الخلق إلا على الإمام الحق . فهذا الميزان الموضح للفرقان بين الشبهة والبرهان . فقد عرفنا صحة النظر الذي استفدنا منه فاطمأنت نفوسنا إليه بتزكيته وتعليمه [١٠٨] . قلنا : والنظر الذي علمكموه هل افتقرتم في فهمه إلى تأمل ، أم هو مدرك على البديهة ؟ فإن ادعيتم البديهة فما أشد جهلكم إذ يرجع حاصله إلى أن معرفة عصمته عرفت بالبديهة . وهو كذب صريح . وإن افتقرتم إلى التأمل فذلك التأمل يعرف بالعقل : أم لا ؟ ولا بد أن يقال : إنه بالعقل . فنقول : والعقل إذا قضى عند التأمل بقضية فهو صادق أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، فلم صدقوه ؟ وإن قالوا : نعم هو صادق ، فقد أبتلوا أصل مذهبهم وهو قولهم : إن العقول لا سبيل إلى تصديقها . فإن قيل :

(١) ق : قلنا لكم .

(٢) ق : وبماذا عرفتم أنه معصوم .

(٣) سورة « طه » آية ١٢١ .

(٤) ق : ولكن ذلك النظر بتعلم منه .

الإمام يعرف من بواطن أسرار الله أموراً إذا ذكرها حصل للمتعلم عند سماعها علمٌ بديهي ضروري بصدقه ، ويستغنى به عن تدقيق النظر والتأمل . فنقول : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - هل عرف ذلك ، أم لا ؟ فإن قلت : لا - فقد فضلتكم الخليفة على الأصل ؛ وإن قلت : نعم ؟ فلم أخفها ، وهلاً أظهرها وأفشاها ، حتى كانت العقول تضطر على (١) البديهة إلى ذكرها وكانت تتسارع إلى التصديق له في دعاويه ؟ ولم تترك طوائف الخلق مضطربين في مغاصات الشبه متعثرين في أذيال الضلالات مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في نصرة الخيالات الباطلة ؟ كيف وأنتم إذا تعلمتم من إمامكم ذلك ، وقدرتم على ذكره حتى يعرف بالبديهة صدقه فتلك الدقيقة لماذا أخفيت ، ولأي يوم أجّلت ، وكتمان الدين من أكبر الكبائر ؟ ! ثم كيف انقسم المستمعون فنون (٢) ضلالكم : إلى قائل مستمع ، وراذ ، ومنخدع ، ومنتبه ؛ وهلاً أسلك الكل في ربة التصديق والانقياد ؟ ! [١٠٩] وعلى الجملة فدعوى مثل هذا الكلام لا تدلّ إلا على الوقاحة وقلة الحياء ؛ وإلا فنحن بالضرورة نعلم أنكم على البديهة لم تدركوا صدق إمامكم وعصمته ، ولكنكم ربما تضطرون ، في تمشية التلبيس ، إلى خلع جلباب الحياء ؛ وكذلك يفعل الله بذوى الضلال والأهواء . فنعود بالله (٣) من سقطة الأغبياء . فما هذه الكذبة الصادرة منكم قوله "تُقَال" أو عثرة تُقال ، أو خدعة يسبق إليها الجهال فضلاً عن أفاضل الرجال .

(الاعتراض الثالث) وهو أن نقول للمسترشد مثلاً ، إذا شك في صحة النظر واستدل بالاختلاف المجمل (٤) : ينبغي أن تعين المسألة التي تشك فيها فإن المسائل منقسمة إلى ما لا يمكن أن يُعلم بنظر العقل ، وإلى ما يمكن أن يُعلم علماً ظنياً ، وإلى ما يُعلم علماً يقينياً . ولا معنى لقبول السؤال

(١) ب : إلى البديهة .

(٢) ق : المستمعون منكم إلى . .

(٣) ق : من الغباوة والعمى ، فما هذه . .

(٤) ق : للجمل .

المجمل ، بل لا بد من تعيين المسئلة التي فيها الإشكال حتى يُكشَفَ الغطاء عنها وينبّه السائل على أن المخالف فيها جهل وجه ترتيب المقدمات المنتجة له ، ونحن لا ندعى الآن (١) المعرفة إلاّ في مسئلتين : إحداهما وجود الصانع الواجب الوجود المستغنى عن الصانع والمدبر ؛ والثانية : صدق الرسول . ويكفينا في باقي المسائل أن نتلقاها تقليداً من الرسول صلى الله عليه وسلم . فهذا القدر الذي لا بُدّ منه في الدين . وباقي العلوم لا يتعين تحصيلها ، بل الخلق مستغنون عنها وإن كان ذلك ممكناً كالعلوم الحسابية والطبية والنجومية والفلسفية . وهاتان المسألتان [١١٠] نعرفهما يقيناً . أما ثبوت واجب الوجود بالمقدمات التي عرفناها ؛ وأما صدق الرسول فبمقدمات تماثلها . ومن أحاط به لم يشك فيها ، وعلم غلط المخالف فيها ، كما يعلم غلط المحاسب في الحساب . وخصوصاً أيضاً مضطرون إلى معرفة هاتين المسألتين بالنظر . وإلاّ فقول النبي لا يغني فيهما ، فكيف يُغني فيهما قول المعصوم ! فإن قيل : معرفة صفات الله ومعرفة الشرائع (٢) ومعرفة الحشر والنشر - كل ذلك لا بُدّ منه ، فمن أين يعرف ؟ - قلنا : يتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم - المعصوم المؤيد بالمعجزة ونصده فيما يخبر عنه كما تقلدون أنتم صاحبكم الذي لا عصمة (٣) له ولا معجزة . فإن قيل : وبم تفهمون كلامه ؟ قلنا : بما نفهم به كلامكم هذا في أسئلتكم ، وتفهمون كلامنا في أجوبتنا ، وهو معرفة اللغة وموضوع الألفاظ ، كما تفهمون أنتم من المعصوم عندكم . فإن قيل : ففي كلام الرسول وفي القرآن المشكلات والمجملات كحروف أوائل السور ، والمتشابه كأمر القيامة - فمن يطلعكم على تأويله والعقل لا يدل عليه ؟ - قلنا : الألفاظ الشرعية ثلاثة أقسام : ألفاظ صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا حاجة فيها إلى معلم ، بل نفهمها كما تفهمون أنتم كلام المعلم المعصوم ، إذ لو اقتصر صريح كلام الشارع إلى معلم وموول لاقتصر

(١) الآن : ناقصة في ق .

(٢) ق : الشرعيات .

(٣) ق : لا معجزة له ولا عصمة .

صريح كلام المعلم المعصوم إلى مرؤول ومعلم آخر ، ولتسلسل إلى غير نهاية .
[١١١] .

الثاني : ألفاظ مجملة ومتشابهة كحروف أوائل السور فمعانيها لا يمكن أن تدرك بالعقل ، إذ اللغات تعرف بالاصطلاح ، ولم يسبق اصطلاح من الخلق على حروف التهجي ، وإن « الر » و « حم عسق » عبارة عماذا ؟ فالمعصوم أيضاً لا يفهمه ، وإنما يفهم ذلك من الله تعالى إذا بين المراد به على لسان رسوله فيفهم ذلك سماعاً (١) . وذلك لا يخلو إما : أن لم يذكره الرسول لأنه لا حاجة إلى معرفته ولم يكلف الخلق به ؛ فالمعصوم شريك في أنه لا يعرفه إذ لم يسمعه من الرسول ؛ وإن عرفه وذكره فقد ذكر ما بالخلق مندوحة عن معرفته ، فإنهم لن يكلفوه . وإن ذكره الرسول فقد اشترك (٢) في معرفته من بلغة الخبر - متواتراً كان أو آحاداً - وفيه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين نقل . فإن كان متواتراً أفاد علماً ، وإلا أفاد ظناً . والظن فيه كاف ، بل لا حاجة إلى معرفته فإنه لا تكليف فيه . وأما وقت القيامة فلم يذكره الله تعالى ، ولا ذكره رسوله عليه السلام . وإنما يجب التصديق بأصل القيامة ولا يجب معرفة وقتها ، بل مصلحة الخلق في إخفائها عنهم ، ولذلك طوى منهم . فالمعصوم من أين عرف ذلك الكلام ولم يذكره الله ولا رسوله ، ولا مجال لضرورة العقل ولا لنظره في تعيين الوقت ؟ ! ثم لنقدر أنه عرف ذلك وزعم أنه - صلى الله عليه وسلم - ذكره سرّاً مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ! - وذكره كل إمام مع سوسه [١١٢] فأى فائدة للخلق فيه وهو سرّ لا يجوز أن يذكر إلا مع الأئمة ؟ فإن ذكره معصومكم وأفشى هذا السر الذي أمر الله تعالى بكتمانه إذ قال تعالى : « أكاد أخفيها » (٣) ، كان معانداً لله ورسوله ؛ وإن كان لا يفشيه فكيف يتعلم منه ما لا يجوز تعليمه ؟ فدلّ على أن الأمور العقلية

(١) ق : سماعاً منه .

(٢) ق : يشرك .

(٣) سورة « طه » آية ١٥ .

محتاجة إلى التعليم . ولكن المعلم إن كان ينبه على طريق النظر فيه فلا يشترط عصمته (+) ؛ وإن كان يقلد من غير دليل فلا بد أن تعرف بالمعجزة عصمته (+) وهو النبي ، وناهيك به معلماً ، فلا حاجة إلى غيره .

القسم الثالث : الألفاظ التي ليست مجملة ولا صريحة ، ولكنها ظاهرة فإنها تثير ظناً ، ويكتفى (١) بالظن في ذلك القبيل والفن ، وسواء كان ذلك في الفقهيات وأمور الآخرة أو صفات الله فليس يجب على الخلق إلا أن يعتقدوا التوحيد ، والألفاظ فيه صريحة ، وأن يعتقدوا أنه قادر عليم (٢) سميع بصير ليس كمثل شيء . وكل ذلك اشتمل القرآن عليه . وهو مصرح به . أما النظر في كيفية هذه الصفات وحقيقتها وأنها تساوى قدرتنا وعلمنا وبصرنا ، أم لا - فقله (٣) : « ليس كمثل شيء » دالٌّ على نفي المماثلة لسائر الموجودات . وهذا قد اكتفى من الخلق به ، فلا حاجة بهم إلى معصوم . نعم ! الناظر فيه والمستدل عليه بالأدلة العقلية قد يتوصل إلى اليقين في بعض ما ينظر فيه وإلى الظن في بعضه ؛ ويختلف ذلك باختلاف الذكاء [١١٣] والفتنة واختلاف العوائق والبواعث ومساعدة التوفيق في النظر . والعارف يذوق اليقين . وإذا تيقن لم يتمار فيه ، ولم يشككه قصور غيره عن الدرك . وربما تضعف نفسه ويشككه خلاف غيره . وكل ذلك لا مضرة له ، لأنه ليس مأموراً به ، والمعصوم لا يغني عنه شيئاً لو تابعه ، فإن محض التقليد لا يكفي . وإن ذكر وجه الدليل فذلك لا يختلف صدوره عن معصوم أو غيره كما سبق .

وأما (الدلالة الثانية) وهي قولهم : إذا جاءكم مسترشد متحير (٤) وسألکم عن العلوم الدينية أفتحيولونه على عقله ليستقل بالنظر وهو عاجز ،

(+ . . . +) ناقص في ق .

(١) ق : والظن يكتفى في هذا الفن وسواء . . .

(٢) ب : عالم .

(٣) سورة « الشورى » آية ١١ .

(٤) متحير : ناقصة في ق .

أو تأمرونه باتباعكم في مذهبكم وينازعكم المعتزلي والفلسفي وكذا سائر الفرق - فبماذا يتميز مذهب عن مذهب وفرقة عن فرقة؟ - فالجواب من وجهين (الأول) هو أنا نقول لهم : لو جاءكم متحير في أصل وجود الصانع وصدق الأنبياء - انقلب عليكم هذا الإشكال ، فماذا تقولون ؟ إن ذكرتم دليلاً عقلياً لم نثق بنظره ، وإن رددتموه إلى عقله فكمثل . فعساكم تشفون غليله بالحوالة على المعصوم . فما أبرد هذا الشفاء ! فإنه يقول : قدروني قد جئت مسترشداً في زمان محمد بن عبدالله ومعه معجزته ، فمعصومكم لا يقدر (١) على معجزة ؛ أو قدروا أني شاهدت معصومكم قاب (٢) العصا ثعباناً ، أو أحيا الموتى ، أو أبرأ الأكمه والأبرص وأنا أشاهده ، فلا يبين لي صدقه بضرورة العقل ولا أثق بالنظر . وكم [١١٤] من أصناف الخلائق شاهدوا ذلك وأنكروه ، فحمله بعضهم على السحر والمخرقة ، وبعضهم على غيره . فلعلكم تشبعون (٣) غصته بأن تقولوا له : قلنا الإمام المعصوم ولا تسأل عن السبب ؛ فيقول : ولم لا أقلد المخالفين لكم في إنكار النبوة والعصمة ، وهل بينهما فرق (٤) من طول لحية أو بياض وجه - إلى غير ذلك مما هذوا به؟! وهذا قلب (٥) لو اجتمع أولهم مع آخرهم على الخلاص منه دون الأمر بالتفكير والنظر في الدليل لم يجدوا إليه سبيلاً .

(الجواب الثاني) وهو التحقيق : هو أننا نقول للمسترشد : ماذا تطلب؟ فإن كنت تطلب العلوم كلها ، فما أشد فضولك وأعظم خطبك وأطول أملك ! فاشتغل من العلوم بما يهيك . - وإن قال : أريد ما يهمني . قلنا : ولا مَهْمٍ إلا معرفة الله ورسوله ؛ وهذا معنى قوله : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » . فهاتان مسألتان يسهل علينا تعليمك إياهما . وعند ذلك

(١) ب : لا يزيد عليه أو قدروا . .

(٢) ق : وهو يقرب .

(٣) ق : تسقون .

(٤) ق : فروق .

(٥) قلب بمعنى : رد الحجة عليهم .

تذكر له المقدمات الضرورية التي ذكرناها في إثبات واجب الوجود ، ثم مثلها في دلالة المعجزة على صدق الرسول . فإن زعم أن خلاف المخالفين هو الذي يشككني في هذه المعرفة ، أفأتبعكم أو أتبع مخالفكم ؟ فنقول (١) له : لا تتبعنا ولا تتبع مخالفينا ، فإن تعلم طريق التقليد مباح ، والتقليد في النتيجة غير موثوق به . فشكك (٢) في أي مقدمة من مقدماتنا : أي قولنا إن أصل الوجود معترف به ؟ فإن كان (٣) كذلك فعلاجك في دار المرضى فإن هذا من سوء المزاج ، فإن من شك في أصل الوجود فقد شك أولاً في وجود نفسه . وإن قلت : لا أشك في هذا [١١٥] بخلاف (٤) السوفسطائية . — قلنا : فقد تيقنت (٥) مقدمة واحدة ، فهل تشك في الثانية وهي قولنا : إن كان هذا الوجود واجباً فقد ثبت واجب الوجود . فنقول : هذا أيضاً ضروري . قلنا : فهل تشك في قولنا إن كان جائزاً فلا يتخصص أحد طرفي الجواز من الطرف المماثل له إلا بمخصص . فهذه أيضاً مقدمة ضرورية عند من يدرك معنى اللفظ ؛ وإن كان فيه توقف فالتوقف في درك مراد المتكلم من لفظه . فإن قال : نعم ! لا شك فيه — قلنا : فذلك المخصص المفتقر إليه إن كان جائزاً فالقول في ذلك لا كالقول فيه فيفتقر إلى مخصص غير جائز ، وهو المراد بواجب الوجود ، ففيما إذا تشكك ؟ فإن قال : قد بقي لي شك — عرّف به بلاذته وسوء فهمه وقطع الطمع عن رشده . وليس هذا بأول بليد لا يدرك (٦) الحقائق فنخلّيه . (٧) وهو كمن يطلب (٨) علم الحساب فذكرنا له الغوامض من مقدمات الحساب من الشكل (القطاع) (٩)

(١) له : ناقصة في ب .

(٢) ب : فتشكك .

(٣) ب : فإنه كذلك ؛ ق : معترف به فعلاجك . .

(٤) ق : الخلاف للسوفسطائية (!) .

(٥) ق : فقد بان لك مقدمة . .

(٦) الحقائق : ناقصة في ب .

(٧) ب : محله ؛ وفوقها : ط : محله ؛ ق : محله .

(٨) ب : يدرك .

(٩) القطاع : ناقصة في ق .

الذي هو في آخر كتاب إقليدس فلم يفهمه لبلادته ، بل في الشكل الأول الذي مضمونه إقامة البراهين على مثلث متساوي الأضلاع فلم يدركه - عرفنا أن مزاجه ليس يحتمل هذا العلم الدقيق ؛ فليس كل خلقه يحتمل العلوم ، بل الصناعات والحرف - فهذا لا يدل على فساد هذا الأصل . - فإن قال المسترشد : لست أشك في هذه المقدمات ولا في النتيجة ، ولكن لم يخالفكم من يخالفكم ؟ قلنا : لجهله ترتيب هذه المقدمات ، أو لعناده (١) ، أو لبلادته . وينكشف الغطاء بأن نشافه واحداً منهم يميل [١١٦] إلى الإنصاف ونراجعه في هذه المقدمات حتى يتبين لك أنه بين أن يفهم ويصف ويعترف ، أو لا يفهم لبلادته ، أو يمنعه التعصب والتقليد عن حسن الإصغاء إليه فلا يدركه ، وعند ذلك يطالع على خطئه . وكذلك يصنع به في كل مسألة وينظر فيه إلى ما تحتمله حاله ويقبله ذكاًؤه وفطنته ، ولا يحمله ما لا يطيقه بل ربما يقنعه بما يورث له اعتقاداً في الحق مصمماً ، فإن أكثر عوام الخلق قنع منهم الشرع بذلك ؛ ولا يكشف له عن وجه البراهين فر بما لا يفهمها .

وأما (الدلالة الثالثة) وهي قوهم : الوحدة دليل الحق ، والكثرة دليل الباطل ؛ ومذهب التعليم تلزمه الوحدة ، ومذهبكم تلزمه الكثرة ، إذ لا تزال الفرقة المخالفة للتعليم يكثر اختلافهم ، ولا تزال الفرقة القابلة للتعليم يتحد طريقهم .

فالجواب من وجوه : أحدها المعارضة ، والآخر الإبطال ، والثالث (٢) التحقيق . أما المعارضة فتقول : والصائرون إلى الافتقار إلى معلم معصوم اختلفوا في ذلك المعصوم (٣) ، فقالت الإمامية : إنه ليس بظاهر وليس يعرف عينه (٤) ، ولكن أخفى نفسه تقيّةً . وقال آخرون : ليس موجوداً ، ولكنه منتظر الوجود وسيوجد إذا احتتمل الزمان إظهار الحق ؛ ولو (٥)

(١) ق : أو لغباوته .

(٢) ق : والآخر .

(٣) المعصوم : ناقصة في ق .

(٤) ق : عنه (!) .

(٥) ق : ولكن مادام لا يحتتمل الزمان إظهاره لو وجد فإنه . . .

كان يحتمل الزمان إظهاره لوجد ، فانه لا فائدة في كونه موجوداً مع تعذر الإظهار للتقية ، وقال آخرون (١) في بعض الخلفاء الذين مضوا لسبيلهم لأنهم أحياء وسيظهرون في أوانه . واختلفوا في تعيينه حتى اعتقد فريق (٢) أن الملقب بالحاكم هو حتى بعد . وقال آخرون ذلك في غيره ، إلى نوع من الحبط طويل . فإن قيل : هؤلاء جماعة من الحمقى غير معدودين في زميرتنا فإذا ضممتهم إلينا وجمعتم بيننا وبينهم [١١٧] تطرقت الكثرة إلينا ؛ فليم تجمعون إلينا من يخالفنا (٣) كما يخالفكم ؟ بل الإنصاف أن تنظروا إلينا وحدنا (٤) ونحن لا تختلف كلمتنا أصلاً - قلنا : ونحن أيضاً إذا اعتبرنا وحدنا فنحن لا نخالف أنفسنا . وقد يُرد هذا الاعتراض لا محالة من يعتقد مذهباً في جميع المسائل لا يخالف نفسه ، ومعه جماعة من الخلق يوافقونه في معتقده (٥) في الجميع ؛ فإذا اعتبرتموه مع فرقته ولم تجمعوا إليهم من يخالفهم فبالحماسة والبلادة وقصور النظر ألفت كلمتهم متحدة ؛ فلا يدل على أن الحق فيهم . فإن قلتم : وبم عرفتم حماقة مخالفيكم ؟ انقلب (٦) ذلك عليكم من مخالفتكم (٧) القائلين بوجوب التعليم من المعصوم . وإن زعمتم أن القائلين بأن النظر صحيح فرقة واحدة وإن اختلفوا في تفاصيل المذهب - قلنا : والقائلون بأن الإمام المعصوم لا بد منه فرقة واحدة . وإن اختلفوا في التفاصيل . وهذا لا يحصى عنه أبد الدهر .

الجواب الثاني : وهو أنا نقول : قولكم الوحدة أمانة الحق . والكثرة أمانة الباطل - باطل في الطرفين : فرُب واحد باطل ، ورُب كثير

(١) ق : وهو من بعض الخلفاء الذين مضوا وعو « في النسخة : وهي " سيفهر في أوانه .

(٢) ق : أنه الملقب (كذا وصوابه : الملقب) « . . . بياض » وأنه حتى بعد واعتقد آخرون ذلك . .

(٣) ق : من يخالفنا ونخالفه كما يخالفكم . والإنصاف .

(٤) وحدنا : ناقصة في ب .

(٥) في معتقده : ناقصة في ق .

(٦) ذلك : ناقصة في ب .

(٧) ب : في مخالفتكم من القائلين .

لا ينفك عن الحق . فإننا إذا قلنا : العالم حادث أو قديم ، فالحدث واحد والقديم واحد ؛ فقد اشتركا في لزوم الوحدة ، وانقسما في الحق والباطل . وإذا قلنا : الخمسة والخمسة عشرة ، أم لا ؟ فقولنا : لا - نفي واحد ، كقولنا عشرة : إثبات واحد ، ثم اختلفا فكان أحدهما حقاً والآخر باطلاً . فإن قلتم : [١١٨] إن قولكم عشرة لا يمكنكم أن تُقسَم (١) وتفصل إلا بواحد ؛ وقولكم لا يفصل بالتسعة والسبعة وسائر الأعداد ففيه الكثرة - قلنا : ولزوم الكثرة في مثل هذا التفصيل لا يدل على البطلان ، فإننا إذا عمدنا إلى جسمين متقارنين قلنا : إنهما متساويان أم لا ؟ فقولنا : متساويان - واحد وهو باطل ، ولا يمكن أن يفصل إلا بواحد . وقولنا : لا ، إذ قلنا متفاوتان - حق ، وهو واحد ، ويقبل التفصيل بما ينقسم إلى الحق والباطل ، إذ يقال : هذا الجسم متفاوت لذلك الجسم ، أي هو أكبر ؛ أو يفسر بأنه أصغر والحق أحدهما والباطل يقابله في كونه واحداً وفي مشاركته في الاندراج تحت لفظ واحد هو حق يدل على أن ما ذكره تلبس .

(الجواب الثالث) عن قولهم إن الكثرة أمانة الباطل ؛ فمذهبنا واحد لا كثرة فيه ، وإنما الكثرة في الأشخاص الذين اجتمعوا على مسألة ثم اختلفوا في مسائل ؛ فلم قابلوا هذا بكثرة في جواب المسألة وهو في قولنا : كم الخمسة والخمسة؟ بل ورأيه من المذهب أن يفتى في مسألة واحدة بفتاوى كثيرة متناقضة ؛ فعند ذلك يقال : الكثرة دليل الباطل ؛ ولسنا نفتى في كل مسألة إلا بواحد ، فإننا نقول : الله واحد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم رسوله ، وهو صادق ومؤيد بالمعجزة فهذه (٢) فتوى واحدة فلتكن حقاً ؛ وإن كان باطلاً فهو موافق لمذهبهم . وقولنا : إن نظر العقل طريق يوصل إلى درك ما لا يدرك اضطراراً - مذهب واحد لا كثرة فيه فليكن حقاً ، كما أن قولنا : العلوم الحسابية علوم صادقة - قول [١١٩] واحد وكان حقاً . ولتتعب من إبعادهم في التلبس إذ أخذوا لفظة « الكثرة » وهي لفظة

(١) ب : يفسر .

(٢) ب ق فهذا

مضافة مشتركة ، تارة يراد بها الكثرة في الأجوبة عن مسألة واحدة كالجواب عن الخمسة والخمسة ، والسبعة والستة وغيرها ، وتارة تطلق ويراد كثرة الأشخاص المتفقين في مذهب والمختلفين فيه ، فأوا مفارقة الباطل للكثرة المضافة إلى عدد الأجوبة في مسألة واحدة ، فاستدلوا به على بطلان قول واحد في مسألة واحدة اجتمع عليها جماعة كثيرة اختلفت كلمتهم في مسائل سوى تلك المشكلة . ولكن هذا وإن كان تليساً بعيداً عن المحصل فمقصود واضعه التلبس على العوام ، وذلك مما يتوقع رواجه . فالحيلة على العوام في استدراجهم ليست ممتنعة على جماعة من الحمقى قد ادعوا الربوبية ؛ فكيف تتعسر عن غيرها ! وأما قوله تعالى (١) : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » فهو من هذا الطراز في التلبس ، فإن المراد به تناقض الكلمات في المتكلم الواحد إذا تناقض كلامه فسد ؛ ونحن لم يتناقض كلام الواحد منا في مسألة ، بل اجتمع طائفة على مسألة وهي إثبات النظر ، كما اجتمع طائفة على التعليم وإثباته ، ثم اختلفوا في مسائل آخر . فأين هذا من اختلاف الكلام الواحد ؟ !

فإن قيل : المتعلمون إذا أجمعوا على التعليم وعلى معلم واحد وأصغوا بأجمعهم إليه لم يكن بينهم خلاف وإن كانوا ألف ألف - قلنا : والناظرون إذا أجمعوا على النظر [١٢٠] في الدليل وعلى تعيين دليل واحد في كل مسألة ووقفوا عليها لم يتصور بينهم خلاف . فإن قلتم : فكم من ناظر في ذلك الدليل بعينه قد خالف ! - قلنا : وكم من مُصنِعٍ إلى معلمكم وقد خالف ! فإن قلتم : لأذه لم يصدقه في كونه معصوماً - قلنا : ولأن الناظر لم يعرف وجه دلالة الدليل . فإن قلتم : ربما يعرف وجه الدلالة ثم يذكر - قلنا : هذا لا يتصور إلا عناداً ، كما يعتمد واحد كونه الإمام المعصوم حتماً ثم يخالفه فلا يكون ذلك إلا عناداً . ولا فرق بين المساكين .

وأما (الدلالة الرابعة) وهي قولهم إن كان لا يدرك الناظر المساواة .

(١) سورة «النساء» آية ٨٢ .

بينه وبين خصمه في الاعتقاد ، فلم يدرك المساواة بين حالتيه ؟ وكم من مسألة اعتقدها نظراً ثم تغير اعتقاده ، فم يعرف أن الثاني ليس كالأول ؟ قلنا : يعرف ذلك معرفة ضرورية لا يتمارى فيها (١) . وهذا معتقدكم أيضاً في مثاليين ، ولا كلام أقوى من القلب (٢) والمعارضة في مثل هذه المقالات ؛ فإن عادتهم مدّ يد الاعتصام إلى إشكالات لا تختص بمذهب فريق ، فيحIRON عقول العوام به ويخيلون أنه من خاصة مذهب مخالفهم . والعامى المسكين متى يتنبه لانقلاب ذلك عليه في مذهبه ! فنقول : هذا القائل اعتقد مذهب التعليم وإبطال النظر تقليداً سماعاً من أبويه ، أو سمع من الأبوين مذهباً ثم تنبه بعد ذلك لبطلانه ؟ فإن قال : اعتقدته سماعاً من الأبوين - قلنا : وأولاد النصارى واليهود والمجوس وأولاد مخالفيكم في مسألة النظر وقع نشوؤهم على خلاف معتقدكم ، فماذا تفرقون به بين أنفسكم وبينهم ؟ [١٢١] أبطول اللحي أو سواد الوجوه ، أم بسبب غيره والتقليد شامل ؟ وإن قلتم : لا ، بل اعتقدنا مذهبكم ثم تركنا التقليد وتنبهنا لصحة مذهب التعليم . قلنا : تنبهتم لبطلان مذهبنا : على البديهة ، أو بنظر العقل ؟ فإن كان على البديهة فكيف خفي عليكم البديهي في أول أمركم وعلى آبائكم وعلينا ونحن العقلاء وقد طبقنا وجه الأرض ذات الطول والعرض ؟ وإن عرفتم ذلك بنظركم فلم وثقتم بالنظر ولعل حالكم اللاحقة كالحال السابقة ، فما الفارق ؟ فإن قلتم : عرفنا من المعلم - قلنا نعم إن كان تقليداً فما الفرق بين التقليد للأخير والتقليد للأول ، وبين تقليدكم وتقليد طوائف المخالفين من اليهود والنصارى والمجوس والمسلمين ؟ وإن فهمتم بالنظر فما الفرق بينكم وبين سائر النظائر ؟ وهذا مما لا جواب عنه إلا أن يقال : بالضرورة ندرك التفرقة بين ما علم يقيناً لا يمكن فيه الخطأ ، وبين ما يمكن . فهكذا جوابنا .

المثال الثاني : إن من غلط في مسألة حسابية ثم تنبه لها هل يتصور أن يزول شكّه بعد التنبيه ؟ نجيب : يعلم أنه ليس مخطئاً وأن الخطأ غير جائز

(١) ب ، ق : فيه .

(٢) القلب : ردالحجة عليه بمثلها .

عليه ؛ وإنما كان الخطأ فيما تقدم لمقدمة شذت عنه . فإن قلم : لا - فقد أنكروا المشاهدة . وإن قائم : نعم ، فيما ذا تدرك التفرقة إلا بالضرورة ؟ ! وقد انقلب الإشكال [١٢٢] بعينه . وكيف تنكر ذلك وقد رأيت من يدعى الذكاء والفطنة في علم الحساب حكم بأن التيامن في القبلة واجب ببلد نيسابور ، وأنه لا بد من الميل عن محرابها المتفق عليه إلى اليمين . واستدل عليه بمقدمة مسلمة (١) وهي أن الشمس تقف وسط السماء (٢) على سمت الرأس بمكة في أطول النهار وقت الزوال ، ثم قال : ترى الشمس في أطول النهار وقت الزوال بنيسابور مائلة قليلاً إلى يمين (٣) المستقبل في محرابها فيعلم أنه على سمت رأس (٤) الواقف بمكة ، وأن مكة مائلة إلى اليمين . فتابعه على ذلك جماعة من الحُساب ، واعتقدوا أن ذلك هو الواجب بحكم هذا الدليل ، حتى تنبهوا (٥) على محل الغلط فيه وإحلالهم بمقدمة أخرى (٦) ، وهي أن ذلك (٧) إنما يلزمه لو كان وقت الزوال بنيسابور هو وقت الزوال بمكة ؛ وليس كذلك . بل يقع بعد ساعة . وتكون الشمس قد أخذت إلى صوب المغرب في جانب اليمين عرضاً ، فيرى وقت الزوال مائلاً عن قبلة نيسابور ، لأنه ليس وقت الزوال والغروب في جميع المواضع متفقاً . ويعرف ذلك باختلاف ارتفاع القطبين وانخفاضهما ، بل باستتارهما وانكشافهما في البقاع المختلفة - فهذا الغلط وأمثاله في الحساب أفيدل ذلك على أن النظر في الحساب ليس طريقاً موثقاً إلى معرفة الحق ؟ ، أو يتشكك المتنبه بعدها فيقول : لعله شذت

(١) ب : وهو .

(٢) ق : السماء بمكة على سمت الرأس في أطول الأيام وقت الزوال .

(٣) ب : مائلة المستقبل قليلاً فيعلم .

(٤) ب : الرأس .

(٥) ق : نبهوا .

(٦) أخرى : ناقصة في ب . - وإحلالهم كذا ، والأوضح أن يقال وأبدوا .

(٧) ق : ذلك هو الواجب بحكم . هذا الدليل حتى نبهوا على بطلانها (!) فإن

يلزم أن لو كان . . .

عنى مقدمة أخرى وأنا غافل عنها كما في الأول . هذا لو فتح (١) بابه فهو السفسطة المحضة وادعو ذلك إلى بطلان العلوم والاعتقادات كلها [١٢٣] فكيف يبقى معه وجوب التعلم ومعرفة العصمة ، ومعرفة إبطال النظر !

وأما (الدلالة الخامسة) وهى قولهم إن صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - قال : « الناجى من الفِرَقِ واحدة وهم أهل السنّة والجماعة » ثم قال « ما أنا الآن عليه وأصحابي » - فهذا من عجيب الاستدلالات فإنهم أنكروا النظر في الأدلة العقلية لاحتمال الخطأ فيه ، وأخذوا يتمسكون بأخبار الآحاد والزيادات الشاذة فيها . فأصل الخبر من قبيل الآحاد ؛ وهذه الزيادة شاذة ، فهو ظن على ظن ؛ ثم هو لفظ محتمل من وجوه التأويل مالا حصر له . فإن ما كان عليه هو وأصحابه إن اشترط جميعه في الأقوال والأفعال والحركات والصناعات كان محالاً ؛ وإن أخذ بعضه فذلك البعض من يعينه ويقدره ؟ وكيف يدرك ضبطه ، وهل يتصور ذلك إلا بظن ضعيف ، وربما لا يرتضى مثله في الفقهيات مع خفة أمرها ، فكيف يستدل على القطعيات (٢) بمثلها ؟ (٣) على أنا نقول : هم كانوا على اتباع نبي مؤيد بالمعجزة . فلستم إذن (٤) من الفرقة الناجية ، فإنكم اتبعت من ليس هو نبياً ولا مؤيداً بالمعجزة . فسيقولون : ليس تجب مساواته من كل وجه (٥) . قلنا : فنحن على مساواتهم من كل وجه : فإننا نأمر باتباع الكتاب والسنّة والاجتهاد عند العجز عن التمسك بهما ، كما أمر مُعاداً به ، وكما استمر عليه الصحابة بعد وفاته [١٢٤] من المشاورة والاجتهاد في الأمور . فالحديث قاض لنا بالنجاة ولكم بالهلاك ، فإنكم انخرقتم عن اتباع النبي المعصوم إلى غيره . فإن قيل : ومعاني الكتاب والسنّة

(١) ب : لوصح ، وفوقها : ط فتح .

(٢) ق : القواعد القطعية .

(٣) ق : بمثل هذا الدليل .

(٤) إذن : ناقصة في ب .

(٥) ق : الوجوه .

كيف تفهمونها ؟ قلنا : قد بينا أنها (+ ثلاثة أقسام : صريحة ، وظاهرة ، ومحملة ؛ وبيننا أن معرفتنا لها كمعرفة سائر +) الصحابة ، وكمعرفة من تدعون له العصمة من غير فرق . فإن قيل : وأنتم تدعون إلى نظر العقل ، وما كان هذا (١) من دأب الصحابة . قلنا : هيهات ! فإننا ندعو إلى الاتباع ، وإلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . فمن صدق بذلك سبقاً إليه من غير منازعة ومجادلة قنعنا منه كما يقنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - به من أجلاف العرب . والناس (٢) على ثلاثة أقسام . : قسم هم العوام المقلدون نُشئوا على اعتقاد الحق سماعاً من آبائهم ، فهم مقرّون عليه بصحة إسلامهم . الثاني : الكفار الذين نُشئوا على ضدّ الحق سماعاً عن آبائهم وتقليداً . فهم (٣) مدعوون عندنا إلى تقليد النبي المعصوم المؤيد بالمعجزة واتباع سنته وكتابه ، وأنتم تدعونهم إلى معصومتكم . فليت شعري ! أينما أشبه بصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - : أمّن يدعو إلى النبي المؤيد بالمعجزة ، أم من يدعو (٤) إلى من يدعى العصمة بشهوته من غير معجزة ؟ ! - القسم الثالث : من فارق حيز المقلدين وعرف أن في التقليد خطر الخطأ ، فصار لا يقنع به ، فنحن ندعوه إلى النظر في خلق السموات والأرض ليعرف به الصانع ، وإلى التفكير في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعرف به صدقه ، وأنتم تدعونهم إلى تقليد المعصوم [١٢٥] وتكذبون نظر العقل وتزخرفونه . فليت شعري أي الدعوتين أوفق لدعوة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فمتى قالوا للمسترشد (٥) المتشكك : إياك ونظر العقل وتأملته فإن فيه خطر الخطأ ، ولذلك اختلف الناظرون :

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) ق : ذلك .

(٢) على : ناقصة في ق .

(٣) ج : فيهم يدعون (!) .

(٤) ق : يدعى إلى مدعى .

(٥) ج : المتسلك (!) ق : المتشكك .

(٩ - فضائح الباطنية)

بل عليك أن تقلد ما تسمعه منا من غير بصيرة وتأمل . — هذا لو صدر من مجنون لضحك (١) منه ، ولقيل له : لم تقلدك ولا تقلد من يكذبك ؟ فإذا طوى بساط الدليل المفرق بطريق النظر بينك وبين خصمك ، ولم يمكن درك التفرقة بالضرورة فبم تميز عن مخالفك المكذب ؟! فليت شعري من فتح باب النظر الذي يسوق إلى معرفة الحق متبعاً فيه ما اشتمل عليه القرآن من الحث على التدبر والتفكير في الآيات وفي القرآن وعجز الخلق عن الإتيان بمثله واستدلاله به — هو أقرب إلى موافقة الصحابة وأهل السنة والجماعة . أو من يؤسس الخلق عن النظر في الأدلة بالكذب حتى لا يبقى للدين عصام يتمسك به إلاّ الدعوى المتعارضة ؟ وهل هذا إلاّ صنع من يريد أن يطفىء نور الله ويغطفى شرع رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — بسدّ طريقه المفضى إليه ؟ ! فإن قيل : فإناكم تميلون تارة إلى الاتباع ، وتارة إلى النظر . قلت : هكذا تعتقده ، ولكنه في حق شخصين . فالذين سعدوا بالولادة بين المسلمين فأخذوا الحق تقليداً مستغنون عن النظر ؛ وكذا الكفار إذا تيسر لهم تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليداً ، كما كان يتيسر لأجلاف العرب . والذي يتشكك ويعرف غرر التقليد فلا بد له من معرفة صدقنا في قولنا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ثم بعد هذا [١٢٦] قدر على اتباع رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وإن يعرف التوحيد والنبوة إلاّ بالنظر في دليله الذي دلّ عليه الصحابة ودعا الرسول الخلق به ؛ فإنه مادعاهم بالتحكم المحض والقهر المجرد ، بل بكشف سبيل الأدلة . فهذا (٢) صورة القول مع كل متشكك ؛ وإلا فليبرز الباطني معتقده في حقه وأنه كيف ينجو عن شكه إذا حسم (٣) عليه باب التأمل والنظر !

(١) ق : تضحك .

(٢) ب : فهو ضرورة ؛ وفوقها : ط : فهذا صورة : ق : فهو ضرورة

القول . . .

(٣) أي : قطع

فهذا حلّ هذه الشبهات . وهي (١) أركُّ عند المحصل من أن يفتقر في حلها إلى كل هذا الإطناب . ولكن اغترار بعض (٢) الخلق به وظهور التليس في هذا الزمان يتقاضى هذا الكشف والإيضاح . والله تعالى يوفقنا للعلم والعمل (٣) والرشد والإرشاد ، بمنه ولطفه .

(١) ب : وهو .

(٢) بعض : ناقصة في ب .

(٣) ب : والعلم بمنه ولطفه .

الباب السابع

في إبطال تمسكهم بالنص في إثبات الإمامة والعصمة
وفيه فصلان

الفصل الأول

في تمسكهم (١) بالنص على الإمامة

وقد عجزت طائفة منهم عن التمسك بطريق النظر لمناقضة (٢) ذلك
مسلكهم في إبطال نظر العقل وإيجاب الاتباع ، فعدلوا إلى منهج الإمامية
بحيث استدلوا على إمامة عليّ - رضي الله عنه ! - بالنص (٣) وزعموا
أنها مطردة في عترته ؛ فطمع هؤلاء في التمسك بالنص مع مخالفة مذهبهم (٤)
مذهب الإمامية ، فزعموا أنه - عليه السلام ! - نص على عليّ ، ونص
عليّ على ولده (٥) ، حتى انتهى إلى الذي هو الآن متصدّ للإمامة (٦) ،
بكونه منصوباً عليه (٧) ممن كان قبله . وهذا غير ممكن لهذه الفرقة ،
فإنهم (٨) بين التعلق فيه بأخبار آحاد [١٢٧] لا تورث العلم ولا تفيد اليقين
وثاج الصدر ، بل يحتمل فيه تعمد (٩) الكذب تارة (١٠) والغلط فيه أخرى ،

(١) في تمسكهم : ناقصة في ق .

(٢) ق : بمناقضة مسلكهم .

(٣) بالنص : ناقصة في ب .

(٤) مذهبهم : ناقصة في ق .

(٥) ق : وهكذا لم يزل ينص والدمنيهم عليّ ولده حتى انتهى .

(٦) ق : للأمر .

(٧) ق : بجهة من كان قبله .

(٨) ق : من التعلق .

(٩) تعمد : ناقصة في ق .

(١٠) ق : والغلط أخرى .

ولمنهج (١) هؤلاء اجتوا طرق النظر في العقليات احترازاً عما فيها من الخطأ فكيف يستتب لهم التمسك بأخبار الآحاد ! فيضطرون إلى دعوى خبر متواتر فيه من صاحب الشرع صلوات الله عليه ، تجرى في الوضوح مجرى الخبر المتواتر في بعثته ودعوته وتحديه بالنبوة وشرعه الصلوات الخمس والحج والصوم وسائر الوقائع المستفيضة . ومهما راجع العاقل (٢) بصيرته استغنى في معرفة استحالة هذه الدعوى عن مرشد يرشده ويسدد (٣) منهجه على وجه الاستحالة . كيف وقد استحالت هذه الدعوى وتعذرت على الإمامية في دعوى إمامة عليٍّ فقط - فكيف تستتب لهؤلاء دعوى إمامة صاحبهم مع تضاعف (٤) الشغل عليهم وكثرة دعاويهم إلى أن ينساقوا (٥) إلى إثبات الإمامة لمن اعتقدوا إمامته اليوم ! ولكننا مع الاستغناء عن الإيضاح (٦) لفساد دعواهم ، ننبه على ما فيه من العسر والاستحالة ونقول : مدعى الإمامة اليوم لشخص معين من عترة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتقر إلى نص متواتر عن رسول الله على عليٍّ - رضي الله عنه - ينتهي في الوضوح إلى (٧) حد الخبر المتواتر عن وجود (٨) عليٍّ ومعاوية (٩) وعمرو بن العاص . (+ فإننا بالتواتر عرفنا وجودهم (١٠) [١٢٨] ومهما ادعى تواتر هذا الخبر في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - افتقر إلى حد التواتر بعده +) في كل عصر ينقرض ، حتى

(١) ق : ومنهج هؤلاء احتوى بعد طريق النظر في العقليات احترازاً عما فيها من الخطأ الخطأ يستلب (!) لهم ..
 (٢) العاقل : ناقصة في ق .
 (٣) ب : وسدد منهية (!) ؛ ق : وسدد يفهمه .
 (٤) ق : المشتغل .
 (٥) ق : ساو (!) ؛ ب : ينساق .
 (٦) ب : الوضوح تبيينه
 (٧) الخبر : ناقصة في ب .
 (٨) علي : ناقصة في ب .
 (٩) ب : وعمرو .
 (١٠) ج تعليق : الأصح : وجودهم .
 (+ . . . +) ناقص في ق .

لا يزال النقل متواتراً على تناسخ الأعصار وانقراض القرون بحيث يستوى في بلوغ المخبرين حدّ التواتر طرف الخبر وواسطته . وهذا ممتنع ، يفتقر في كل واحد من علي وأولاده - رضی الله عنهم - إلى يومنا هذا أربعة أمور : الأول أن يثبت أنه مات عن ولد ولم يمت أتر لا ولد له حتى يُعرف ولده كما عُرف عليّ - رضی الله عنه ! - وتُعرف صحة أنسابهم كما عرف صحة أنساب عليّ . الثاني : أن يثبت أن كل واحد منهم نص علي ولده قبل وفاته ، وجعله وليّ عهده ، وعيّنه من بين سائر أولاده فانتصب للإمامة بتوليته ؛ ولم يمت واحداً إلا بعد التنصيب والتعيين علي وليّ عهده . الثالث : أن يُنقل أيضاً - خبراً متواتراً - أنه صلى الله عليه وسلم جعل نصّ جميع أولاده بمنزلة نصّه في وجوب الطاعة ومصادفته لمظنّة الاستحقاق ووقوعه على المستحق للمنصب من جهة الله تعالى حتى لا يتصور وقوع الخطأ لواحدٍ منهم في التعيين . الرابع : أن ينقل أيضاً بقاء العصمة والصلاح للإمامة من وقت نصه علي (١) من نصّ عليه إلى أن توفي هو (٢) بعد نصّه علي غيره . فلو انخرمت رتبة من هذه الرتب لم تستمر دعاويهم . ولو أثبتوا تواتر نص كل واحدٍ منهم ووجود ولده في العصر الأول فلا يغنيهم حتى يثبتوا تواتره كذلك في سائر الأعصار المتوالية [١٢٩] بعده عصراً بعد عصر . وهذه أمورٌ لو ثبت التواتر فيها لُعلّمت كما يُعلّم وجود الأنبياء ووجود الأقطار التي لم تُشاهد كالصين وقيروان المغرب ، ووجود الوقائع كحرب بدر وصفين ، ولا يشترك الناس في دركه ، حتى كان لا يقدر أحدٌ علي أن يشكك فيه نفسه . وليس ينبغي أن الأمر في هذه الدعاوى بالضد ، إذ لو كُلف الإنسان أن يتسع لتجويز ما قالوه وإمكانه لم يتمكن ، بل علم قطعاً خلافه . فكيف يُتصور الطمع في إثباته ! وكيف يتوافقون (٣) علي دعواه وقد اختلف القائلون بوجوب الإمام المعصوم

(١) ب : من وقت مانص عليه .

(٢) هو : ناقصة في ق .

(٣) ق : يتولونه علي دعواه .

في جماعة من الأئمة بزعمهم (١) أنه خلف ولداً أو لم يخلف ؛ واختلفوا في تعيين الإمامة في بعضهم ؛ واختلفوا في ظهوره ، فقال قائلون : (٢) الإمام موجود ولكنه ليس يظهر تقيّةً ، وقال آخرون هو ظاهر ؛ فكيف خالفهم (٣) أصحابهم ؟ ! وإن كانوا قد عرفوا ذلك بنص متواتر فكيف قبلوه من الآحاد إن لم يكن متواتراً ، وقول الآحاد لا يورث إلا الظن ؟ ! فاستبان أن ما ذكره طمع في غير مطمع ، وفزع إلى (٤) غير مفرع . ومثالمهم في الفرار (٥) من مسلك النظر إلى مسلك النصّ مثال من يميل من البتل إلى الغرق ؛ فإن المسلك (٦) الأول أقرب إلى التلبس من هذا المسلك .

فإن قال قائل : قد طولتم الأمر عليهم وأخرجتموهم [١٣٠] إلى إثبات النص على عليّ ، ثم إثبات (٧) النص من كل واحد من أعقابه ولداً ولداً ؛ ثم صحة نسبه ؛ ثم استفاضة هذه الأخبار أولاً ووسطاً وآخرأ . وهم يستغنون عن جميع ذلك بنجر واحد وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإمامة بعدى لعليّ وبعده لأولاده لا تخرج (٨) من نسبي . ولا ينقطع نسبي أصلاً . ولا يموت واحد منهم قبل توليته العهد لولده » - وهذا القدر يكفيهم - قلنا : نعم ! يكفيهم هذا القدر إن كان كل ما يخطر بالبال ويوافق شهوة الضلال يمكن اختراعه ونقله متواتراً . ولكن هذا على

(١) بزعمهم : ناقصة في ق .

(٢) ق : قائلون هو موجود .

(٣) ق : خالف بعضهم بعضاً .

(٤) غير : ناقصة في ق .

(٥) ق : الفرع من مسلك .

(٦) ق : مسلك النظر .

(٧) ق : ثم إثبات النص على كل واحد من ولده . ثم إثبات أممات كل واحد من

ولداً ، ثم صحة نسبه ثم استفاضة .

(٨) ق : لا تخرج ولا ينقطع نسبي أصلاً .

هذا الوجه لم يقع ولا نُقِل ، ولا ادعى مدع وقوعه ، معتقداً (١) بالباطل ولا على سبيل العناد ، فضلاً عن أن ينطق (٢) به عن الاعتقاد . ونُقِلُ هذا النصّ ودعوى التواتر فيه كدعوى مَنْ نقل مضاده وهو أن الإمامة ليست لعلّى بعدى وإنما هي لأبي بكر ، وإنما تكون بعده بالاختيار والشورى ؛ وأن من ادعى النصّ أو اختصاص الإمامة بأولاده من سائر قریش فهو كاذب مُبْطَل . فكما نعلم أن هذا الخبر لم يكن ولم يُنْقَلْ — لا آحاداً ولا تواتراً — نعلم ذلك فما يناقضه (٣) . ومهما فُتِحَ باب الاختراع اشترك في الاقتدار عليه كل من يحاول اللجاج والنزاع ، وذلك مما لا يستحله ذوو الدين أصلاً .

فإن قال قائل : هذه الدعوى لا تستتب لهؤلاء ؛ فهل تستتب للإمامية في دعوى النص على عليّ رضي الله عنه ؟ — قلنا : لا ؛ إنما الذي يستتب لهم دعوى ألفاظ محتملة نقلها الآحاد . فأما اللفظ الذي [١٣١] هو نص صريح ، فلا . ودعوى التواتر أيضاً لا يمكن . وتيك الألفاظ كما روي أنه قال : « من كُنْتُ مولاة فعلى مولاة » ، وقوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » — إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة ، لا تجرى مجرى النصوص الصريحة . فأما دعوى النص الصريح المتواتر فمحالٌ من وجوه موضع استقصائها في كتاب الإمامة من علم الكلام . وليس من غرضنا الآن . ولكننا نذكر استحالته بمسلكين : أحدهما أنه لو كان ذلك (٤) متواتراً لما شككنا فيه ، كما لم يُشكَّ في وجود عليّ — رضي الله عنه (٥) ، ولا في انتصابه للخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في أمر

(١) بين السطور في ب مع الإشارة إلى نسخة ط ؛ ق : ولا ادعى مدع وقوعه على سبيل العناد .

(٢) به : ناقصة ب .

(٣) مهما = إذا .

(٤) ق : لو كان كما زعموا متواتراً لما شككنا فيه .

(٥) ق : ولا في وجود أبي بكر رضي الله عنه .

رسول الله (١) - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والصيام والزكاة (٢) والحج . فإن قوله - عليه السلام ! - في التنصيب على الخلافة بعده على ملاء من الناس ليس قولاً يُستحقر فيُستتر ولا (٣) يتساهل في سماعه فيهمل ، بل تتوفر الدواعي على إشاعته ، ولا تسمع النفوس بإخفائه والسكوت عنه ، (٤) ولم تسمع (٥) بالسكوت عن أخبار وأحوال تقع دون ذلك في الرتبة . فهذا قاطع في بطلان دعواهم (٦) الخبر المتواتر . وعلى هذه (٧) الحملة فلا تميز دعواهم عن دعوى البكرية حيث قالوا : إن النبي (٨) - صلى الله عليه وسلم - نصّ على أبي بكر - رضي الله عنه ! - نصّاً صريحاً متواتراً (٩) ، ولا عن دعوى الروندية (١٠) إذ قالوا إنه نصّ على العباس نصّاً متواتراً . وهذه الأقاويل متعارضة لأنها لم تعرف ولم تظهر (١١) بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - عند الخوض في الإمامة .

فلا تبق بعد (١٢) ذلك ريبة في بطلان هذه الدعوى .

المسلك [١٣٢] الثاني : أن الذين نازعوا في إمامة أبي بكر وتصدوا للنضال عن عليّ - رضي الله عنهما - تمسكوا في نصرته بألفاظ محتملة نقلها آحاد . كقوله عليه السلام (١٣) : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » . وقوله : « أنت مني »

(١) ق : النبي صلى الله .

(٢) والزكاة : ناقصة في ب .

(٣) ب : فيستر أو يتساهل .

(٤) ق : كما لم .

(٥) ب : تسمع النفس .

(٦) ق : دعوى الإمامية للخبر .

(٧) ق : وبالجملة .

(٨) ق : إن رسول الله .

(٩) متواتراً : ناقصة في ق .

(١٠) قال ابن حزم في « النصل » (٤ : ٧٥) : « وقالت طائفة لا تجدوا »

إلا في ولد العباس بن عبد المطلب . وهو قول الراوندية .

(١١) ولم تظهر : ناقصة في ق .

(١٢) ب : ولا تبق على ذلك .

(١٣) عليه السلام : ناقصة في ب .

بمنزلة هارون من موسى»؛ (١) وكيف سكتوا عن النص المتواتر الذي لا يتطرق التأويل إلى متنه والظعن على سنده ! ومعلوم أن النفوس في مثل هذه المثارات تضطرب (٢) بأقصى الإمكان ولا تتعلق بالشبه إلا عند العجز عن البرهان . فهذا أيضاً يعرف المنصف (٣) ضرورة كذب المخترعين لهذه الأمور . وإنما (٤) هداهم إلى اختراع دعوى النص المتواتر طائفة من الملحدين أرادوا الظعن على الدين ، وهم الذين لقنوا اليهود أن ينقلوا عن موسى نصاً بأنه خاتم النبيين وأنه قال لليهود : « عليكم بالسبت مادامت السموات والأرضون » . وكان سبيلنا في الرد عليهم أن اليهود ، (٥) مع ما جرى عليهم من الذل والإرقاق والسبي للذراري والأولاد وتخريب البلاد وسفك الدماء في طول زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يحتالون (٦) بكل حيلة في طمس شريعته وتطفئة نوره ودفع استيلائه ؛ فلم لم ينقلوا (٧) عن موسى عليه السلام ذلك ، ولم لم يقولوا له : ما جئت إلا بتصديق موسى وأنه قال : أنا خاتم النبيين . ومعلوم أن الدواعي (٨) تتوافر على نقل مثل (٩) ذلك توفراً لا يطاق السكوت معه ؛ وقد (١٠) كان فيهم الأحبار والمتقدمون ، وكلهم كانوا مضطرين تحت (١١) القهر والذل ، متعطين إلى دفع حُجَّته بأقصى الجِد ؛ وهذا بعينه هو الذي يكشف عن

٤

- (١) بغير واو في ق .
 (٢) ق : ويضطرب ويتعلق بأقوى ما يمكن ولا يتعلق باشبه .
 (٣) ق : المصنف - وهو تحريف واضح .
 (٤) ق : حملهم على دعوى النص .
 (٥) على : ناقصة في ق .
 (٦) ق : يتحيلون .
 (٧) ق : فيماذا لم ينقلوا له عن . . .
 (٨) ق : الدعاوى - وهو تحريف واضح .
 (٩) نقل مثل : ناقص في ب .
 (١٠) قد : ناقصة في ب .
 (١١) تحت : ناقصة في ق . - مضطرين : كذا في النسختين ، ولعل أصله : مضطربين .

اختراع هؤلاء وتهجمهم على الاختلاق والتخرص (١) .

فإن قيل : [١٣٣] لعله تمسك به المتمسكون ، إلا (٢) أنه اندرس ولم يُنقل إلينا، قلنا : كيف نُقل إلينا التمسك بالألفاظ الظاهرة ، ونُقل المنازعة في الإمامة من الأنصار وقول قائلهم (٣) : « أنا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ » والدواعي على نقل النص أوفر . ولو جاز فتح هذا الباب لجاز لكل ملحد - إذا احتججنا عليه بالقرآن وعمجز الخلق عن معارضته . وبيننا به صدق محمد صلى الله عليه وسلم ! - أن يقول : لعله عورِض ولكنه لم يُنقل ، وتعاطى المسلمون إخفاءه . فإن قيل : أنتم مضطرون إلى معرفة هذا الخبر المتواتر ، ولكنكم تعاندون في إخفائه تعصباً - قلنا : وإيم تنكرون على من يُقَلِّبُ (٤) عليكم ويقول : أنتم تعرفون بطلان ما ينقلون ضرورةً ولكنكم تعاندون في الاختراع ؟ وبم تنفصلون عن البكرية والروندية إذا ادعوا ذلك في النص على أبي بكر والعباس رضى الله عنهما ؟ - فإن قيل : ألسن تدعون في معجزات الرسول - صلى الله عليه وسلم - انشقاق القمر وكلام الذئب وحنين الجذع وتكثير الطعام القليل - إلى غير ذلك مما أنكره كافة الكفار وطوائف من المسلمين ولم يكن خلافهم

(١) ق : التخرس - وهو غلط املائي .

(٢) ق : ولكنه اندرس .

(٣) في حديث « سقيفة » بنى ساعدة التي اجتمعوا فيها بعد وفاة الرسول ليختاروا خليفة رسول الله : والعذيق تصغير عذق (بفتح العين وسكون الذال) وهو النخلة بحملها ، وهو تصغير تعظيم ، والجذل المحكك : الذي ينصب في العنان تحتك به الإبل الجربي . فمثل نفسه بالجذل وهو أصل الشجرة وذلك أن الجربة من الإبل تحتك إلى الجذل فتشتق به . فعنى به أى الحباب بن المنذر الأنصاري يوم سقيفة بنى ساعدة أنه يشتو برأيه كما تشتق الإبل بهذا الجذل الذي تحتك إليه . قال الأزهرى : إنه أراد أنه منجد قد جرب الأمور وعرفها وجرب . فوجه صلب المكسر غير رخو لا يعز عن قرنه ، والترجيب إرفاد النخلة من جانب اليمنها من سقوط

ي أن لى عشيرة تعضدني وتمنعي .

(٤) ج : تغلب (!) .

ويقلب عليكم : أى يقلب عليكم نفس الحجمة التي تحتجون بها . أى يردد عليكم فيستعملها

ضدكم .

مانعاً لكم من دعوى التواتر - قلنا : نحن لاندعى التواتر الذي يوجب العلم
الضروري إلا في القرآن ؛ أما ما عداه من هذه المعجزات فلو نقلها خلق (١)
كثير بلغوا حد التواتر لما تصوروا الشك فيها ؛ وإنما نقلها جماعة دون تلك
الكثرة يُعترف صدقهم بضروبٍ من الأدلة النظرية والاستدلال بالقرائن
الحالية من روايتهم ذلك ، وسكوت الآخرين [١٣٤] عن الإنكار - إلى غير
ذلك من الأمور التي يُتوصل إلى استفادة العلم منها عند إمعان النظر فيها
بدقيق الفكر . ومن أعرض عن النظر في تيك الدلائل والقرائن ولم يتأملها
حق التأمل لم يحصل له العلم . وأما أنتم فلا تقنعون في خبركم بالنقل من عدد
دون عدد التواتر ، ولا بالحاجة فيه إلى النظر والاستدلال والتأمل فإنكم
تبطلون طُرُق النظر ، فلا تستقيم هذه المقابلة منكم . فإن قيل : انشقاق
القمر من الآيات (٢) العلوية والبراهين السماوية - فكيف يتصور أن
يختص بمشاهدته عدد دون عدد التواتر ؟ - قلنا : ولو شاهد عدد التواتر
كيف كان يتصور التردد فيه والإنكار له ؟ وهل ترى أحداً يتردد في وجود
مكة ووجود أبي حنيفة والشافعي وسائر المشهورين ، وهي من الأمور (٣)
الأرضية ؟ وهل ترى أن أحداً يتردد في أن الشمس كانت تطلع في أيام نوح
عليه السلام ضرباً للمثل ؟ - فإن ذلك لما كان من الأمور المتواترة لم تتصور
الاسترابة (٤) فيه . يبقى قولكم إنه كيف اختص بمشاهدة انشقاق القمر طائفة ؟
فقد قال العلماء الأصوليون المنكرون لالتباس ما يتواتر من الأخبار : هذه
آية ليلية في وقت كان الناس فيه نياماً ، أو كانوا تحت السقوف والظلال
والأستار ؛ والمصحرون (٥) منهم المنتبهون لا تستحيل عليهم الغفلة في لحظة ،
فيكون ذلك مثل انقضاض كوكب تختص (+) بمشاهدته شريحة قليلة ؛

(١) ب : حد .

(٢) ب : الآثار العلوية والآيات السماوية .

(٣) وهي . . الأرضية : ناقصة في ق .

(٤) هذه الجملة محرفة كلها في ق .

(٥) أصحح القوم : برزوا في الصحراء .

(+ . . . +) ناقص في ق .

وذلك ممكن ، فلم يكن الانشقاق أمراً دائماً زماناً طويلاً ، فليس يمتنع أن يختص بمشاهدته (+) من حدق إليه بصره ممن كان حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث احتج على قريش [١٣٥] بانشقاق القمر . وقال قائلون أيضاً : يحتمل أن يكون الله تعالى خصص بروية ذلك من حاج النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة وناظره حيث قال صلى الله عليه وسلم : « آتني أنكم ترفعون رءوسكم (١) فترون القمر منشقاً » - وحجب الله أبصار (٢) سائر الخلق عن رؤيته بحجاب أو سحاب أو تسليط عقله وصرف داعية النظر (٣) لمصاحبة الخلق فيه (٣) حتى لا يتحدى لنفسه بعض الكذابين في الأمصار فيستدل به على صدق نفسه ؛ أو يكون (٤) معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم من وجهين خارقين للعادة : أحدها إظهاره لهم . والآخر إخفاؤه عن غيرهم . وهذه الاحتمالات ذكرها العلماء حتى قال بعضهم إن انشقاق القمر ثبت بالقرآن وهو قوله تعالى (٥) : « اقتربت الساعة وانشق القمر » . والكلام فيه طويل . وعلى الأحوال كلها فما بلغ حد التواتر لا يتصور التشكك فيه . هذه قاعدة معلومة عليها تنبى (٦) جميع قواعد الدين ؛ ولولاه لما حصت الثقة بأخبار التواتر . ولما عرفنا شيئاً من أقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بالمشاهدة . والكلام في هذا يحتمل الإطناب ؛ ولكنه بعيد عن مقصود الكتاب (٧) . فرأيت الإيجاز فيه أولى .

(١) ق : أبصاركم .

(٢) أبصار : ناقصة في ب .

(٣) ناقص في ق .

(٤) ق : ولتكن .

(٥) سورة « القمر » آية ١ .

(٦) ق : تنبى .

(٧) ق : كتابنا هذا فرأينا الإيجاز فيه أولى .

الفصل الثاني

في إبطال قولهم إن الإمام لا بد (١) أن يكون معصوماً
من الخطأ والزلل والصغائر والكبائر

فنقول لهم (٢) : وبماذا عرفتم صحته كونه معصوماً ووجود عصمته ؟
أبضرورة العقل أو بنظره أو سماع خبر متواتر [١٣٦] عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يورث العلم الضروري ؟ ولا سبيل إلى دعوى
الضرورة ، ولا إلى دعوى الخبر المتواتر المقيد للعلم الضروري ، لأن
كافة الخلق تشترك في دركه . وكيف يدعى ذلك وأصل وجود الأمام
لا يُعرف ضرورة ، بل نازع منازعون فيه ، فكيف تُعلم عصمته
ضرورة ؟ ! - وإن ادعيتم ذلك بنظر العقل ؛ فنظر العقل عندكم باطل .
وإن سمعتم من قول إمامكم أن العصمة واجبة للإمام فلم صدقتموه قبل
معرفة عصمته بدليل آخر ؟ وكيف يجوز أن تعرف إمامته وعصمته بمجرد
قوله ؟

على أن نقول : أي نظر عرفكم وجوب عصمة الأمام ؟ فلا بد من
الكشف عنه فإن قيل : الدليل عليه وجوب الاتفاق على كون النبي -
صلى الله عليه وسلم - معصوماً ، ولم نحكم بوجوب عصمته ، إلا لأننا
بواسطة نعرف الحق ومنه نتلقفه ونستفيده . ولو جوزنا عليه الخطأ والمعصية
سقطت الثقة بقوله . فما من قول يصدر عنه إلا ونتصور أن يقال : لعله
أخطأ فيه ، أو تعتمد الكذب ، فإن المعصية ليست مستحيلة عليه وذلك
مما لا وجه له - فكذلك الإمام منه نلتقى الحق ، وإليه نرجع في المشكلات
كما كنا نرجع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه خليفته وبه
نستضيء في مشكلات التأويل والتنزيل وأحوال القيامة والحشر والنشر .

(١) ق : وأن .

(٢) لهم : ناقصة في ب .

فإن لم تثبت عصمته فكيف (١) يوثق به ؟ - قلنا : مشار غلطكم ظنكم
 أننا نحتاج إلى الإمام لنستفيد منه العلوم ، ونصدقّه فيها . وليس كذلك ،
 فإن العلوم منقسمة إلى عقلية وسمعية . أما العقلية فتقسم إلى قطعية وظنية
 ولكل واحد (٢) من القطع والظن مسلك [١٣٧] يفضى إليه ويدل عليه .
 وتعلم (٣) ذلك ممن يعلمه ، ولومين أفسق الخلق ، ممكن ، فإنه لا تقليد فيه ،
 وإنما المتبع وجه الدليل . - وأما السمعيات فمسندها سماع : إما متواتر ،
 وإما آحاد ، والمتواتر تشترك الكافة في دركه ، ولا فرق بين الإمام وبين (٤)
 غيره ؛ والآحاد (+) لا تفيد إلا ظناً ، سواء كان المبلغ إليه أو المبلغ الإمام
 أو غيره (+) . والعمل بالظن فيما يتعلق بالعمليات واجب شرعاً . والوصول
 إلى العلم فيه ليس بشرط . ولذلك يجب (٥) عندهم تصديق الدعاة
 المنتشرين في أقطار (٦) الأرض ، مع أنه لا عصمة لهم أصلاً . وكذلك كان
 ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه . فإذاً لا حاجة إلى عصمة
 الإمام ، فإن العلوم يشترك في (٧) تحصيلها الكل . والإمام لا يولد عالماً
 ولا يوحى إليه ، ولكنه متعلم (٨) . وطريق تعلم غيره كتعلمه . من غير
 فرق .

فإن قيل : فلماذا نحتاج إلى الإمام إذ كان يُستغنى عنه في التعليم ؟ -
 قلنا : ولماذا يُحتاج في كل بلدٍ إلى قاضٍ ؟ وهل يدل الاحتياج إليه

(١) ب . كيف

(٢) ق : أحد .

(٣) ق : ويتعلم ذلك من كل من يعلمه ولو من أفسق الخليفة .

(٤) بين : ناقصة في ق .

(+ . +) ناقص في ق .

(٥) ب : يجوز .

(٦) ق : البلاد .

(٧) ق : الكل في طريق تحصيلها .

(٨) ق : يتعلم .

على أنه لا بُدَّ أن يكون معصوماً ؟ فيقولون (١) ؛ إنما نحتاج إليه للدفع (٢) الحصومات ، وجمع (٣) شتات الأمور ، وجزم القول في المجتهدات ، وإقامة حدود الله تعالى ، واستيفاء حقوقه وصرافها إلى مستحقيها إذ لا سبيل إلى تعطيلها (٤) ، ولا سبيل إلى تفويضها إلى كافة الخلق فيتزاحمون عليها ، متقاتلين ويتكاسلون عنها متواكلين ومتخاذلين ، فتعطل الأمور ؛ فجملة (٥) الدنيا في حق الإمام كبلدة واحدة في حق القاضي . فكما يستغنى (٦) عن عصمة القاضي في البلد ويحتاج إلى قضائه [١٣٨] فكذلك يُستغنى عن عصمة الإمام ويحتاج (٧) إليه كما يُحتاج إلى القضاة ولأمرٍ آخر كلية سياسية : من حراسة الإسلام ، والذب عن بيضته (٨) والنضال دون حوزته ، وحشد العساكر والجنود إلى أهل الطغيان والعناد ، وتطهير وجه الأرض عن الطُّغاة والبُغاة والساعين في (٩) الأرض بالفساد وملاحظة أطراف البلاد بالعين الكالئة (١٠) ، حتى إذا ثارت فتنة بادر إلى الأمر بتطعيمها . وإذا نبغت نابغة تقدم على الفور بإزالتها قبل أن تسحكم غائلتها ، وتستطير في الأرض نائرتها (١١) . هذا وما يجري مجراه هو الذي يراد لأجله الإمام ، وذلك (١٢) يحتاج إلى عدالة وعلم ونجدة وكفاية وصرامة وشرائطٍ آخر سندكرها في الباب التاسع .

- (١) ق : فيقولون .
 (٢) ق : الفصل .
 (٣) ق : وجمع .
 (٤) إلى تعطيلها ولا سبيل : ناقصة في ق .
 (٥) ق : فنقول : جملة الدنيا .
 (٦) ق : استغنى .
 (٧) ق : ويحتاج إلى الإمام أيضاً لأمر .
 (٨) بيضة القوم : حوزتهم وحمام ؛ الذب عن بيضته : الدفاع عن حماه .
 (٩) ق : فيها بالفساد .
 (١٠) ق : الكافية .
 (١١) ج : نائرتها ؛ ق : في الخلق نائرها .
 (١٢) ق : وذلك إنما .

فأما العصمة فُيُسْتَغْنَى عنها كما في حق القضاة والولاة . فإن (+ منعوا وادعوا العصمة للقضاة والولاة +) وكل مترشح لأمر من الأمور من جهة الإمام - وهذا (١) ما اعتقده الإمامية حتى أُورِدَ عليهم الحارس والمتعسس والبواب ويرتبط بكل واحدٍ منهم أمر - فأجابوا (٢) بأن هذه الأمور إن كانت أموراً دينية شُرِطت العصمة في المتكفلين (٣) بها . والمنتصب لها بنصب الإمام لا يكون إلا معصوماً . ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب يضطر ناصره والذاب عنه (٤) إلى أن يجاهد ما يشاهده ويدركه على البدئية والضرورة . فالظلم على طبقات الناس مشاهد من أحوال المنتصبين من جهة إمامهم . ولا ينفك أورع متدينٍ منهم عن استحلال الأموال المغصوبة (٥) باسم الخراج والضرية (+ من أموال المسلمين +) مع [١٣٩] العلم بتحريمه (٦) . ومهما (٧) انتهى كلام الخصم إلى مجاهدة الضرورة (٨) فلا وجه إلا الكف عنه ، والاقتصار على تعزيتة فيما أصيب به من عقله .

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) ق : وقد ألزم بعض الأمامية الجاسوس المتعسس والثواب « ! » لأنه يتربط « ! » بكل واحدٍ منهم أمر - فأجاب بأن هذه . . .

(٢) ب ، ج : أفاجابوا ؛ ق : فأجاب .

(٣) ق : المتكفلين والمنتصبين لها ونعوذ بالله . . .

(٤) والذاب عنه : ناقص في ق ؛ - في ق : ناصره إلى جحد ما يشاهده ضرورة ويدركه على البدئية من استيلاء الفسق والفساد واحتياج (! - صوابها : واختلال) أموال (- صوابها : أحوال) الخلق بالظلم ، وهذا مشاهد من أحوال المنتصبين .

(٥) فوقها في ب : المأخوذة .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٦) ق : بتحريم ذلك .

(٧) ومهما - ومي .

(٨) ق : البدئية .

(١٠ - فضائح الباطنية)

الباب الثامن

في الكشف عن فتوى الشرع في حقهم من التكفير وسفك الدم
ومضمون هذا الباب فتاوى فقهية . ونحصر (١) مقصوده في فصول أربعة :
الفصل الأول في تكفيرهم أو تضليلهم أو تخطئتهم ومهما سئلنا عن
واحد منهم ، أو عن جماعتهم ، وقيل لنا : هل تحكمون بكفرهم ؟
لم نتسارع إلى التكفير إلا بعد السؤال عن معتقدهم ومقالتهم ، ونراجع (٢)
المحكوم عليه (٣) أو نكشف عن معتقدهم (٤) بقول عدول يجوز الاعتماد
على شهادتهم ؛ فإذا عرفنا حقيقة الحال حكمنا بموجبه .

ولمقالتهم مرتبتان : إحداهما توجب التخطئة والتضليل والتبديع ،
والأخرى توجب التكفير والتبري .

فالمرتبة الأولى - وهي التي توجب التخطئة والتضليل والتبديع - (٥)
هي أن نصادف عامياً يعتقد أن استحقاق الإمامة في أصل البيت ،
وأن المستحق اليوم المتصدى لها منهم ، وأن المستحق لها في العصر الأول
كان هو علي - رضي الله عنه - فدفع عنها بغير استحقاق .
وزعم ، مع ذلك ، أن الإمام معصوم عن الخطأ والزلل ، فإنه (٦)
لا بد أن يكون معصوماً ، ومع ذلك (٧) فلا يستحل سفك دمائنا

(١) ج ؛ وتختصر .

(٢) ق ؛ ترجيع .

(٣) عليه ؛ ناقصة في ج .

(٤) ق ؛ نستكشف عن معتقده تقول .

(٥) ب : هو . ق : وهو .

(٦) ق : وأنه .

(٧) ق : لا .

ولا يعتقد كفرنا ، ولكنه يعتقد فينا أننا أهل البغي ، زلت بصائرنا عن درك الحق خطأ ، (١) إذ عدلنا عن اتباعه ، عناداً ونكداً (٢) . فهذا الشخص لا يُستباح سفكُ دمه ، ولا يحكم بكفره لهذه (٣) الأقاويل [١٤٠] ، بل يحكم بكونه ضالاً مبتدعاً فيزجر عن ضلاله (٤) وبدعته بما يقتضيه رأى الإمام . فأما أن يحكم بكفره ويستباح دمه بهذه المقالات - فلا . وهذا إنما يقتصر على تضليله وتبديعه (٥) إذ لم يعتقد شيئاً مما حكينا (٦) من مذهبهم في الإلهيات وفي أمور الحشر والنشر ، ولكنه (٧) لم يعتقد في جميع ذلك إلا ما نعتقده . وإنما تميّزنا بالقدر الذي حكيناه الآن . فإن قيل : هلا كفرتموهم بتمولهم إن مستحق الإمامة في الصدر الأوّل كان علياً دون أبي بكر وعمر (٨) ومن بعده وأنه (٩) دُفِعَ بالباطل ، وفي ذلك خرقٌ لإجماع أهل (١٠) الدين ؟ - قلنا : لا ننكر ما فيه من القحوم (١١) على خرق الإجماع ، ولذلك ترقينا من التخطئة (١٢) المجردة (+) التي نطلقها ونقتصر عليها في الفروع في بعض المسائل (+) إلى التضليل والتفسيق والتبديع ، ولكن لا تنتهي إلى

(١) ج ، ب : أو .

(٢) ق : نكراً .

(٣) ب : بهذه .

(٤) ق : ضلّاته .

(٥) ب : تضليله إذا .

(٦) ق : ذكرناه .

(٧) ق : وإنما > اعتقد < في ذلك مثل ما نعتقده : فإن قيل : هلا كفرتموه بقوله

(٨) عن : ناقصة في ب .

(٩) ق : وأن على رضى الله عنه دفع بالباطل .

(١٠) ق : من أهل .

(١١) غير واضحة في ق .

وقم (من باب نصر) قحوماً : رمى نفسه في أمر عظيم ؛ يقال : قم في الأمر وقم

عليه فهو قاحم ..

(١٢) ق : مجرد التخطئة إلى التضليل والتبديع والتفسيق هـ

(+ ..+) ناقص في ق .

التكفير ؛ فلم يبين^(١) لنا أن خارق الإجماع كافر ، بل الخلاف قائم بين المسلمين في أن الحجّة هل تقوم بمجرد الإجماع ؟ (+ وقد ذهب النظام وطائفته إلى إنكار الإجماع ، وأنه لا تقوم به حجة أصلاً +) . فمن التبس عليه هذا الأمر لم تكفره بسببه ، واقتصرنا على تخطئه وتضليله - فإن قيل : وهلا كفرتموهم^(٢) لقولهم إن الإمام معصوم ، والعصمة عن الخطأ والزلل وصغير المآثم وكبيرها من خاصية النبوة ؛ فكأنهم^(٣) أثبتوا خاصية النبوة لغير النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم ؟ ! قلنا : هذا لا يوجب الكفر^(٥) ، وإنما الموجب له^(٦) أن يثبت النبوة لغيره بعده ؛ وقد ثبت أنه خاتم النبيين ، أو يثبت لغيره منصب النسخ لشريعته [١٤١] . فأما العصمة فليست خاصية النبوة ولا إثباتها كإثبات النبوة . فلقد قالت طوائف من أصحابنا : العصمة لا تثبت للنبي^(٧) من الصغائر ، واستدلوا عليه بقوله تعالى : « وعصى آدمُ ربه فغوى^(٨) » ، وبجملته^(٩) من حكايات الأنبياء . فمن يعتقد في فاسق أنه مطيع ومعصوم عن الفسق لا يزيد على من يعتقد في مطيع أنه فاسق ومُنْهَمَك في الفساد . ولو اعتقد إنسان في عدل أنه فاسق لم يزد على تخطئه من اعتقد في غير معصوم أنه معصوم - كيف يحكم بكفره ؟ نعم يحكم بحماقته واعتقاده أمراً يكاد يخالف المشاهد من الأحوال وأمراً لا يدلّ عليه نظر العقل ولا ضرورته .

(١) ق : يتبين .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٢) ق : كفرتموه لقوله .

(٣) ق : فكانه قد أثبت .

(٤) ق : عليه السلام .

(٥) ق : التكفير .

(٦) ق : الموجب التفكير أن يثبت النبوة لغير محمد عليه السلام وقد ثبت .

(٧) ق : على الصغائر .

(٨) سورة « طه » آية ١٢١ .

(٩) ق : أو .

فإن قيل : فلو اعتقد معتقد فسق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وطائفة من الصحابة فلم يعتقد كفرهم ، فهل تحكمون بكفره ؟ - قلنا : لانحكم بكفره ، وإنما نحكم بفسقه وضلاله ومخالفته لإجماع الأمة . وكيف نحكم بكفره ونحن نعلم أن الله تعالى لم يوجب على من قذف مُحْصَنًا بالزنا إلا ثمانين جلدة (١) ، ونعلم أن هذا الحكم (٢) يشتمل كافة الخلق وعمهم على وتيرة واحدة ، وأنه لو قذف قاذف أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - بالزنا (٣) لما زاده على إقامة حدّ الله تعالى المنصوص عليه في كتابه ، ولم يدعوا لأنفسهم التمييز بخاصية في الخروج عن مقتضى العموم .

فإن قيل : فلو صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ينبغي أن ينزل منزلة من لو كفر شخصاً آخر من آحاد المسلمين أو القضاة والأئمة من بعدهم - قلنا : هكذا نقول ، فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من آحاد الأمة والقضاة ، [١٤٢] بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شيئين : أحدهما في مخالفة الإجماع وخرقه ، فإن مكفر غيرهم (٤) ربما لا يكون خارقاً لإجماع (٥) معتدّ به . الثاني : أنه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق أخبار كثيرة . فقائل (٦) ذلك إن بلغت الأخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره (٧) إياهم ولكن بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن (٨) كذبه بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع . ومهما قُطِعَ النظر عن التكذيب في هذه الأخبار وعن خرق

(١) سورة «النور» آية ٤ .

(٢) الحكم : ناقصة في ق .

(٣) ق : بالزنا وهم حضور .

(٤) ج : بكفرهم حيرة (!) .

(٥) ق : للإجماع بعينه .

(٦) ق : فالذي يكفرهم إن كان بلغت الأخبار ثم اعتقد بعد ذلك .

(٧) ق : وإياها .

(٨) ج : ومن .

الإجماع نزل تكفيرهم منزلة سائر القضاة والأئمة وآحاد المسلمين - فإن قيل : فما قولكم فيمن يكفر مسلماً : أهو كافر ، أم لا ؟ قلنا : إن كان يعرف أن معتقده التوحيد وتصديق الرسول - صلى الله عليه وسلم ! - إلى سائر المعتقدات (١) الصحيحة فمهما (٢) كفره بهذه المعتقدات فهو كافر ، لأنه رأى (٣) الدين الحق كفرةً وباطلاً . فأما إذا ظن أنه (٤) يعتقد تكذيب الرسول أو نفي الصانع أو تثنيته أو شيئاً مما يوجب التكفير فكفره بناء على هذا الظن فهو (٥) مخطئ في ظنه المخصوص بالشخص ، صادق في تكفير من يعتقد ما يظن أنه معتقده هذا الشخص . وظن الكفر بمسلم ليس بكفر ، كما أن ظن الإسلام بكافرٍ ليس بكفر . فمثل هذه الظنون قد تخطئ وتصيب ، وهو جهلٌ بحال شخصٍ من الأشخاص . وليس من شرط دين الرجل أن يعرف إسلام كل مسلم ، وكفر كل كافر ، بل ما من شخص يُفرض إلا ولو جهله لم يضره في [١٤٣] دينه ، بل (٦) إذا آمن شخصٌ بالله ورسوله (٧) وواظب على العبادات ولم يسمع باسم (٨) أبي بكر وعمر (٩) ومات قبل السماع مات مسلماً . فليس الإيمان بهما (١٠) من أركان الدين حتى يكون الغلط في صفاتهما موجباً للانسلاخ (١١) من الدين . وعند هذا ينبغي أن يقبض عنان الكلام ، فإن الغوص في هذه المغاصة

(١) ق : معتقدات الإسلام الصحيحة .

(٢) فمهما : فإذا .

(٣) ق : رأى أن .

(٤) ق : أن معتقده تكذيب .

(٥) ب : مخط .

(٦) ق : فإذا .

(٧) ورسوله : ناقصة في ق .

(٨) ب : اسم .

(٩) ق : أومات .

(١٠) ب : بهم . . صفاتهم .

(١١) ق : للانسلال .

يفضى (١) إلى إشكالات وإثارة تعصبات (٢) ، وربما لاتدعن جميع الأذهان (٣) لقبول الحق المؤيد بالبرهان لشدة (٤) ما يرسخ فيها من المعتقدات المألوفة التي وقع النشوء عليها والتحق بحكم استمرار الاعتياد بالأخلاق الغريزية التي يتعذر إزالتها . وبالجملة : القول فيما يوجب الكفر والتبرئ وما لا يوجب لا يمكن استيفاؤه في أقل من مجلدة وذلك عند إثارة الاختصار فيه ، فلنقتصر في هذا الكتاب على الغرض المهم .

المرتبة (٥) الثانية

المقالات الموجبة للتكفير

وهي أن يعتقد ما ذكرناه ويزيد عليه فيعتقد كفرنا واستباحة أموالنا وسفك دمائنا . فهذا يوجب التكفير لاحالة ، لأنهم عرفوا أننا نعتقد أن للعالم صناعاً واحداً قادراً عالماً مريداً متكلماً سميعاً بصيراً حياً (٦) ليس كمثل شئ ، وأن رسوله (٧) محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم صادق في كل (٨) ما جاء به من الحشر والنشر والقيامة والجنة والنار . وهذه الاعتقادات هي التي تدور عليها صحة الدين ، فمن رآها كفرأ فهو كافر لا محالة . فإن انضاف إلى هذا شئ مما حكي من معتقداتهم من إثبات إلهين وإنكار الحشر والنشر وجحود الجنة والنار والقيامة فكل واحد من هذه المعتقدات موجب (٩) للتكفير [١٤٤] ، صادر منهم أو من غيرهم . فإن قيل : لو اعتقد معتقد واحدانية الإله ونفى الشرك ولكنه تصرف في أحوال النشر والحشر

(١) يفضى : بياض في ق .

(٢) ق : مقصية (!) .

(٣) ق : بقبول .

(٤) ب ، ق : فشدة .

(٥) ق : الرتبة .

(٦) حياً : ناقصة في ب .

(٧) ق : رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد .

(٨) ق : فيما جاء به .

(٩) ب ، ق : موجبة .

والجنة والنار بطريق التأويل للتفصيل دون إنكار الأصل ، بل اعترف بأن الطاعة وموافقة الشرع وكف النفس عن المحرمات والهوى سبب " يفضي إلى السعادة ، وأن الاسترسال على الهوى ومخالفة الشرع فيما أمر ونهى يسوق صاحبه إلى الشقاوة ، ولكنه زعم أن السعادة عبارة عن لذة روحانية تزيد لذتها على اللذة الجسمانية الحاصلة من المطعم والمنكح اللذين تشترك فيهما البهائم وتتعالى عنهما (١) رتبة الملكية ؛ وإنما تلك السعادة اتصال بالجوهر العقلية الملكية ، وابتهاجٌ بنيل ذلك الكمال ؛ واللذات الجسمانية محتقرة بالإضافة (٢) إليها ، وأن الشقاوة عبارة عن كون الشخص محجوباً عن ذلك الكمال العظيم محله (٣) الرفيع شأنه مع التشوق إليه والشغف به ، وأن ألم ذلك يُستحقر معه ألم النار الجسمانية ، وأن ماورد في القرآن مثله ضرب لعوام الخلق لما قصر فهمهم عن درك تلك اللذات - فإنه لو تعدى النبي في ترغيبه وترهيبه إلى غير ما أليفوه وتشوقوا إليه وفزعوا منه لم تنبعث دواعيهم للطلب والهرب ، فذكر من اللذات أشرفها عندهم وهي المذركات بالحواس من الحور والقصور إذ تحظى بها حاسة البصر ، ومن المطاعم والمناكح إذ تحظى بها القوة الشهوانية (٤) . وما عند الله لعباده الصالحين خيرٌ من جميع ما أعربت عنه العبارات ونبتت عليه . ولذلك قال تعالى فيما حكى عنه (٥) النبي صلى الله عليه وسلم « أعددت لعبادي [١٤٥] الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » . وكل ما يُدرك من الجسمانيات فقد خطر على قلب بشر أو يمكن إخطاره بالقلب .

(١) ب : تتعالى عنهما رتبة الملائكة وإنما تلك السعادة ؛ ق : وتتعالى عنها رتبة الملائكة .

(٢) ب : مختصرة وأشياء راذلة بالإضافة . .

(٣) محله : ناقصة في ق .

(٤) ق : الشهوانية وما أعد الله لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت . . (فيه نقص) .

(٥) ب : منه .

وزعم هذا القائل أن المصلحة الداعية إلى التمثيل للذات (١) والآلام بالمألوف منها عند العوام كالمصلحة في الألفاظ الدالة على التشبيه (٢) في صفات الله تعالى ، وأنه لو كُشِفَ لهم الغطاء ووُصِفَ لهم جلال الله الذي لا تحيط به الصفات والأسماء ، وقيل لهم : صانع العالم موجود ، ليس بجوهر ولا عَرَض ولا جسم ، ولا هو متصل بالعالم ، ولا هو منفصل عنه ، ولا هو داخل فيه ولا خارج عنه ، وأن الجهات محصورة في ست ، وأن سائر الجهات فارغة منه ، وليس شاغلاً لواحد منها فلا داخل العالم به مشغول ، ولا خارج العالم عنه مشغول (٣) ، لبادر الخلق إلى إنكار وجوده ، فإن عقولهم لا تقوى على التصديق بوجود موجود ترده الأوهام والحواس ، فذكّر لهم ما يشير إلى ضرور التمثيل ليرسخ (٤) في نفوسهم التصديق بأصل الوجود فيسارعون (٥) إلى امتثال الأوامر تعظيماً له ، وإلى الانزجار عن المعاصي مهابةً منه فيمن هذا منهاجه .

قلنا : أما القول بالهين (٦) فكفر صريح لا يتوقف فيه . وأما هذا فربما يتوقف فيه الناظر ويقول : إذا اعترفوا بأصل السعادة والشقاوة وكون الطاعة والمعصية سبيلاً إليهما فالنزاع في التفصيل كالنزاع في مقادير الثواب والعقاب ، وذلك لا يوجب تكفيراً فكذلك النزاع في التفصيل . والذي نختاره ونقطع به أنه لا يجوز التوقف في [١٤٦] تكفير من يعتقد شيئاً من ذلك لأنه تكذيب صريح لصاحب الشرع ولجميع كلمات القرآن من أولها إلى آخرها . فوصف الجنة والنار لم يتفق ذكره مرة واحدة أو مرتين ، ولا جرى بطريق كناية أو توسع وتجاوز بل بالألفاظ صريحة لا يستمرى فيها ولا يستراب ،

(١) ق : اللذات :

(٢) ق : التسمية - وهو تعريف واضح .

(٣) ق : بادر إلى إنكاره وجوده .

(٤) ب : ضرور التمثيل ليرسخ .

(٥) ب : فيتسارعون .

(٦) ب : بالإلهين .

وأن صاحب الشرع أراد بها المفهوم من ظاهرها ، فالمصير (١) إلى ما أشار إليه هذا القائل تكذيباً وليس بتأويل ، فهو كفر صريح لا يتوقف فيه أصلاً. ولذلك نعلم على القطع أنه لو صرح مصرحاً بإنكار الجنة والنار والخور والقصور فيما بين الصحابة لبادروا إلى قتله واعتقدوا ذلك منه تكديماً لله ولرسوله . فإن قيل : لعلمهم كانوا يفعلون (٢) ذلك ويبالغون فيه حسماً لباب التصريح به ، إذ مصلحة العامة تقتضي أن لا يجرى الخطاب معهم إلا بما يليق بأفهامهم ويؤثر في نفوسهم وإثارة دواعيهم ؛ وإذا رفعت عن نفوسهم هذه الظواهر وقصرت عقولهم عن درك اللذات العقلية أنكروا الأصل وجحدوا الثواب والعقاب ، وسقط عندهم تمييز الطاعة عن العصيان والكفر عن الإيمان . - قلنا (٣) : فقد اعترفت بإجماع الصحابة على تكفير هذا الرجل وقتله لأنه مصرح به . ونحن لم نزد على أن المصرح به كافر (٤) يجب قتله ، وقد وقع الاتفاق عليه ؛ وبقى قولكم إن سبب تكفيرهم مراعاة مصلحة العوام ، وهذا وهم وظن محض لا يغني عن الحق شيئاً ، بل نعلم قطعاً أنهم كانوا يعتقدون ذلك تكديماً لله تعالى ولرسوله ورداً لما ورد به الشرع ولم يدفعه العقل . فإن قيل : فهلا سلكتم هذا المسلك في التمثيلات الواردة في صفات الله تعالى من آية الاستواء [١٤٦م] وحديث النزول ولفظ « القدم » ووضع الجبار قدمه في النار ، ولفظ « الصورة » في قوله عليه السلام : « إن الله خلق آدم - عليه السلام ! - على صورته » - إلى غير ذلك من أخبار لعلها تزيد على ألف . وأنتم تعلمون أن السلف الصالحين ما كانوا يؤولون هذه الظواهر ، بل كانوا يسجرونها على الظاهر . ثم إنكم لم تكفروا منكر الظواهر وموولها ، بل اعتقدتم التأويل وصرحتم به - قلنا (٥) : كيف

(١) ب : فالمصير إلى هذا تكذيب .

(٢) على هامش ب : يصرحون - وفي ق - مطبوس .

(٣) ق فالجواب أن نقول في الجملة : قد اعترفت بإجماع الصحابة .

(٤) ج : يكفر .

* الترقيم ب ١٤٦ مكرر وارد في المخطوط ب وقد تابعناه على هذا التكرار .

(٥) ق : فالجواب أن نقول تسباب (١) .

تستتب هذه الموازنة والقرآن مصرح بأنه « ليس كمثلها (١) شيء » ، والأخبار الدالة عليه أكثر من أن تُحصى . ونحن نعلم أنه لو صرح مصرح فيما بين الصحابة بأن الله تعالى لا يحويه مكان ولا يحده زمان ولا يماس جسمًا ولا ينفصل عنه بمسافة مقدرة وغير مقدرة ولا يعرض له انتقالٌ وجيئةٌ وذهابٌ وحضورٌ وافولٌ ، وأنه يستحيل أن يكون من الآفلين والمنتقلين والتمكنين إلى غير ذلك من نفي صفات التشبيه لرأوا ذلك عين التوحيد والتنزيل . ولو أنكر الحور والقصور والأنهار والأشجار والزبانية والنار لعدت ذلك من أنواع الكذب والإنكار ، ولا مساواة بين الدرجتين . وقد نبهنا على الفرق في باب الرد عليهم في مذهبهم بوجهين آخرين : أحدهما أن الألفاظ الواردة في الحشر والنشر والجنة والنار صريحةٌ لا تأويل لها ولا معدل عنها إلا بتعطيلها وتكذيبها . والألفاظ الواردة في مثل الاستواء والصورة وغيرهما كتابات وتوسعات على اللسان تحتمل التأويل في وصفه . والآخر أن البراهين العقلية تدفع اعتقاد التشبيه والنزول والحركة والتمكن من المكان وتدل على استحالتها دلالة لا يتمارى فيها . ودليل العقل لا يحيل وقوع ما وُعد به من [١٤٧] الجنة والنار في الدار الآخرة ، بل القدرة الأزلية محيطة بها مستولية عليها ، وهى أمورٌ ممكنة في نفسها ولا تنقاصر (٢) القدرة الأزلية عما له نعت الإمكان في ذاته فكيف يُشبهه (٣) هذا بما ورد (٤) من صفات الله تعالى ؟ ! ومساق هذا الكلام يتقاضى بث جملة من أسرار الدين إن شرعنا في استقصائها ورغبنا في كشف غطائها . وإذ ورد ذلك معترضاً في سياق الكلام غير مقصود في نفسه فلنقتصر على هذا القدر الذى انطوى في هذا الفصل . ولنشتغل بما هو الأهم من مقاصد هذا الكتاب . وقد بينا في هذا الفصل من يكفر منهم ومن لا يكفر . ومن يضل ومن لا يضل .

(١) سورة « الشورى » آية ١١ .

(٢) ق : تنقاع .

(٣) ج : تشبه .

(٤) ق : في صفات الله تعالى . وعلى الجملة تسابق (!) هذا الكلام .

الفصل الثاني

في أحكام من قُضى بكفره (١) منهم

والقول الوجيز فيه أنه يُسَلِّك بهم مسلك المرتدّين في النظر في الدم والمال والنكاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات . أما الأرواح فلا يُسَلِّك بهم مسلك الكافر الأصليّ ، إذ يتخيّر الإمام في الكافر الأصليّ بين أربع خصال : بين المنّ والفداء والاسترقاق والقتل . ولا يتخير في حق المرتد ، بل لا سبيل إلى استرقاقهم (٢) ولا إلى قبول الجزية منهم ولا إلى المنّ والفداء ، وإنما الواجب قتلهم (٣) وتطهير وجه الأرض منهم — هذا حكم الذين يُحْكَمُ بكفرهم من الباطنية . وليس يختص جواز قتلهم ولا وجوبه بحالة قتالهم ، بل نغتلهم ونسفك دماءهم فإنهم مهما اشتغلوا بالقتال جاز قتلهم . وإن كانوا من الفرقة الأولى التي لم يحكم فيهم بالكفر وهو أنهم عند القتال يلتحقون بأهل البغي ، والباغي يُقتل مادام مقبلاً على القتال وإن كان مسلماً ؛ إلا أنه إذا أدبر وولى لم يتبع مدبرهم [١٤٨] ولم يوقف على جريحهم . أمّا من حكمنا بكفرهم فلا يتوقف في قتلهم — إلى تظاهرهم بالقتال وتظاهرهم على النضال .

فإن قيل : هل يقتل صبيانهم ونسأؤهم ؟ قلنا : ألها الصبيان فلا ، فإنه لا يؤخذ الصبيّ ، وسيأتى حكمهم . وأما النسوان فإننا نقتلهم مهما (٤) صرّحن بالاعتقاد الذي هو كفرٌ على مقتضى ما قررناه ، فإن المرتدة مقتولة عندنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » . نعم ، للإمام أن يتبع فيه موجب اجتهاده ، فإن رأى أن يسلك فيهم مسلك أبي حنيفة ويكف عن قتل النساء فالمسألة في محل الاجتهاد . ومهما (٤) بلغ صبيانهم عرضنا

(١) ق : تكفيره .

(٢) غير واضحة في ق - وفي ب : لقتالهم . والتصحيح في .

(٣) ج ، ب : قتله . . . منه .

(٤) مهما = متى .

الإسلام عليهم ، فإن قبيلو قبيل إسلامهم وردت السيوف عن رقابهم إلى قُرْبها (١) . وإن أصروا على كفرهم متبعين (٢) فيه آباءهم مددنا سيوف الحق إلى رقابهم وسلطنا بهم مسلك المرتدين . وأما الأموال فحكمها حكم أموال المرتدين . فما وقع الظفر به من غير إيجاف الخيل والركاب فهو فيء ، كمال المرتد ، فيصرفه إمام الحق على مصارف الفء على التفصيل الذي اشتمل عليه قوله (٣) تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله وللرسول » الآية . وما استولينا عليه بإيجاف خيل وركاب فلا يعد أن يُسَلَّكَ به مسلك الغنائم حتى يُصْرَفَ إلى مصارفها ، كما اشتمل عليه قوله تعالى (٤) : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه . . . » الآية . وهذا أحد مسالك الفقهاء في المرتدين ، وهو أولى ما يُقضى به في حق هؤلاء ، وإن كانت الأقاويل مضطربة فيه .

ومما يتعلق بالمال أنهم إذا ماتوا لايتوارثون فلا يرث بعضهم بعضاً ، ولا يرثون من المُحِقِّين ، ولا يرث المحق ما لهم إذا كان بينهم قرابة ، بل ولاية الوراثة منقطعة بين [١٤٩] الكفار والمسلمين .

وأما أبضاع نسائهم فإنها محرمة ، فكما لا يحلّ نكاح مرتدة لا يحلّ نكاح باطنية معتقدة (٥) لما حكمنا بالكفر بسببه من المقالات الشيعية التي فصلناها . ولو كانت متدنية ثم تلفقت (٦) مذهبهم انفسخ النكاح في الحال إن كان قبل المسيس ، ويوقف على انقضاء العدة بعد المسيس . فإن عادت إلى الدين الحق وانسلخت عن المُعْتَقَدِ الباطل قبل تصرم العدة بقضاء (٧) مدتها استمر النكاح على وجهه . وإن أصرت واستمرت حتى

(١) جمع : قراب .

(٢) ب : متقبلين فيه آباءهم - ق : وإن أصروا على كفر آباءهم متبعين لهم . . .

(٣) سورة « الحشر » آية ٧ .

(٤) سورة « الأنفال » آية ٤١ .

(٥) ق : معتقدها ما حكمنا بالكفر بسببه .

(٦) ق : بما تلفقت (!) مذهبهم .

(٧) ق : وانقضاء .

انقضت المدّة (١) وتصرّمت العدة تبيّن انفساخ النكاح من وقت الردة .
ومهما تزوّج الباطني المحكوم بكفره (٢) بامرأة من أهل الحق أو من أهل
دينه فالنكاح باطل غير منعقد (٣) ، بل تصرفه في ماله بالبيع وسائر
العقود مردود (٤) فإن الذي اخترناه في الفتوى الحكم (٥) بزوال ملك
المرتدين بالردة .

ويتصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح فلا تحلّ ذبيحة واحد منهم ،
كما لا تحلّ ذبيحة المجوسي (٦) والزنديق ، فإن الذبيحة والمناكحة تتحاذيان ،
فهما محرّمتان (٧) في حق سائر أصناف الكفار إلا اليهود والنصارى لأن ذلك
تخفيف في حقهم لأنهم أهل كتاب (٨) أنزله الله تعالى على نبي صادق ظاهر
الصدق مشهور الكتاب . وأما أقضيةحكامهم (٩) فباطلة غير نافذة ،
وشهادتهم مردودة ، فإن هذه أمور يشترط الإسلام في جميعها ، فمن
حكيم بكفره من جملتهم لم تصحّ منه هذه الأمور ، بل لا تصحّ عبادتهم
ولا ينعقد صيامهم وصلاتهم ولا يتأدى (١٠) حجهم وزكاتهم ؛ ومهما
تابوا وتبرعوا عن معتقداتهم وحكمنا بصحة توبتهم وجب عليهم قضاء
جميع العبادات التي فاتت والتي أدّيت في حالة الكفر ، كما يجب ذلك [١٥٠]
على المرتد .

فهذا هو القدر الذي أردنا أن ننبه عليه من جملة أحكامهم . فإن قيل :

- (١) المدّة : ناقصة في ق .
(٢) ق : بتكفيره .
(٣) ق : معتقد .
(٤) ق : مردودة .
(٥) ق : بزوال المرتد من الردة (!) .
(٦) ق : ذبيحة المرتد والزنديق .
(٧) ق : في النسختين : محرمان .
(٨) ق : منزل على نبي .
(٩) ب : أحكامهم ؛ ق : وأما القضية (!) أحكامهم فباطلة .
(١٠) ق : ينادى .

ولماذا حكمتم (١) بإلحاقهم بالمرتدين ، والمرتد من التزم بالدين الحق وتطوقه ثم نزع عنه مرتداً ومنكراً له ، وهؤلاء لم يلزموا الحق قط ، بل وقع نشوؤهم على هذا المعتقد - فهلا ألحتموهم بالكافر الأصلي ؟ - قلنا : ما ذكرناه واضح في الدين انتحلوا أديانهم وتحولوا إليها معتمدين لما بعد اعتقاد نقيضها أو بعد الانفكاك عنها . وأما الذين نشئوا على هذا المعتقد سماعاً من آبائهم فهم أولاد المرتدين ، لأن آباءهم وآباء آبائهم لا بُدَّ أن يفرض في حقهم تنحل هذا الدين بعد الانفكاك عنه ، فإنه ليس معتقداً يستند إلى نبي وكتاب منزل كاعتقاد اليهود والنصارى ، بل هي البدع المحدثه من جهة طوائف من الملحده والزنادقة في هذه الأعصار القريه المتراخيه . وحكم الزنديق أيضاً حكم المرتد لا يفارقه في شيء أصلاً ، وإنما يبقى النظر في أولاد المرتدين . وقد قيل فيهم إنهم أتباع في الردة كأولاد الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة . وعلى هذا فإن بلغ طوبل بالإسلام ، وإلا قُتِل ولم يُرَضَّ منه بالجزية ولا الرق (٢) . وقيل إنهم كالكفار الأصليين إذ وُلِدُوا على الكفر . فإذا بلغوا وآثروا الاستمرار على كفر آبائهم جاز تقريرهم (٣) بالجزية وضرب الرق عليهم . وقيل إنه يحكم بإسلامهم لأن المرتد مؤخذ بعلائق الإسلام فإذا بلغ ساكتاً فحكم الإسلام يستمر إلى أن يُعْرَضَّ عليه الإسلام . فإن نطق به فذاك ، وإن أظهر كُفراً أبويه ، عند ذلك حكمنا بردته في الحال . وهذا هو المختار عندنا في صبيان الباطنية ، فإن علقه من [١٥١] علائق الإسلام كافية للحكم بإسلام الصبيان ، وعلقه الإسلام باقية على كل مرتد فإنه مؤخذ بأحكام الإسلام في حال رده . وقد قال صلى الله عليه وسلم (٤) : « كل مولود يولد

(١) ق : لو حكمتم .

(٢) ب : ولا ضرب الرق .

(٣) ق : جاز كفرهم بالجزية .

(٤) ذكره أبو يعلى في « مسنده » والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « السنن » الكبرى

عن الأسود بن سريع ، والحديث صحيح ؛ ويرد أحياناً في هذه الصيغة : « كل مولود يولد على

على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه . « فيحكم بإسلام هؤلاء . ثم إذا بلغوا كُشِفَ لهم عن وجه الحق ونُهِوا عن فضائح مذهب الباطنية ، وذلك يكشف للمصغى إليه في أوحى ما يقدر ، وأسرع ما ينتظر . فإن أبي الإدين آباؤه فعند ذلك يحكم بردّته من وقته ، ويُسلّك به مسلك المرتدّين .

الفصل الثالث

في قبول توبتهم وردّها

وقد ألقنا هؤلاء بالمرتدين (١) في سائر الأحكام . وقبول التوبة من المرتدّ لا بد منه ، بل الأولى ألا يُبادر إلى قتله إلا بعد استتابته وعرض الإسلام عليه وترغيبه فيه . وأما توبة الباطنية وكل زنديق مستتر بالكفر يرى التقيّة ديناً ويعتقد الذنق وإظهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقاً - ففي هذا خلاف بين العلماء : ذهب ذاهبون إلى قبولها ، لقرانه (٢) صلى الله عليه وسلم : « أمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها » ؛ ولأن الشرع إنما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر . والدليل عليه أن المُكرّه إذا أسلم تحت ظلال السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقريته حاله أنه مُضمّر غير ما يظّهره ، فنحكم بإسلامه ولا نلتفت إلى المعلوم بالقرائن من سريرته . وبدل عليه أيضاً ما روى أن أسامة قتل كافراً فسلّ عليه السيف بعد أن تلفظ بكلمة الإسلام . فاشتد ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - فقال أسامة [١٥٢] :

= الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه « (راجع « السراج المنير شرح الجامع الصغير » ج ٣ ص ٨٢ ؛ بولاق سنة ١٢٩٣ هـ) .

(١) ق : بالمرتدين فقبول توبتهم لا بد منه بل الأولى .

(٢) ذكره الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في السنن عن أبي هريرة ؛ وهو متواتر ، ومن صيفه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها ، وحسابهم على الله » . - وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده .

« إنما فعل ذلك فرقاً من السيف » . فقال صلى الله عليه وسلم : « هلا شقت عن قلبه ! » - منبهاً به على أن البواطن لا تطالع عليها الخلائق وإنما مناط التكليف الأمور الظاهرة . . ويدل عليه أيضاً أن هذا صنف من أصناف الكفار ، وسائر أصناف الكفار لا يُسَدَّ عليهم طريق التوبة والرجوع إلى الحق ؛ فكذلك ها هنا .

وذهب ذاهبون إلى أنه لا تُقبل توبته ؛ وزعموا أن هذا الباب لو فُتح لم يمكن حسم مادتهم وقمع غائلتهم ، فإن من سرَّ عتميتهم التدين بالتيقنية والاستسرار بالكفر عند استشعار الخوف . فلر سلكنا هذا المسلك لم يعجزوا عن النطق بكلمة الحق وإظهار التوبة عند الظفر بهم ، فيلهجون بذلك مُظهِرين ويستهزئون بأهل الحق مُضْمِرِينَ . وأما الخبر فإنما ورد في أصناف من الكفار دينهم أنه لا يجوز التصريح بما يخالفه ، وأن من التزم الإسلام ظاهراً صار تاركاً للتهود والتنصر - هذا معتقدهم ، ولذلك تراهم يقطعون إرباً إرباً بالسيوف وهم مصرون على كفرهم ولا يسمحون في موافقة المسلمين بكلمة (١) . فأمّا من كان دينه أن النطق بكلمة الإسلام غير ترك لدينه ، بل دينه أن ذلك عين دينه ، فكيف نعتقد بتوبته ممّا هو عين دينه والتصريح به وفاء لشرط دينه كيف يكون تركاً للدين !

هذا ما ذُكر من الخلاف في قبول توبتهم (٢) . وقد استقصينا ذلك في كتاب « شفاء العليل » في أصول الفقه . ونحن الآن نقتصر على ذكر ما نختاره في هذه الفرقة التي فيهم الكلام - فنقول : للذائب من هذه الضلالة أحوال : الحالة الأولى أن يتسارع إلى إظهار التوبة واحداً منهم من غير قتال ولا إرهاب واضطرار ، [١٥٣] ولكن على سبيل الإيثار

(١) ق : في كلمة الإسلام فلما كان من دينه أن النطق بكلمة الإسلام ترك لدينه فقد ظهر بنطقه أنه تارك دينه ، فأما الزنديق فليس من دينه أن التيقية ترك دينه ، بل دينه ، أن ذلك غير دينه فكيف تعرف توبته بما هو غير دينه والتصريح به وما شرط دينه ذلك فلهذا شرط الدين كيف يكون تركاً للدين .

(٢) ب : هذا ما ذكر من الجانبين وقد استقصينا .

(١١ - فضائح الباطنية)

والاختيار متبرّعاً به ابتداءً من غير خوف . واستشعار هذا ينبغي أن يقطع بقبول توبته ، فإننا إن نظرنا إلى ظاهر كلمته صدّقناها موافقة لعين الإسلام . وإن نظرنا إلى سريره كان الغالب أنها على مطابقة اللسان وموافقته ، فإننا لم نعرف الآن له باعثاً على التقيّة ، وإنما المباح عندهم إظهار تقيض المعتقد تقيّةً عند تحقيق الخوف . فأما في حالة الاختيار فهو من أفحش الكبائر ويُعصّد ذلك بأمر كلّي وهو أنه لاسبيل إلى حسم باب الرشد عليهم . فكم من عاميٍّ ينخدع بتخيل باطل ويغترّ برأى فائل (١) ثم ينتبه من نفسه أو ينبّه منبه لما هو الحقّ فيؤثر الرجوع إليه والشروع (٢) فيه بعد النزوع عنه . فلا سبيل إلى حسم مسلك الرشاد على ذوى الضلال والعناد .

الحالة الثانية : الذي يسلم تحت ظلال السيوف ، ولكنه من جملة عوامّهم وجهّالهم لا من جملة دُعائهم وضلّالهم (٣) . فهذا أيضاً تُقبّل توبته . فمن لم يكن مترشحاً للدعوة فضرر كفره مقصور عليه في نفسه . ومهما أظهر الدين احتمال كونه صادقاً في إسراره وإظهاره . والعاميّ الجاهل يظن أن التلبيس بالأديان والعقائد مثل المواصلات والمعاهدات الاختيارية فيصلها مدة بحكم المصلحة ويقطعها أخرى ، وباطنه يوافق الظاهر فيما يتعاطاه من التزام وإعراض . ولذلك ترى من يُسبى من العبيد والإماء من بلاد الكفر إلى دار الإسلام يدينون بدينهم معتقدين وشاكرين لله على ما أتاح لهم من الرشد ورخص عنهم من وضر [١٥٤] الكفر والغيّ . ولو سئلوا عن السبب في تبديل الدين وإيثار الحق المبين على الباطل لم يعرفوا له سبباً إلا موافقة السادة على وفق مصلحة الحال . ثم ذلك يوثر في باطن عقائدهم كما نرى ونشاهد . فإذا عرف أن العاميّ سريع التقلب فنصدّقه في انقلابه إلى الحقّ كما نصدّقه في إضرابه عنه إذا ظهر من معتنّده

(١) ب : قائل ؛ ق : ويغتر بقول قائل .

(٢) والشروع فيه : ناقصة في ق .

(٣) ق : وصلاتهم (!) .

خلاف الحق، فإننا بين أن نُغضِي عن كافر مستسرّ ولا نقتله بل نتعامى عنه، أو نهجم على قتل مسلم ظاهراً أو باطناً إن كان مضمراً لما يظهر. وليس في التغاضي عن كفر كافر ليست له دعوة تنتشر وليس فيه شرّ يتعدى - كبير محظور. فكم منّا على (١) الكفار وأغضينا عنهم بئذ الدينار! فليس ذلك ممتنعاً. أمّا اقتحام الخطر في قتل من هو مسلم ظاهراً، ويحتمل أن يكون مسلماً باطناً احتمالاً قوياً - فمحظور.

الحالة الثالثة: أن نظفر بواحد من دُعَاتِهِم ممن يعرف منه أنه يعتقد بطلان مذهبه، ولكنه ينتحله غير معتقد له ليتوصّل إلى استمالة الخلق وصرف وجوههم إلى نفسه (٢) طلباً للرياسة وطمعاً في حطام الدنيا - هذا هو الذي يُتقى شرّه. والأمر فيه منوط برأى الإمام ليلاحظ قرائن أحواله ويتفرّس من ظاهره في باطنه، ويستبين أن ما ذكره يكون إذعاناً للحق واعترافاً به بعد التحقق والكشف، أو هو نفاق وتقية، وفي قرائن الأحوال ما يدل عليه. والأولى ألاّ يوجب على الإمام قتله لا محالة ولا أن يحرم قتله، بل يفوّض إلى اجتهاده. فإن غلب على ظنه أنه سالك منهج التقية فيما أداه [١٥٥] قتلَه؛ وإن غلب على ظنه أنه تنبّه للحق وظهر له فساد الأقاويل المزخرفة التي كان يدعو إليها، قبيل توبته وأغضى عنه في الحال. وإن بقيت به ريبة وكل به من يراقب أحواله ويتفقد في بواطن أمره ويحكم فيه بموجب ما يتضح له منه. فهذا هو المسلك القصدُ القريب من الإنصاف والبعيدُ من التعصّب والاعتساف.

(١) ب : هن .

(٢) ب : طالباً - ؛ طلباً للرياسة : ناقصة في ق .

الفصل الرابع

في حيلة (١) الخروج عن إيمانهم وعهودهم

إذا عقدها على المستجيب

فإن قال لنا قائل : ما قولكم في عهودهم وموائمتهم وإيمانهم المعقودة على المستجيبين - هل تنعقد؟ وهل يجوز الحنث فيها؟ أم يجب الحنث أو يحرم؟ وإن حنث الحالف يلزمه بسببه معصية وكفارة، أم لا يلزم؟ وكم من شخص عُقِدَ عليه العهد وأكدت عليه اليمين فتطوقه اغتراراً بتخليهم، ثم لما انكشف له ضلالهم تمنى افتضاحهم والكشف عن عوراتهم ولكن منعتهم الأيمان المغالطة المؤكدة عليه، فالحاجة ماسة إلى تعليم الحيلة في الخروج عن تلك الأيمان - فنقول : الخلاص من تلك الأيمان ممكن، ولها طرق تختلف باختلاف الأحوال والألفاظ :

الأول : أن يكون الحالف قد تنبه لخطر اليمين وإمكان اشتماله على تلبس وخداع فذكر في نفسه عقيب ذلك الاستثناء وهو قوله : « إن شاء الله » - فلا ينعقد يمينه ولا يمتنع عليه الحنث . وإذا حنث لم يلزمه بالحنث حكم أصلاً . وهذا حكم كل يمين أردف بكلمة الاستثناء كقوله : « والله لأفعلن كذا إن شاء الله » وكقوله : « إن فعلت كذا فزوجتي طالق إن شاء الله » وما جرى مجراه .

الثاني : أن يؤدي (٢) في يمينه أمراً وينوي خلاف ما يلتبس منه [١٥٦] ويضمّر خلاف ما يظهر ويكون الإضمار على وجه يحتمله اللفظ فيدبر (٣) بينه وبين الله عز وجل ؛ فله أن يخالف ظاهر كلامه ويتبع فيه موجب ضميره ونيته . فإن قيل : الاعتماد في اليمين على نية المستحلف إذ لو عُوّل على نية الحالف واستثنائه لبيات الأيمان في مجالس القضاة ولم يعجز المحلف بين أيديهم عن إضمار نية وإسرار استثناء ، وذلك يؤدي إلى إبطال الحقوق -

(١) حيلة ؛ لم ترد في ق .

(٢) فوقها في ب : يقول ؛ ق : يريد . (٣) ج : فيؤثر .

قلنا : القياس أن يكون التعويل على نية الحالف واستثنائه فإنه الحالف ، والمحلف عارض عليه اليمين ولكنه حكم باتباع نية المستحلف مراعاة للحموق وصيانة لها بحكم الضرورة الداعية إليه وذلك في المحقق في التحليف الموافق للشرع وموارد التوقيف فيه . فأمّا (١) المَكْرَه ظلماً والمخادع عدواناً وغشماً ، فلا . ويعتبر أمر الحالف معه في القانون القياسي في الاعتبار بجانب الحالف لأن سبب العدول إلى اعتبار جانب المستحلف شدة الحاجة . وأى حاجة بنا إلى تسليط الظلمة على تأكيد اليمين على ضعفاء المسلمين بأنواع الخداع والتلبيس ! فيجب الرجوع فيه إلى القانُون .

الثالث : أن ينظر إلى لفظ الحلف ، فإن قال : عليك عهد الله وميثاقه وما أخذ (٢) على النبيين والصدّيقين من العهود . وإن أظهرت السرّ فأنت برىء من الإسلام والمسلمين ، أو كافرٌ بالله رب العالمين أو جميع أموالك صدقة - لا ينعقد بهذه الألفاظ يمينٌ أصلاً . فإنه إن قال : إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام ومن الله ورسوله لم تكن هذه يميناً لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ فليحلف بالله أو فليصمت (٣) » . والحلف بالله أن يقول : تالله ووالله وما [١٥٧] يجرى مجراه . وقد استقصينا صريح الأيمان في فن الفقه ، وهذه الألفاظ ليست من جملتها . وكذا قواه : « على عهد الله وميثاقه وما أخذه الله على النبيين » ، فإنه إذا لم يأخذ الله ميثاقهم وعهده لا ينعقد ذلك بقول غيره ، والله تعالى لم يأخذ ميثاقهم على كتمان سر الكفار والضلال ، ولا هذا العهد مماثل عهد الله فلا يلزم به شيء . وكذلك لو قال الإنسان : « إن فعلت كذا فأموالي صدقة » - لا يلزمه شيء إلا أن يقول : « فله على أن أتصدق بمالي » وهو يمين الغضب واللجاج : ويخلصه على الرأى المختار كفارة يمين .

(١) ب : فإن قيل فما .

(٢) أخذ : ناقصة في ق .

(٣) ب ، ق : أو يصمت . والحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان والنذور ، الحديث

الرابع (صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠) .

الرابع : أن ينظر إلى المحلوف عليه ، فإن كان لفظ المحلف فيه ما حكيناه في نسخة عهودهم (١) وهو قولهم (٢) : « تكتم سرّ وليّ الله وتنصره ولا تخالفه (٣) » - فليظهر السرّ مهما أراد ولا يكون حائثاً لأنه حالف على كتمان سرّ وليّ الله تعالى وقد كتبه ، وإنما الذي أفشاه سرّ عدوّ الله ؛ وكذا قولهم : تنصر أقاربه وأتباعه . فكل ذلك يرجع إلى وليّ الله ولا يرجع إلى من قصده المُحلف لأنه عدوّ الله لا وليّه . فأما إذا عين شخصاً بالإشارة أو عرفه باسمه الذي يعرف به وقال : « تكتم سرّي » أو قال : « تكتم سرّ فلان وليّ الله » أو « سرّ هذا الشخص الذي هو وليّ الله » - فقد قال قائل : لا يحث عند إفشاء السرّ نظراً إلى الصفة وإعراضاً عن الإشارة . وقالوا هو كما لو قال : بعث منك هذه النعجة - والمشار إليه رميكة (٤) فإنه لا يصح . والمختار عندنا أن الحث يحصل بالإشارة المعرفة المعينة التي لا يتطرق إليها الكذب بحال أعلى وأغلب من الوصف المذكور كذباً على وجه الفضول مع الاستغناء [١٥٨] . وليس هذا كما لو قال : والله لأشربنّ ماء هذه الإداوة (٥) ، ولأما فيها ؛ إن اليمين لا تنعقد لأنه لا وجود لمتعلق اليمين . وكذلك لو ترك الإضافة إلى الإداوة وذكر قوله : هذا الماء ، وأشار باليد - لم ينعقد لمتعلقها هنا ، ولو اقتصر على قوله : « لا يفشى سرّ هذا الشخص أو سرّ زيد » - انعقد وإن سكت عن قوله إنه وليّ الله . ومهما انعقدت اليمين على هذا الوجه فيباح إفشاء السرّ ، بل يجب إفشاء السرّ ثم تلزم الكفارة كفارة يمين . ويكفيه أن يطعم عشرة مساكين كل مسكين مداً من الطعام . فإن عجز عن هذا : صام ثلاثة أيام . وما أهون (٦) الخطب في ذلك ! ولا حاجة إلى التأنق (٧) في طلب الحيلة للخلاص

(١) ب : عهده .

(٢) ق : قوله .

(٣) ق : ولا تخالفهم .

(٤) الرميكة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل ، والجمع رَمَك ورِمَاك .

(٥) الإداوة : إناء صغير يحمل فيه الماء ؛ والجمع ؛ إداوى .

(٦) ج : وأهون الخطب .

(٧) ق : الثاني (!) .

من هذا القدر فإنه قريب محتمل . ثم لا يعصى بالحنث لقوله (١) صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ؛ ومن حلف على أن يزني ولا يصلي وجب عليه الحنث ولزمته الكفارة - فهذا جار مجرى ذلك .

الخامس : إذا ترك الحالف (٢) النية والاستثناء وترك المحلف لفظ (٣) العهد والميثاق ولفظ ولي الله وأتى بأيمان صريحة بالله وبتعليق الطلاق والعتاق في ممالئكه الموجودين (٤) وزوجاته وفيما سيملك من بعد إلى آخر عمره وعلق بالحنث لزوم مائة حجة وصيام مائة سنة وصلاة ألف ألف ركعة والتصدق بألف دينار وما جرى هذا المجرى فطريقه في اليمين بالله أن يطعم عشرة مساكين أو يصوم عند العجز كما سبق . وهذا أيضاً يخلصه عن تعليق الصدقة والحج والصيام والصلاة بالحنث لأن ذلك يمين غضب والحج لا يلزم [١٥٩] الوفاء بموجبه . وأما تعليق الطلاق والعتق فيما سيملك من النساء والعبيد والإماء - فباطل غير منعقد . فليحنث ولينكح مَنْ شاء متى شاء إذ لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق قبل ملك . وإن كان في ملكه رقيق وخاف من عتقه فطريقه أن يبيعه من أهله (٥) أو من ولده أو من صديقه ، ثم يفشى السر ثم يستعيده إلى ملكه (٦) بالشراء أو الاستيهاب أو بما شاء . ولا يعجز أحدٌ عن صديق يثق بصداقته وأمانته فيبيعه منه ثم يردّه عليه مهما أراد . وأما زوجته إن حلف بطلاقها فيخالعها بدرهم معها ، أو مع أجنبي ، ويفشى السر ، ثم يجدد نكاحها فيأمن لحوق الطلاق بعده . - فإن قيل : إن كان قد

(١) رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ومسلم في « صحيحه » والترمذي في « السنن » عن أبي هريرة (راجع « السراج المنير » ج ٣ ص ٣١٢) .

(٢) ق : المواراة .

(٣) ق : لفظ ولي الله ولفظ العهد (غير واضحة) والميثاق وأتى بضمين .

(٤) ق : الموحدون وأزواجه .

(٥) ق : أو ولده أو صديقه .

(٦) ق ، ب : بالشري .

طلّق قبل ذلك تطليقتين (١) ولم تبق له إلا طلقة واحدة ، وفي الخلع ما يحرمها (٢) عليه إلى أن تنكح زوجاً غيره - فما سبيله ؟ - قلنا : سبيله أن يقول : مهما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً . فمهما حنث (٣) لا يقع طلاقه . وهذه هي اليمين الدائرة التي تخلص (٤) من الحنث وتمنع وقوع الطلاق . فإن قيل : فقد اختلف العلماء في ذلك وربما لا يرضى (٥) المتورّع اقتحام شبهة الطلاق - قلنا : السائل إن كان مقلداً فعليه تقليد المفتي ومتابعته . وعهدة الطلاق (٦) يختص بتطويقها المفتي دون المقلد ، وإن كان المفتي مجتهداً فعليه موجب اجتهاده . فإن أدى اجتهاده إلى ذلك لم يمنع وقوع الطلاق ، فهو مخير بين (٧) أن يستبدل بها غيرها أو يسكت عن إفشاء سرهم فيترك معتقدهم . وليس في السكوت عن إفشاء ما قالوه موافقة لهم في الدين (٨) ، بل الموافقة في أن يعتقد ما اعتقدوه وأن يُعرب عن اعتقاده [١٦٠] ويدعو إليه . فإن صرف ضلالهم ظاهراً وباطناً فليس يلزمه أن ينطق بما سمعه منهم ، إذ ليس يتعين حكاية الكفر عن كل كافر . فهذه طرق الحيل في الخروج عن اليمين . وذهب بعض الحائضين في هذا الفن إلى أن الأيمان الصادرة منهم لا تنعقد بحال ، وهو كلامٌ يصدر عن قلة البصيرة بالأحكام الفقهية . وإنما الموافق لتصرف الفقه وأحكام الشرع الذي ذكرناه ؛ والسلام !

(١) ق : طلقتين .

(٢) ق : تحريمها .

(٣) ق : لم .

(٤) ق : عن غائلة الحنث .

(٥) ق : يرضى المتورّع باقتحام .

(٦) ق : الخلاف تختص بنظر هذا المفتي .

(٧) ق : بين أن يحنث أو يسكت عن إفشاء سرهم ويترك معتقدهم .

(٨) ق : الزنا (!) .

الباب التاسع

في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق
الواجب على الخلق < طاعته > في عصرنا هذا
هو الإمام المستظهر بالله ، حرس الله ظلّاله

والمقصود من هذا الباب : بيان إمامته على وفق الشرع ، وأنه يجب على
كافة علماء الدهر الفتوى ، على البتّ والقطع ، بوجود طاعته على الخلق ونفوذ
أفضيته بمنهج الحق ، وصحة توليته للولاية وتقليده للقضاة ، وبراءة (١) ذمة
المكلفين عند صرف حقوق الله تعالى إليه ، وأنه خليفة الله على الخلق ، وأن
طاعته على كافة الخلق فرض .

فهذا باب (٢) يتعين - من حيث الدين - صرفُ العناية إلى تحقيقه وإقامة
البرهان على منهج الحق وطريقه ، فإن الذي يسير إليه كلام أكثر المصنفين
في الإمامة يقتضى ألاّ نعتقد في عصرنا هذا وفي أعصار منقضية خليفةً غير
مستجمع لشرائط الإمامة متصف بصفاتهم فتبقى الإمامة معطّلة لا قائم بها ،
ويبقى المتصدى لها متعدياً عن شروط الإمامة غير مستحقّ لها ولا متصف بها
وهذا هجوم عظيم [١٦١] على الأحكام الشرعية وتصريح بتعطيلها وإهمالها .
ويتداعى إلى التصريح بفساد جميع الولايات وبطلان قضاء القضاة وضياع
حقوق الله تعالى وحدوده وإهدار الدماء والفروج والأموال ، والحكم ببطلان
الأنكحة الصادرة من القضاة في أقطار الأرض ، وبقاء حقوق الله تعالى في
ذمم الخلق ؛ فإن جميع ذلك لا يتأدى على وفق الشرع إلاّ إذا صدر استيفؤها

(١) ب : وبراء دمه .

(٢) ج : بان .

من القضاة . ومصدر القضاة تولية الإمام . فإن بطلت الإمامة بطلت التولية ، وانحلت ولاية القضاة والتحقوا بأحاد الخلق وامتنعت التصرفات في النفوس والدماء والفروج والأموال ، وانطوى بساطُ الشرع بالكلية في هذه المهمات العظيمة . فالكشف عن فساد كل مذهب يتداعى إلى هذه العظام من مهمات الدين وفرائضه ؛ إلا أن تقرير ذلك متوعر ، وترتيبه مع الاحتراز عن التهدف للإشكالات والاعتراضات متعسر . ونحن بتوفيق الله نكشف الغطاء عنه فنقول : ندعى أن الإمام المستظهر بالله - حرس الله أيامه - هو الإمام الحق الواجب الطاعة . فإن طولنا بإقامة البرهان عليه تدرجنا في تحميقة وتلطفنا في تفهيمه ، إلى أن يعترف المستريب (١) فيه بالحق ، ويلوح له وجه الصواب والصدق . ونقول : لا بد من إمام في كل عصر ، ولا مترشح للإمامة سواه فهو الإمام الحق إذاً : فهذه نتيجة بنيناها على مقدمتين : إحداهما قولنا لا بد من الإمام ، والأخرى قولنا : لا يترشح للإمامة سواه . ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل : بم تنكرون على من لا يسلم أنه لا بد من إمام ، بل يقول : لنا غنية عنه ؟ - قلنا : هذا سؤال اتفقنا نحن والباطنية وسائر أصناف المسلمين (٢) على بطلانه ، [١٦٢] فإنهم أجمعوا وتطابقوا على أنه لا بد من إمام ؛ وإنما نزاعهم في التعيين لا في الأصل . ولم يذهب أحد إلى أن الإمام لا يجب (٣) نصبه وأنه يُستغنى عنه إلا رجل يعرف بعبد الرحمن بن كيسان (٤) . ولا يستريب محصل في بطلان مذهبه وفساد معتقده ، وكأننا ننبه المسترشد عليه بمسلكين : الأول هو أن ابن كيسان مسوق فيما يدعيه بإجماع الأمة قاطبة . ولقد هجم بما انتحل من المذهب على خرق الإجماع

(١) فيه : ناقصة في ق .

(٢) ق : الأمامية .

(٣) لا : ناقصة في ق .

(٤) هو أبو بكر الأصم الذي كان « يزعم أن القرآن جسم مخلوق ، وأنكر الأعراض أصلاً ، وأنكر صفات الباري تعالى » (الشهرستاني : « الملل والنحل » بهامش « الفصل » لابن حزم ، ج ٢ ص ٨١ ؛ القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ) .

وتضامخ برذيلة العدول عن سنن الاتباع . فليلاحظ العصر الأول كيف تسارع الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصب الإمام وعقد البيعة ، وكيف اعتقدوا ذلك فرضاً محتوماً وحقاً واجباً على الفور والبدار وكيف اجتنبوا فيه التواني والاستئثار حتى تركوا - بسبب (١) الاشتغال به - تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا أنه لو تصرم (٢) عليهم لحظة لإمام لهم فربما هجم عليهم (٣) حادثة ملّمة وارتبكوا في حادثة عظيمة تشتت فيها الآراء وتختلف فيها الأهواء ، ولا يصادفون فيها متبوعاً مطاعاً يجمع شتات الآراء - لانحرم النظام وبطل العصام وتداعت بالانقسام عرى الأحكام . فلأجل ذلك آثروا البدار إليه ، ولم يعرجوا في الحال إلا عليه . وهذا قاطع في أن نصب الإمام أمرٌ ضروري في حفظ الإسلام .

المسلك الثاني : هو أن نقول : لا يتمارى متدينٌ في أن الذبّ عن حوزة الدين والنضال دون بيضته والانتداب لنصرتة وحراسته بالمحافظة على نظام أمور جند الإسلام وعُدته - أمرٌ ضروريٌ واجب لا بدّ منه ، [١٦٣] وأن النظام لا يستمر على الدوام إلاّ بمترصد يكلاً الخلق بالعين الساهرة . فمهما اشأبت فئة للثوران وكشرت عن نابها وأشرفت على الاستحكام بادر إلى تطفئتها وحسم غائلتها ، فإنها لو تركت حتى إذا ثارت اشتغل بتطفئتها العوام والطغام والأفراد والآحاد - لأفضى ذلك إلى التعادى والتضادّ ، وصارت الأمور شوري ، وبقى الناس فوضى مهملين سُدَى متهافتين على ورطات الردى ، مقتحمين فيه مسالك الهوى ومناهج المني . وعند ذلك تتناقض الإرادات ، وتتنازع الشهوات ، وتفضى (٤) بالآخرة إلى استيلاء الرذائل على الفضائل وتوثب الطغام على علماء الإسلام والأمائل (٥) ، وتمتد الأيدي

(١) ب : لسبب .

(٢) ج : تصرم (وهو خطأ) .

(٣) في هامش ب : واقعة ؛ وكذلك في ق .

(٤) ق : ويفضى الأمر إلى تشبث الأرذال بالأفاضل .

(٥) والأمائل : ناقصة في ب .

إلى الأموال والفروج ، وأصبحت (١) الأيدي السافلة عالية . وليس يخفى ما في ذلك من حلّ عصام الأمور الدينية والدينيوية . فيتبين بهذا للناظر البصير أن الإمام ضرورة الخلق (٢) لا غنّية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق . فقد ثبتت هذه المقدمة وهي أن الإمام لا بُدّ منه . فإن قيل : وبم تنكرون على من ينازع في المقدمة الثانية - وهي قولكم : لا يترشح للإمامة سواه ؟ فإن الباطنية يدعون الخلق إلى مترشح لها غير ما إليه دعوتكم - فكيف تستنب لكم هذه الدعوى ؟

قلنا : لا ننكر دعوى بعض المدّعين للإمامة بغير استحقاق . ولكننا نقول : إذا بطل ما تدعيه الباطنية تعينت الإمامة لمن يدعيها (٣) ، وحصل ما نرومه ونبغيه . فإنه إذا لم يكن بُدّ من إمام وفاقاً ، وثبت أن الإمامة لا تعدو شخصين ، وثبتت بطلان الإمامة في حقّ واحد لم تبسّق ريبة في ثبوتها للثاني . والمسالك الدالة على إبطال الإمامة التي تدعيها الباطنية وترجيح الإمامة التي ندّعيها [١٦٤] أكثر من أن تدخل تحت الحصر . فلسنا نسلك فيه مسلك الاستقصاء ، ولكننا نقتصر على دليلين واقعيين قاطعين تقر بهما كل عين ، ويشترك في دركهما الفطن والغبيّ والمحنك والصبيّ ، والمعاند والمنصف ، والمقتصد والمتعسف .

الأول : هو أن عصام شرائط الإمامة صحة العقيدة وسلامة الدين . ولقد حكينا عن مذهب الباطنية وصاحبهم ما اقتضى أدنى درجاته التبديع والتضليل ، وأعلاه التكفير (٤) والتبري ، وذلك في إثباتهم إلهين قديمين ، على ما أطبق عليه جميع فرقهم .

والثاني : في إنكارهم الحشر والنشر والجنة والنار وجملة ما اشتمل عليه

(١) ق : وتصيح الأيدي الغالبة مغلوبة .

(٢) ق : الخلق إليه وأنه لا غنّية بهم عنه ؟ - ولعل الأصل : للخلق .

(٣) ق : يدعيه .

(٤) ق : التبري والتكفير .

وَعَدُّ الْقُرْآنِ وَوَعِيدِهِ بِفَنُونٍ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ بَاطِلَةٌ . وَذَلِكَ مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصْرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ لِبَادِرُوا إِلَى حَزْزِ الرِّقْبَةِ وَلَمْ يَتَمَارَوْا أَنَّهُ صَرِيحُ التَّكْذِيبِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . فَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ وَلَمْ يَصْدَقْ بِالآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوْحِيدِ وَلَمْ يَصْدَقْ بِالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ كَيْفَ يَصْلِحُ أَنْ يَنْتَسِبَ مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ وَأَنْ يُنَاطَ بِهِ عُرَى الْإِسْلَامِ ؟ ! وَهَذَا الْمَسْلُوكُ يَتَحَقَّقُهُ النَّاضِرُ إِذَا تَصَفَّحَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذَاهِبِهِمُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِبْطَالِهَا ، فَيَصِحُّ لَهُ بِمَجْمُوعِ النَّظَرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَالِ الدِّينِ وَفَسَادِ الْعَقِيدَةِ . وَأَنْتِي (١) يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ مِنْ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ !

المسلك الثاني : أَنَا نَسَلِمُ (٢) جَدَلًا - عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَالتَّقْرِيرِ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ - أَنَّ صَاحِبَ الْبَاطِنِيَّةِ صَالِحٌ لِلْإِمَامَةِ بِصِفَاءِ الْإِعْتِقَادِ وَصِحَّةِ الدِّينِ وَحُصُولِ سَائِرِ الشَّرُوطِ ، فَمَسْلُوكُ التَّرْجِيحِ غَيْرُ مَنْحَسِمٍ ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ الَّتِي نَدْعِيهَا أَجْمَعُ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْعَصْرِ [١٦٥] وَعُلَمَاءُ الدَّهْرِ ، بَلْ جَمَاهِيرُ الْخَلْقِ وَأَقَالِيمُ الْأَرْضِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ وَفِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ حَتَّى تَطُوقَ الطَّاعَةَ لَهُ وَالْإِنْقِيَادَ لِأَمْرِهِ (٣) كَلَّ مِنْ عَلِيِّ بَسِيطِ الْأَرْضِ إِلَّا شَرِذْمَةَ الْبَاطِنِيَّةِ ، وَلَوْ جَمَعَ قَضِيَّتَهُمْ وَقَضِيَّتَهُمْ وَصَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ لَمْ يَبْلُغْ عِدَدَهُمْ عِدَدَ أَهْلِ بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَتَّبِعِي الْإِمَامَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ . فَكَيْفَ إِذَا قَيْسُوا بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ أَوْ بِأَهْلِ إِقْلِيمٍ أَوْ بِكَافَّةٍ مِنْ عَلِيِّ وَجِهَةِ الْأَرْضِ مِنْ مَنْتَحَلِي الْإِمَامِ ! أَفِيْتَمَارِي الْمَنْصِفِ فِي أَنَّ الْغُلَاةَ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ لَوْ جُمِعَ مِنْهُمْ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَ الْعَشِيرِ مِنْ نَاصِرِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْقَاهِرَةِ وَمَتَّبِعِي هَذِهِ الْعَصَابَةِ الْمُسْحِقَةِ ؟ ! وَإِذَا كَانَتْ الْإِمَامَةُ تَقُومُ بِالشُّوْكَةِ ، وَإِنَّمَا تَقْوَى الشُّوْكَةُ بِالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ وَالكَثْرَةِ فِي الْأَتْبَاعِ وَالْأَشْيَاعِ وَتَنَاصَرُ أَهْلُ الْإِتْفَاقِ وَالْإِجْتِمَاعِ (٤) <فَهَذَا> أَقْوَى

(١) ج : وَأَنْتِي تَضَامُ الْإِمَامَةَ هَذِهِ الرَّذِيلَةَ (!) .

(٢) ق : لَوْ سَلِمْنَا جَرِيًّا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ بِمُورِدِ (!) هَذَا السُّؤَالِ .

(٣) ق : حَكْمُهُ (!) .

(٤) ق : وَالْإِجْمَاعُ .

مسلك من مسالك الترجيح (١) . وهذا بعد أن أعطيناهم بطريق المسامحة والتبرع صحة دينهم ووجود شروط الإمامة في صاحبهم .

فإن قيل : ليس ينكر منكرٌ كثرة هذه العصاة بالإضافة إليهم ، ولكن الحق لا يتبع الكثرة ، فإن الحق خفي لا يستقل بدركه إلا الأقلون ، والباطل جلي يبادر إلى الانقياد له الأكثرون . وأنتم فقد بنيتم الترجيح على قيام الشوكة بكثرة الأنصار والأشياء . وهذا إنما يستقيم لو (٢) كانت الإمامة في أصلها تنعقد باجتماع الخلق على الطاعة ، فإن ذلك لا يرجح عند التجويز والاختلاف بالكثرة ، وليس الأمر كذلك ، بل الإمامة إنما تنعقد عند الباطنية بالنص ، والمنصوص عليه مُحِقٌّ ببيع أو لم يبايع ، قلّ مبايعوه أو كثروا ؛ والمخالف له مُبْطَلٌ [١٦٦] ساعدته دولته فكثُر بسببها أتباعه أو لم تساعدته . فمن أي وجه يصح الاستدلال بكثرة الأتباع ؟ — قلنا : إنما يستبين وجه دلالة الكثرة من فهم مأخذ (٣) الإمامة . وقد بان أنها ليست مأخوذة من النص كما قدرناه في الباب السابع ونبهنا على حماقة من يدعى تواتر النص من كل واحد منهم على ولده ، بل بينا جهل من يدعى ذلك في علي رضي الله عنه . فإن ذلك لو كان لاستدل به علي ولم يعجز عن إظهاره ولا رضي به ؛ فهو الذي جرى العساكر والجنود في زمان معاوية حتى قُتِل من أبطال الإسلام في تلك المعارك ألوف ولم يكثر بقتلهم . فما الذي كان نزعه وأشياءه عن الاستدلال بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! — وقد بينا أن ذلك يقابله دعوى البكرية في النص على أبي بكر — رضي الله عنه ! — ودعوى الروندية (٤)

(١) ق : الترجيح ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث طويل : عليكم بالسواد الأعظم . هذا بعد أن أعطيناهم . . .

(٢) ب ، ق : أن لو .

(٣) ق : مأخذ .

(٤) ق : الروندية (!) .

الروندية (أو الروندية كما في «شذرات الذهب») جماعة ظهرت في سنة ١٤١ هـ ، «وم قوم خراسانيون علي رأى أبي مسلم «الخراساني» صاحب الدعوة «العباسية» يقولون بتناسخ =

في النص على العباس رضی اللہ عنہ ! . فإذا بطل تلقى الإمامة من النص لم يبق إلا الاختيار من أهل الإسلام والاتفاق على التقديم والانقياد . وعند ذلك يبين أنه مهما وقع الاتفاق على نصب واحد كما اتفقوا في بداية إمامة العباسية فمن طمح إلى طلبها لنفسه كان (١) باغياً . فإنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمر (٢) وجب الترجيح بالكثرة في ذلك عند تقابل العدد وتقاربهم ، فكيف إذا أطبق كل من شرقت عليهم الشمس شارقة وغاربة ، لم يخالفهم إلا فئة معدودة وشرذمة يسيرة لا يؤبه ولا يعبا بهم لشذوذهم بالإضافة إلى الخلق الكثير والجسم الغفير (٣) الذين هم في مقابلتهم (+ ولا عشر العشر من أعشارهم وما هم إلا كالحسوة في البحر الزاخر والموج المتلاطم) .

فإن قيل : وبم تنكرون على من يقول : لا مأخذ للإمامة إلا النص أو الاختيار ، فإذا بطل الاختيار ثبت [١٦٧] النص ؟ ويدل على بطلان الاختيار أنه لا يخلو إما أن يُعتبر فيه إجماع كافة الخلق ، أو إجماع كافة أهل الحل والعقد من جملة الخلق في جميع أقطار الأرض ، أو يعتبر إجماع أهل البلد الذي يسكنه الإمام ويقدر بإجماع عشرة أو خمسة أو عدد مخصوص ، أو يكتفى بمبايعة شخص واحد . وباطل أن يعتبر فيه إجماع كافة الخلق في جميع أقطار الأرض ، فإن ذلك غير ممكن ولا مقدور لأحد من الأئمة ، ولا فرض ذلك أيضاً في الأعصار الحالية للأئمة الماضين . وباطل أن يعتبر إجماع جميع أهل الحل والعقد في جميع أقطار الأرض ، لأن (٤) ذلك مما يمتنع أو يتعذر تعذراً يفتقر فيه إلى انتظار مدة عساها تزيد على عمر الإمام ، فتبقى الأمور

= الأرواح ، وأن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم : المنصور ، وأن الهيثم بن معاوية : جبريل ؛ فأتوا قصر المنصور وطاقوا فيه . . . » (« شذرات الذهب » ج ١ ص ٢٠٩) .

(١) ق : كان خارجاً باغياً .

(٢) ب : الأمور .

(٣) ق : الغفير في مقابلتهم ولا عشر العشر من أعشارهم ولا هم إلا كالحسوة في البحر

الزاخر والموج المتلاطم .

(+ . . . +) ناقص في ب .

(١) ق : لأن ذلك ممتنع ومتعذر .

في مدة الانتظار مهملة ؛ ولأنه لما عُنِدَت البيعة لأبي بكر - رضي الله عنه ! - لم ينتظر انتشار الأخبار إلى سائر الأمصار ، ولا تواتر (١) كنب البيعة (٢) من أقاصى الأقطار ، بل اشتغل بالإمامة ونخاض في القيام بموجب الزعامة محتكماً في أوامره ونواهيه على الخاصة والعامّة . وإذا بطل اشتراط إجماع كافة الخلق وكافة أهل الحلّ والعقد فالتخصيص بعد ذلك تحكّم ، إذ ليس من يشترط باتفاق أهل بلدة بأولى ممن يكتفى بأهل محلة أو قرية أو لم يشترط اتفاق أهل ناحية أو إقليم ، ومن لا يشترط إجماع أربعين أو خمسة أو أربعة أو اثنين بأولى من غيره من الأعداد . وهذه المقدرات قد ذهب إلى التحكّم بها ذاهبون بمجرد التشهّي من غير مستند ، فلا يبقى إلا الاكتفاء ببيعة شخص واحد وفي الأشخاص كثرة ، وأحوالهم متعارضة ، ولا يترجّح شخص على شخص إلاّ بالعصمة ، فيجب أن يكون إذاً [١٦٨] مولى العهد واحداً ، وليكن ذلك الشخص معصوماً وهو معتقدنا ، وعند هذا لا تنفع الكثرة في المخالفين لذلك الواحد المتميز بخاصية عن غيره . فإذا لا معتصم (٣) في الكثرة التي تعلقتم بها .

قلنا (٤) : نعم ! لا مأخذ للإمامة إلا النصّ ، أو الاختيار . ونحن نقول : مهما (٥) بطل النصّ ثبت الاختيار . وتحولهم إن الاختيار باطل لأنه لا يمكن اعتبار كافة الخلق ولا الاكتفاء بواحد ، ولا التحكّم بتقدير عدد معين بين الواحد والكل - فهذا جهلٌ بمذهبنا الذي نختاره ونقيم البرهان على صحته . والذي نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام مهما (٥) كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال ومهما (٥) كان مال إلى جانب

(١) ب : بواردن (!) ج : توارد .

(٢) ب : في . وغير واضحة في ق .

(٣) ق : لا معول على الكثرة .

(٤) ق : الجواب أن نقول : نعم ولا مأخذ .

(٥) مهما = إذا .

مال بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكثر بمخالفته . فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى ، إذ (١) في موافقته موافقة الجماهير . فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلا بد من اتفاقهم (٢) . وليس المقصود أعيان المبايعين ، وإنما الغرض (٣) قيام شوكة الإمام بالاتباع والأشباع ، وذلك يحصل بكل مستول مطاع . ونحن نقول : لما بايع عمر أبا بكر - رضی الله عنهما ! - انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته ؛ ولكن (٤) لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته . ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة ، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعه ، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم (٥) تعارض الأهواء ، ولا تنفق الإيرادات [١٦٩] المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأى واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته . ومدار جميع ذلك على الشوكة ، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبرى كل (٦) زمان .

فإذا بان أن (٧) هذا مأخذ الإمامة ، فليس يتماهى (٨) في أن الجهة الشريفة التي نصرها قد صرف الله وجوه كافة الخلق إليها وجبل قلوبهم

(١) ب : كفى إذا في مرافقة الجماهير .

(٢) ق : اتفاقه .

(٣) ق : وإنما المقصود قيام .

(٤) ب : وليس .

(٥) ق : في مضطرد .

(٦) ق : أهل كل زمان .

(٧) أن : ناقصة في ق .

(٨) ق : شك ويتماهى في أن الترجيح بكثرة الأنصار والاتباع واجب ثم لا يشك

ولا يتماهى بأن الجهة الشريفة النبوية أعز الله أنصارها قد صرف الله .

(١٢ - فضائح الباطنية)

على حبّها . ولذلك قامت الشوكة له (١) في أقطار الأرض ، حتى لو ظهر باغ يظهر خلافاً في هذا الجنب الكريم ، ولو بأقصى الصين أو المغرب ، لبادروا إلى اختطافه وتطهير وجه الأرض منه ، متقربين إلى الله تعالى .

وقد لاح لك الآن كيف ترقينا من هذه المغاصة المظلمة ، وكيف دفعنا ما أشكل على جميع جماهير النظار من تعيين المقدار في عدد أهل الاختيار ، إذ لم نعين له عدداً ، بل اكتفينا بشخص واحد يبايع ، وحكمنا بانعقاد الإمامة عند بيعته ، لا لتفرده في عينه ، ولكن لكون النفوس محمولة (٢) على متابعتة ومبايعة من أذعن هو لطاعته ، وكان في متابعتة قيام قوة الإمام وشوكتة ، وانصراف قلوب الخلائق إلى شخص واحد أو شخصين أو ثلاثة على ما تقتضيه الحال في كل (٣) عصر ، ليس أمراً اختيارياً يتوصل إليه بالحيلة البشرية ، بل هو رزق إلهي يؤتاه الله من يشاء . فكأننا في الظاهر رددنا تعيين الإمامة إلى اختيار شخص واحد وفي الحقيقة رددناها إلى اختيار الله تعالى ونصبه ؛ إلا أنه قد يظهر اختيار الله عقيب متابعة شخص واحد أو أشخاص . وإنما المصحح لعقد الإمامة [١٧٠] انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه . وهذه نعمة وهدية من الله تعالى . فإذا أتاحتها لعبد من عباده وصرف إلى محبته وجوه أكثر خلقه ، كان ذلك من الله تعالى لطفاً في اختياره لخلافته وتعيينه للاقتداء بأوامره في تفقد عباده ، وذلك أمر لا يقدر كل البشر على الاحتيال لتحصيله .

فلينظر الناظر إلى مرتبة الفريقين إذا نسبت الباطنية أنفسها إلى أن نصب الإمام عندهم من الله تعالى ، وعند خصومهم من العباد ، ثم لم يقدروا على بيان وجه نسبة ذلك إلى الله تعالى إلا بدعوى الاختراع على رسوله في النص على عليّ ، ودعوى بقاء ذلك في ذريته بقاء كل خلف لكل واحد ، ودعوى

(١) له : ناقصة في ب .

(٢) ق : مجبولة .

(٣) ق : بكل عصر .

تنصيبه على أحد أولاده بعد موته إلى - ضروب من الدعاوى الباطلة .
ولما نسبونا (١) إلى أنا نصب الإمام بشهوتنا واختيارنا ، ونتموا (٢) ذلك
منّا ، كشفنا لهم (٣) بالآخرة أننا لسنا نقدم إلاّ من قدمه الله ، فإن الإمامة
عندنا تنعقد (٤) بالشوكة ، والشوكة تقوم بالمبايعة ، والمبايعة لا تحصل إلا
بصرف الله تعالى القلوب قهراً إلى الطاعة والموالاته ، وهذا لا يقدر عليه
البشر . ويدلّك عليه أنه لو أجمع خلق كثير لا يحصى عددهم على أن يصرفوا
وجوه الخلق وعقائدهم عن الموالاته للإمامة العباسية عموماً ، وعن المشايعة
للدولة المستظهرية - أيدها الله بالدوام ! - خصوصاً ، لأفنوا أعمارهم في
الحيل والوسائل وتهئية (٥) الأسباب والوسائل ولم يحصلوا في آخر الأمور
إلاّ على الحيلة والحرام .

فهذا طريق إقامة البرهان على أن الإمام الحقّ هو أبا العباس أحمد (+)
المستظهر بالله - حرس الله ظلّاله في هذا العصر - ولم يبق إلاّ حسن مطاعن
المنكرين في [١٧١] دعواهم اختلال شرائط الإمامة وفوات صفات الأئمة .
وها نحن نبين وجه الحقّ فيه في معرض سؤال وجواب .

فإن قال قائل : ما ذكرتموه من الترجيح وتعيين هذه الجهة (٦) الكريمة
لمن يستحق الإمامة إنما يستتب (٧) إذا أظهرتم وجود شرائط الإمامة وصفات
الأئمة ؛ ولها شروط كثيرة لا تنعقد دون شروطها . بل لو نظرنا الخلال إلى
شرط من شرائطها امتنع انعقادها ، ففصلوا الشروط وبيّنوا تحتملها حتى

(١) ق : ولما نسبوها إلى نصبنا الإمام .

(٢) ق : لقموا

(٣) لهم : بالأدلة الواضحة والحجج الباهرة أنا لسنا .

(٤) تنعقد : ناقصة في ق .

(٥) ق : تسيب .

(+) أبا العباس أحمد : وردت في ق ولم ترد في ب .

(٦) ق : الجهة لاستحقاق الإمامة ، وشروط الأئمة بمصدر غير مستعمل .

(وفيه نقص نويل) .

(٧) ج : تعيب .

نسلم لكم ثبوت الإمامة ونبطل مذهب القائلين بأن هذا العصر والأعصار الخالية القريبة كانت خالية عن الإمام لفقد شروط الإمامة في المترشحين لها -

الجواب : إن الذي عدّه علماء الإسلام من صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات : ست منها خَلِيقية لا تكتسب ، وأربع منها تكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيداً . فأمّا الست الخَلِيقية فلا شكّ في حضورها ، ولا تتصور المجاهدة في وجودها : الأولى : البلوغ - فلا تنعقد الإمامة (١) لصبيّ لم يبلغ ؛ الثانية : العقل - فلا تنعقد لمجنون (٢) ، فإن التكليف ملاك الأمر وعصامه ، ولا تكليف على صبيّ ومجنون ؛ الثالثة : الحرّية - فلا تنعقد الإمامة لرقيق ، فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق . فكيف يتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لملك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره ! كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط ، إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال . الرابعة : الذكورية - فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال (٣) الكمال وصفات الاستقلال . وكيف ترشّح امرأة لمنصب [١٧٢] الإمامة ، وليس لها منصب القضاء ، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات ! الخامسة : نسب قريش (٤) لا بد منه لقوله - صلى الله عليه وسلم ! - الأئمة من قريش . واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن إجماع (٥) أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلاّ في هذا النسب ، ولذلك لم يتصدّ لطلب (٦) الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذلهم

(١) ق : بصبي .

(٢) ق : بمجنون .

(٣) ق : بجميع صفات الكمال وخصال الاستقلال .

(٤) ب : ولا بد .

(٥) ق : ومن اجتمع الأعصار الخالية على أن الإمام لا يكون إلا في هذا النسب

ولذلك لم يقصد الطلب للإمامة غير قرشي .

(٦) ب : لم يقصد للإمامة ؛ ج : لم ينصب للإمامة .

غاية (١) الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العُلا . ولذلك لما همّ المخالفون بمصر (٢) لطلب هذا الأمر ادّعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاز إلى هذا النسب ، علماً منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الإمامة فيهم . السادسة : سلامة حاسة السمع والبصر - إذ لا يتمكن الأعمى والأصمّ من تدبير نفسه ، فكيف يتقلد عهدة العالم ! ولذلك لم يستصلحوا لمنصب القضاء . وأضاف مصنفون إلى هذا اشتراط السلامة من البرص والجذام والزمانة وقطع الأطراف وسائر العيوب الفاحشة المنفرة ، وأنكره منكرون وقالوا لا حاجة إلى وجود السلامة من هذه الأمراض ؛ فإن التكفّل بأمور الخلق والقيام بمصالحهم لا تستدعيها ، ولم يرد من الشارع توقيف وتعبد فيها . وليس من غرضنا بيان الصحيح من المذهبين ، وإنما المقصود أن هذه الصفات الست غريزية لا يمكن اكتسابها ، وهي بجملتها حاضرة حاصلة فلا تثور منها شبهة المعاندة . - أما الصفات الأربع المكتسبة ، وهي النجدة والكفاية والعلم والورع ، فقد اتفقوا على اعتبارها . ونحن نبين (٣) وجود [١٧٣] القدر المشروط لصحة الإمامة في الإمام (٤) المستظهر بالله أمير المؤمنين ثبت الله دولته ، وأن إمامته على وفق الشرع ، وأنه يجب على كل منفت من علماء الدهر أن يُفتى على القطع بوجوب طاعته على الخلق ونفوذ أفضيته

(١) ق : عليه الجهد .

(٢) ق : المارقون لطلب هذا الأمر .

والمخالفون بمصر : أى الفاطميون . إذ ادعى مؤسس دولتهم أبو محمد عبيد الله بن محمد ابن عبد الله بن ميمون أنه من نسل الإمام على . قال أبو الفدا في تاريخه : « وقد اختلف العلماء في صحة نسبه فقال القائلون بإمامته إن نسبه صحيح ولم يرتابوا فيه ، وذهب كثير من العلويين العالمين بالأنساب إلى موافقتهم أيضاً . . وذهب آخرون إلى أن نسبهم مدخول ليس بصحيح . وبالغت طائفة منهم إلى أن جعلوا نسبهم في اليهود فقالوا : لم يكن اسم المهدي عبيد الله ، بل كان اسمه سعيد بن أحمد بن عبد الله القداح ابن ميمون بن ديسان . . » (تاريخ أبي الفدا ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ . طبعة استانبول سنة ١٢٨٦ هـ) .

(٣) نيين : ناقصة في ق .

(٤) ق : في أبي العباس المستظهر بالله أمير المؤمنين وأن إمامته . .

بالحق ، وبصحة توليته للولاية ، وتقليده للقضاة ، وصرّف (١) حقوق الله إليه ليصرفها إلى مصارفها ويوجهها إلى مظانها ومواقعها . ونتكلم في هذه الصفات الأربع على الترتيب :

القول في الصفة الأولى وهي النجدة . فنقول : مراد الأئمة بالنجدة ظهورُ الشوكة ، وموفور العدة ، والاستظهار بالجنود ، وعقد الأولوية (٢) والبنود ، والاستمکان - بتضافر الأشياخ والأتباع - من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفرة والعنّاة وتطفئة نائرة الفتن وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها وينتشر ضررها . هذا هو المراد بالنجدة ، وهي حاصلة لهذه (٣) الجهة المقدسة . فالشوكة في عصرنا هذا من أصناف الخلائق للترك (٤) ، وقد أسعدهم الله تعالى بموالاته ومحبته حتى إنهم (٥) يتقربون إلى الله بنصرته وقمع أعداء دولته ، ويتدينون باعتقاد خلافته وإمامته ووجوب طاعته ، كما يتدينون بوجوب أوامر الله وبتصديق (٦) رسله في رسالته . فهذه نجدة لم يثبت مثلها لغيره ، فكيف يتمازى (٧) في نجدته ؟

فإن قيل : كيف تحصل نجدته بهم وإنما نراهم يتهجمون (٨) على مخالفة أوامره ونواهيه ، ويتعدون الحدود المرسومة لهم فيه - وإنما تحصل الشوكة بمن يتردد تحت الطاعة على حسب الاستطاعة ؛ وهو لاء في حركاتهم

- (١) ق : ويجواز صرف .
(٢) ب : الولاية ؛ ق ؛ الأولوية - وقد صححها ج كما في ق .
(٣) ق : بهذه .
(٤) ق : للتركي والتركماني .
(٥) إنهم : ناقصة في ق .
(٦) ق : وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو نجدة .
(٧) ق : يتمازى أو يشك في نجدته فكيف وسيفه القاطع وحجره الدامغ من العصمة الراشدة والفرقة الطاهرة بالمغرب وهي الفرقة المجاهدة والمرابطة التي أسعدها الله بموالاته واعتقاد محبته وإمامته . فهذا لاشك في نجدته فإن قيل : <كيف> تحصل [في المخطوط : يحص !] نجدته به ونحن نراهم يتهجمون .
(٨) قد أهاج : يتملحون (!) - وهو خطأ .

لا يترددون إلاّ خلف شهواتهم ؛ وإذا هاج لهم غضبٌ أو حركتهم شهوة أو أوغر صدورهم ضغينة [١٧٤] لم يباليوا بالاتباع ولم يعرفوا إلا الرجوع إلى ما جُبلوا عليه من طباع السباع - فكيف تقوم الشوكة بهم ؟

قلنا: هذا سؤال في غاية الركاكة ، فإن الطاعة المشروطة في حق الخلق لقيام شوكة الإمام لا تزيد على الطاعة المشروطة على الأرقاء والعبيد في حق ساداتهم ، ولا على الطاعة المفروضة على المكلفين لله ورسوله . وأحوالُ العبيد في طاعة سيدهم وأحوالُ العباد في طاعة ربّهم لا تنفكُ عن الانقسام إلى موافقة ومخالفة . فلما (١) انقسم المكلفون إلى المطيعين والعصاة ، ولم ينسلخوا به عن إهاب الإسلام ، ولا انسلوا به عن ربقة ما داموا معتقدين أن الطاعة لله مفروضة وأن المخالفة محرّمة ومكروهة - فهذا حال (٢) الجدل في الطاعة لصاحب الأمر . فإنهم وإن خالفوا أمراً من الأوامر الواجبة الطاعة اعتقدوا المخالفة إساءةً والموافقة حسنة . ولذلك تراهم لا يغيرون العقيدة عن الموالاتة ولو قطعوا إرباً . وما من شخص يقدر مخالفته في أمر من الأمور إلا وهو بعينه إذا انتهى إلى العتبة الشريفة صفع على الأرض خاضعاً وعفر خده في التراب متواضعاً ، ووقف وقوف أذلّ العبيد على بابه ، وانتهض مائلاً على رجليه عند سماع خطابه . ولو نبغت نابغة في طرف من أطراف الأرض على معاداة هذه الدولة الزاهرة لم يكن فيهم أحدٌ إلا ويرى النضال دون حوزتها جهاداً في سبيل الله نازلاً منزلة جهاد الكفار . فأية طاعة في عالم الله تزيد على هذه الطاعة ! وأية شوكة في الدنيا تقابل هذه الشوكة ! [١٧٥] وليت شعري لم لا يتذكر الباطنية عند إيراد هذا السؤال ما جرى لعلّي - رضى الله عنه ! - من اضطراب الأحوال وتخلف أشياعه عنه في القتال ومخالفتهم لاستصوابه في أكثر الأقوال والأفعال ، حتى كان لا تنفكُ خطبة من خطبه عن شكائهم في الإعراض عنه والاستبداد برأيهم . حتى كان يقول (٣) :

(١) ق : وربما .

(٢) ق : وهذا مثال الجهد في الطاعة .

(٣) راجع « نهج البلاغة » من طبعة الحلبي بالقاهرة .

« لا رأى لمن لا يطاع » ؟ فإذا كانت تقوم شوكته باتباع الأكثر من أتباعه من انتصاب من انتصب لمخالفته - فكيف لا تقوم الشوكة في زماننا هذا ، والحال على ما ذكرنا ؟ ! فإن قيل : كان على - رضی الله عنه ! - يتولى الأمر (١) بنفسه (+) ويباشر الحروب ويتبرج للخلق ولا يحتجب عنهم - قلنا : ومن الذى شرط في الإمامة مباشرة الأمور وتعاطيها بنفسه ؟ ! نعم ، لا حرج عليه لو باشر بنفسه (+) . فإذا استغنى بجنوده وأتباعه عن المقاساة للحرب بنفسه جاز له الاقتصار على مجرد الرأى والتدبير إذا روجع في الأمور القريبة منه (٢) ومن قطره ، والتفويض إلى ذوى الرأى الموثوق ببصيرتهم في الأمور البعيدة عنه . وهذا الآن في عصرنا مستغنى عنه : فقد سخر الله رجال العالم وأبطالهم لموالاة هذه الحضرة وطاعتها حتى تبدوا في أقطار الدنيا ، كما نشاهد ونرى . (+) فليس وراء هذه الشوكة أمرٌ يشترط وجوده لصحة الإمامة (+) . - فإن قيل : وما بالكم تنظرون إلى هؤلاء ولا تنظرون إلى جنود المخالفين ، وهم أيضاً مستظهرون بشوكة على مخالفة هذه الشوكة ؟ - قلنا : مهما كانت الكثرة من هذا الجانب لم تقدح مخالفة المخالفين . أفترى لم لم ينظر الباطني إلى شوكة معاوية وعدته ومقاومته لعلى بجنوده وأنصاره ؛ فكيف لم يشترط في صحة الإمامة أن تصفو له جوانب الدنيا عن قذى [١٧٦] المخالفة ، ولو شرط هذا في الإمامة لم تنعقد الإمامة لأحد قط عن مبدأ الأمر إلى زماننا هذا . فقد اتضح أن المشروط من هذه الصفة موجود (٣) وزيادة .

(١) ق : الأمور .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٢) ب : عنه .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٣) ب : موجودة .

القول في الصفة الثانية

وهي الكفاية

ومعناها التهدي لحق المصالح في معضلات الأمور ، والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور ، كالعقل (١) الذي يميز الخير عن الشر وينصف (٢) به الجمهور ، وإنما العزيز (٣) المعون عقل (٤) يعرف خير الخيرين وشر الشريرين ، وذلك أيضاً في الأمور العاجلة وهي هيئة قريبة ؛ وإنما الملتبس عواقب الأمور المخطرة ولن يستقل بها إلا مسدّد للتوفيق من جهة الله تعالى . ونحن نقول : إن هذه الصفة حاصلة ، فإن أسبابها متوافرة ، فإنها مهما حصل من غريزة العقل وانفك عن العته والحبل كان الوصول إلى درك عواقب الأمور بطريق الظن والحس مبنياً (٥) على ركنين : أحدهما الفكر والتدبير ، وشرطه الفطنة والذكاء ، وهذه خصلة تميز فيها المنصور إمامته والمفروض طاعته عن النظراء بمزيد النفاذ والمضاء حتى صار أكابر العقلاء يتعجبون في معضلات الوقائع من رأيه الصائب وعقله الثاقب (٦) وتفطنه للدقائق (٧) يشذ عن درك المحنكين من ذوى التجارب ، وهذه صفة غريزية ، وهي من الله تحفة وهدية .

والركن الثاني الاستضاءة بخاطر ذوى البصائر واستطلاع رأى أولى التجارب على طريق المشاورة ، وهي الحصلة التي أمر الله بها نبيه إذ قال (٨) : « وشاورهم في الأمر » . ثم شرطه أن يكون المستشار (٩) مميّزاً بين

(١) ج ، ب : والعقل .

(٢) الواو ناقصة في النسختين .

(٣) ق : العاجي (!) ؛ ب : العزيز ؛ ج : العزيز (واقترح إمكان : العزيز) .

(٤) ق : عقلا .

(٥) ج : مبتنيا .

(٦) ج : وبفطنه .

(٧) ب ، ق : الدقائق .

(٨) سورة آل عمران آية ١٥٣ .

(٩) ق : المستشار أميناً مميّزاً بين المراتب .

المراتب [١٧٧] عارفاً للمناصب معولاً على رأى من يوثق (١) بدهائه وكفايته ومضائه وصرامته (٢) وشفقته وديانته . وهذا هو الركن الأعظم في تدبير الأمور ، فإن الاستبداد بالرأى ، وإن كان من ذوى البصائر ، مذمومٌ ومحدورٌ . وقد وفق (٣) الله الإمام بتفويض مقاليد أمره إلى وزيره الذى لم يقطع ثوب الوزارة إلا على قدره (٤) حتى استظهر بآرائه السديدة في نواب الزمان ومعضلات الحدثان ومراعاة مصالح الخلق في حفظ نظام (*) الدين والملك ، وهو الجامع للصفات التى شرطها الشرع والعقل في المدبر والمشير : من متانة الدين ونقاية الرأى وممارسة الخطوب ومقاساة الشدائد في طوارق الأيام ورزانة العقل والعطف على الخلق والتأطف بالرعية . وبمجموع هذين الأمرين يُفهم مطلوب الكفاية ، فإن مقصودها إقامة تناظم الأمور الدينية والدنيوية . وهذه قضية يُستدل على وجودها بمشاهدة الأحوال والأفعال . فلينظر المنصف كيف عالج معضلات الزمان بحسن رأيه ، لما استأثر الله بروح الإمام المقتدى وأمتع كافة الخلق بالإمامة الزاهرة المستظهرية وقد وافق وفاته إحداق العساكر بمدينة السلام وازدحام أصناف الجند على حافتها ، والزمان زمان الفترة ، والدنيا طاغية بالمحن متموجة بالفتن ، والسيوف مسلولة في أقطار الأرض ، والاضطراب عام في سائر البلاد لا يسكن فيها أوار الحرب ، ولا تنفك عن الطعن والضرب ؛ وامتدت أطماع الجند إلى الذخائر ففغروا أفواههم [١٧٨] نحو الخزائن ، وكان يتداعى إلى تغيير الضمائر وثور الأحقاد والضغائن . فلم يزل بدهائه وذكائه

(١) ق : وثق .

(٢) وصرامته : لم ترد في ب .

(٣) ق : وقد وفق الإمام أبو العباس أمير المؤمنين أعزه الله بطاعته لتفويض مقاليد

أمره إلى وزيره .

(٤) ق : قدره .

(*) من هنا خرم كبير في نسخة فاس ، ويستمر حتى منتصف صفحة ٢١٠ في نسخة

المتحف البريطاني أى مقدار ٢٣ صفحة من نسخة ب ؛ (= هنا من هذه الصفحة حتى ص ٢١٧) .

وحسن نظره ورأيه مراعيًا لنظام الأمر ، متردداً بين اللطف والعنف حتى انعقدت البيعة وانتشرت الطاعة ، وأذعنت الرقاب واتسقت الأسباب وانطفأت الفتن الثائرة ، وظلَّ ظلُّ الخلافة بحسن تدبيره وبرأى وزيره ممدوداً ، وأصبح لواء النصر بحسن مساعيه معقوداً ، وطريق الفساد بهيبته مسدوداً ، وأضحت الرعايا في رعايته وادعة ؛ وصارت عين الحوادث بحسن كلاءته عن مدينة السلام هاجعة . فليت شعري هل تكسب (١) مثل هذه العظائم إلاَّ بكمال الكفاية ونباهة الحزم والهداية ! وهل يستدل على كفاية الملوكة بشيء سوى انتظام التدبير وحسن الرأي في اختيار المشير والوزير؟! فليس يعتبر في صحة الإمامة من صفة الكفاية إلاَّ ما يسر الله سبحانه له أضعاف ذلك . فليقطع بوجود هذه الشريطة أيضاً مضمومة إلى سائر الشرائط .

القول في الصفة الثالثة

وهي الورع

وهذه هي أعزّ الصفات وأجلّها وأولاها بالرعايات . وأجدرها . وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير . أما النجدة فتحصيلها من الغير لا محالة . والهداية وإن اعتمدت <على> غزارة العقل ففوائدها يمكن فيها الاستعارة بطريق المراجعة والاستشارة . والعلم أيضاً يمكنه تحصيله بالاستفتاء واستطلاع رأى العلماء . والورع هو الأساس والأصل ، وعليه يدور الأمر كله [١٧٩] . ولا يغني فيه ورع الغير وهو رأس المال ومصدر جملة الحवाल . ولو اختل هذا - والعياذ بالله ! - لم يبق معتصم في تحقيق الإمامة . فالحمد لله الذي زين أحوال الإمام . الحق المنصور إمامته ، بالورع والتقوى حتى أوفى فيه على الغاية التصوي فتميز بمثانة الدين وصفاء العقل واليقين في جماهير الخلفاء . حتى ظهر

(١) ب : تكسب ؛ وفي ج اقتراح ما أثبتنا .

من أحواله ، منذ تجمل صدرُ الخلافة بجماله ، من إفاضة الخيرات والعطف على الرعايا وذوى الحاجات وقطع العمارات التي كانت العادة جارية بالمواظبة عليها - كل ذلك إضراباً عن عمارة الدنيا وإكباباً على ما ظهر من عمارة الدين - هذا مع ما ظهر من سيرته في خاصّة حالته : من لبس الثياب الحشنة واجتناب الترفه والدعة ، والمواظبة على العبادات ، ومهاجرة الشهوات واللذات - استحقاقاً لرخارف الدنيا ، وتوقياً من ورطات الهوى ، والتفاتاً إلى حسن المآب في العقبى فهو على التحقيق الشاب الذي نشأ في عبادة الله - هذا كله في عنفوان السن وغرة من الشباب وبداية الأمر ، يُنبّه العقلاء لما سينتهى إليه الحال إذا قارب سن الكمال :

إن الهلال إذا رأيت 'نموه' أيقنت أن سيصير بديراً كاملاً

والله تعالى يمدّه بأطول الأعمار وينشر أعلامه في أقاصى الديار .

فإن قال قائل : كيف تجاسرتم على دعوى التقوى والورع ، ومن شرطه التجرد عن الأموال حتى لا يأخذ قيراطاً إلا من حله ، ولا يدعه إلا في مظنة استحقاقه . وقد قال [١٨٠] رسول الله - صلى الله عليه وسلم! - « اتقوا النار ولو بشق تمرة » . وليس يتم الورع بالمواظبة على الفرائض واجتناب الموبقات والكبائر ، بل عماد هذا الأمر العدل واجتناب الظلم في طرفي الإعطاء والأخذ . فإن ادعيتم حصول هذا الشرط نفرت القلوب عن التصديق ؛ وإن اعترفتم باختلال الأمر فيه انخرم ما ادعيتموه من حصول الورع والتقوى - قلنا : هذا السؤال نكسر أولاً سورته ، ثم ننبه على سر هو منتهى الإنصاف فنقول : إن صدر الاعتراض عن باطنى فعله لو راجع صاحبه الذى يواليه واستقرى ماشأهده من هذه الأحوال فيه ، افتضح (١) في دعاويه ، وكان الحياء خيراً له مما يورده ويبيده . وإن صدر السؤال عن أحد علماء العصر الذين يعتقدون خلو الزمان عن الإمام لفقد شرطه ،

(١) ج : أفصح (وهو خطأ) .

فيقال له : هَوْنٌ على نفسك ، فإن دعوى وجود هذا الشرط غير مستبعدة (١) ، فإن الأموال المنصبة إلى الخزائن المعمورة أربعة أصناف : الصنف الأول ارتفاع المستغلات ، وهي مأخوذة من أموال موروثه له . والصنف الثاني أموال الجزية ، وهي من أطيب ما يؤخذ . والصنف الثالث : أموال التركات ، ولم يُعهد منه قط إلى الآن الطمع في تركة يتعين لاستحقاقها وارث ، ومن لا وارث له فمنصبه بيت المال - الصنف الرابع : أموال الخراج المأخوذة من أرض العراق . ومذهب الشافعي وطوائف من العلماء أن أرض العراق وقف - وهي من عبادان إلى الموصل طولاً ، [١٨١] ومن القادسية إلى حلوان عرضاً - إنما وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين ليكون جميع خراجها منصباً إلى بيت المال ومصالح المسلمين فهذه هي الأموال المأخوذة ، وأخذها جائز ، ويبقى النظر في مصارفها . وهي مع اختلاف جهاتها تحويها أربع جهات ، وفيها تنحصر مصالح الإسلام والمسلمين : الجهة الأولى المرتزقة من جند الإسلام ، إذ لا بد من كفايتهم ، وأكثرهم في هذا العصر مكفيون بثروتهم واستظهارهم ، ومقتدرون على كفاية غيرهم ؛ ومع ذلك فقد أمدّهم الرأي الشريف النبوي في هذه الأيام مدة مقام العسكر بمدينة السلام بأموال استفرغ فيها الخزائن ، وأفاض عليهم من ضروب التشريفات والإنعام ما يخلد ذكره على مكرّ الأيام والأعوام - الجهة الثانية : علماء الدين وفقهاء المسلمين القائمون بعلوم الشريعة ، فإنهم حراس الدين بالدليل والبرهان ، كما أن الجنود حراسه بالسيف والسنان ومامن واحد منهم إلاّ وهو مكفى من جهته برسم وإدارة ، ومخصوص بإنعام وإيثار . والمستحق لهم أيضاً على بيت المال قدر الكفاية ، وهو مبدول لكل من يتشبه بأهل العلم ، فضلاً عمّن يتحلى بتحقيقه .

الجهة الثالثة : محاييج الخلق الذين قصرت بهم ضرورة الحال وطوارق الزمان عن اكتساب قدر الكفاية . وليس ينتهي إليه الخبر في حاجة إلاّ سدّها ،

(١) ج ، ب : مستبعد .

ولا يرتفع إليه قصد ذي فاقة إلا تداركها . ومواظبته على الصدقات في نوب متواليات في السرّ والعلانية كافية لجميع الحاجات . [١٨٢] -
الجهة الرابعة : المصالح العامة من عمارة الرباطات والقناطر والمساجد والمدارس ، فيصرف لا محالة إلى هذه الجهة عند الحاجة قدر من بيت مال المسلمين . فلا ترى هذه المواضع في أيامه إلا معمورة وملحوظة بالتعاهد من القوأم بها والمنتكفين لها . وهذا وجه الدخل والخرج .

ونختم الكلام بما يقطع مادّة الخصام وتبين فيه غاية الإنصاف فنقول : لا يظن ظان أنا نشترط في الإمامة العصمة ، فإن العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء ، والأكثر على أنهم لم يعصموا من الصغائر . ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعدت الولايات وانزلت القضاة ، وبطلت الإمامة وكيف يحكم باشتراط التنقي من كل معصية والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول ، ومعلوم أن الجبالات متقاضية للذات ، والطباع محرّضة على نيل الشهوات ، والتكاليف يتضمنها من العناء ما يتقاعد عن احتمالها الأقوياء ، ووساوس الشيطان وهو اجس النفس مستحثة^(١) على حب العاجلة واستحقار الآجلة ، والجبلة الإنسانية بالسوء أمارة ، والتقى في أرجوحة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة ؛ والشيطان ليس يفتر عن الوسوس ، والزلات تكاد تجرى على الأنفاس - فكيف يتخلص البشر عن اقتحام مخطور والتورط في محذور ! ولذلك قال الشافعي - رضى الله عنه - في شرط عدالة الشهادة : لا يعرف أحد^(٢) بمحض الطاعة حتى لا يتضمخ بمعصية ؛ ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة ، ولا ينفك أحد عن تخليط ؛ ولكن من غلبت الطاعات في حقه المعاصي ، وكانت تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مقبول الشهادة [١٨٣] ولسنا نشترط في عدالة القضاء إلا ما نشترطه في الشهادة ، ولا نشترط في الإمامة إلا ما نشترطه

(١) ج : سحنة (!) .

(٢) ب : أحداً .

في القضاء . وهذا ذكرناه إذا لج ملاحٍ أو ألحٌ ملحٌ ولازم اللدد في تصوير أمر من الأمور لا يوافق ظاهر الشرع ، وإرداته الطعن في الإمامة والقدح فيها - عرف أن ذلك غير قادح في أصل الإمامة بحال من الأحوال .

القول في الصفة الرابعة

وهي العلم

فإن قال قائل : اتفق رأى العلماء على أن الإمامة لا تتعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ، ولا يمكنكم دعوى وجود هذه الشريطة . ولو ادعيتم أن ذلك لا يشترط كان انسلاًلاً عن وفاق العلماء قاطبة . فما رأيكم في هذه الصفة ؟

قلنا : لو ذهب ذاهب إلى أن بلوغ درجة الاجتهاد لا يشترط في الإمامة لم يكن في كلامه إلا الإعتزاب عن العلماء الماضين . وإلا فليس فيه ما يخالف مقتضى الدليل وسياق النظر . فإن الشروط التي تدعى للإمامة شرعاً لا بدّ من دليل يدلّ عليها . والدليل إما نص من صاحب الشرع ، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها . ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب إذ قال : إن الأئمة من قریش . فأما ما عداه فإنما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها ، فهذا كما شرطنا : العقل ، والحرية ، وسلامة الحواس . والهداية ، والنجدة ، والورع ، فإن هذه الأمور لو قدّر عدمها لم ينتظم أمر الإمامة بحال من الأحوال . وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورةً . بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كافٍ . فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره . أو يعرفه [١٨٤] باتباع أفضل أهل زمانه؟! وإذا جاز للمجتهد أن يعول على قول واحد ، ويروى له حديثاً فيحكم به . إماماً كان أو قاضياً . فما المانع من أن يحكم بما يتفق عليه العلماء في كل واقعة ؟ وإن اختلف

فيتبع فيه قول الأفضل الأعم . ولم لا يكون مُكَمَّلًا بأفضل أهل الزمان مقصود العلم ، كما كَمَّلَ بأقوى أهل الزمان مقصود الشوكة ، وبأدهى أهل الزمان وأكفاهم رأياً ونظراً مقصود الكفاية ، فلا تزال دولته محنوفة بملك من الملوك قوى يمدّه بشوكته ، وكافٍ من كفاة الزمان يتصدى لوزارته فيمده برأيه (١) وهدايته ، وعالم مقدم في العلوم يفيض ما يلوح من قضايا الشرع في كل واقعة (٢) إلى حضرته . هذا لو قال به قائل لكان مستمداً من قواطع الأدلة والبراهين التي يجوز استعمالها في مظانّ القطع واليقين ، فكيف في مواقع الظن والتخمين ! وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل فقهية ظنية يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب . وما ذكرته مسلكاً واضح فيه ، ولكني لا أؤثر الإعزاب عن الماضين ولا الانحراف عن جادة الأئمة المنقرضين ، فإن الانفراد بالرأى والانسلال عن موافقة الجماهير لا ينفكّ عن إثارة نفرة القلوب . لكني أستطيع مسلكاً مقتبساً من كلام الأئمة المذكورين (٣) وأقول : اختلف الناس في أن أهل الاختيار لو عقدوا عقد البيعة للمفضول وأعرضوا عن الأفضل هل تنعقد الإمامة مع الاتفاق على أن تقديم الأفضل عند القدرة واجب متعين . ثم ذهب الأكثرون إلى أنها إذا عقدت للمفضول مع حضور الأفضل انعقدت ولم يجز خلعه [١٨٥] لسبب الأفضل . وأنا من هذا أنشيء وأقول : إن رددناها في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرع وبين متقاصر عنها فيتعين تقديم المجتهد لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية رتبة على اتباع علم غيره بالتقليد ، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها . أمّا إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد ، وقامت له شوكة وأذعنت له الرقاب ، ومالت إليه القلوب : فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع

(١) ب : برائته .

(٢) ج : التي .

(٣) ب : المذكورة - والتصحيح عن ج .

جميع الشروط وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة . وهذا حكم زماننا . وإن قدر - ضرباً للمثل - حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور لم يجز لهم خلعه والاستبدال به ، بل يجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته ، لأننا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسناً للأمر وتحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد ؛ وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة . فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوّفاً إلى مزيد دققة في الفرق بين النظر والتقليد ! وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ماينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه واستبداله أو حكموا إمامته غير منعقدة . وإذا أحسن إيراد هذه المقالة علم أن التفاوت بين اتباع الشرع نظراً واتباعه تقليداً [١٨٦] قريب هين ، وأنه لا يجوز أن تحرم بسببه قواعد الإمامة . - وهذا تقدير تسامحنا به من وجهين : أحدهما تقدير قرشي مجتهد مستجمع الصفات متصد لطلب الإمامة - وهذا لا وجود له في عصرنا . والثاني : تقدير اقتدار الخلق على الاستبدال بالإمام والتصرف فيه بالخلع والانتقال - وهذا محال في زماننا ، إذ لو أجمع أهل الدهر وتألّبوا على أن يصرفوا الوجوه والقلوب عن الحضرة المقدّسة المستظهرية لم يجدوا إليها سبيلاً ، فيتعين على كافة علماء العصر الفتوى بصحة هذه الإمامة وانعقادها بالشرع . ولكن بعد هذا شرطان : أحدهما أن لا يمضي كل قضية مشكلة إلا بعد استنتاج (١) قرائح العلماء والاستظهار بهم ، وأن يختار لتقليده عند التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علماً . وقلما تنفك مدينة السلام عن شخص يُعترف له بالتقدم في علم الشرع . فلا بدّ من تعرف الشرع في الوقائع منه لينوب ذلك عن

(١) ب : استنتاج .

الاجتهاد . - والثاني أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع ، فإن الإمامة وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافترض تحصيله . وإذا ساعدت القدرة عليه لم يكن للتواني فيه عذر ، لا سيما والسن سنّ التحصيل ، وريعان الشباب معين على الغرض ، والقدر الواجب تحصيله شرعاً (١) - إذا صرف إليه المهمة الشريفة - حصل في قدر يسير من الزمان، ولا يليق تطلب غايات الكمال إلاّ بالحضرة المقدسة الشريفة النبوية المحفوفة بالعزيز والجلال .

وإذا اتضح ، في هذا الباب ، بهذه البراهين اللائحة أن مقتضى [١٨٧] أمر الله <أن> الإمام الحق المستظهر بالله هو المتعين لخلافة الله - فما أجدد هذه النعمة أن تقابل بالشكر ! وإنما الشكر بالعلم والعمل وبالمواظبة على ما أودعته في الباب الآخر من الكتاب . وعلى الجملة فشكر هذه النعمة ألا يرضى أمير المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبدٌ أعبد وأشكر منه ؛ كما أن الله تعالى لم يرض أن يكون له على وجه الأرض عبدٌ أعزّ وأكرم من أمير المؤمنين . فهذا هو الشكر الموازي لهذه النعمة . والله وليّ التوفيق ، بمنّه ولطفه .

(١) ج : وإذا .

الباب العاشر

في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها

يدوم استحقاق الإمامة

ومن فرائض الدين على أمير المؤمنين - زاده الله توفيقاً - المداومة على مطالعة هذا الباب والاستقصاء على تأمله وتصفحه ومطالبة النفس الكريمة حتى تستمر عليه . فإن ساعد التوفيق للمجاهدة في الاقتدار على وظيفة من هذه الوظائف ولو في سنةٍ فهي السعادة القصوى . وهذه الوظائف بعضها علمية ، وبعضها عملية . فتقدم العلمية ، فإن العلم هو الأصل ، والعمل فرع له ، إذ العلوم لاحصر لها ؛ ولكننا نذكر أربعة أمور هن أمهات وأصول :

الأول : أن يعرف أن الإنسان في هذا العالم لم يُخلق ، وإلى أي مقصد وُجِّه . ولأي مطلب رُشِّح . وليس يخفى على ذي بصيرة أن هذه الدار ليست دار مقرّ ، وإنما هي دارٌ ممرّ ؛ والناس فيها على صورة المسافرين . ومبدأ سفرهم بطون أمماتهم ، والدار الآخرة (١) مقصد سفرهم ، وزمان الحياة مقدار المسافة ، وسنّوه منازل وشهوره فراسخه وأيامه أمياله ، وأنفاسه خطاه ، ويصار بهم عبر السفينة براكبها . [١٨٨] ولكل شخص عند الله عمر مقدر لا يزيد ولا ينقص . ولهذا قال عيسى - صلوات الله عليه وسلم! - الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمرونها . وقد دُعي الخلق إلى لقاء الله في دار السلام وسعادة الأبد ، فقال الله تعالى (٢) : « والله يدعو إلى دار السلام » . وهذا السفر لا يفضى إلى المقصد إلاّ بزادٍ وهو التقوى ؛ ولذلك قال تعالى (٣)

(١) الآخرة فوق كلمة «الدار» مع الرمز ط .

(٢) سورة «يونس» آية ٢٥ .

(٣) سورة «البقرة» آية ١٩٧ .

« وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ». فمن لم يتزود في دنياه لآخرته بالمواظبة على العبادة فسيرجع منه عند الموت ما اغتر من جسده وماله فيتحسر حيث لا يغنيه التحسر ويقول (١) : « ياليتنا نردّ ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين » ، ويقول (٢) : « هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نردّ فنعمل غير الذي كننا نعمل ». فحينئذ « لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » (٣). وهذا الإنسان من وجه آخر في دنياه حارث ، وعمله حرثه ودنياه مُحترثه ، ووقت الموت وقت حصاده . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : الدنيا مزرعة الآخرة . وإنما البذر هو العمر ، فمن انقضى عليه نفس من أنفاسه ولم يعبد الله فيه بطاعة فهو مغبون لضياح ذلك النفس فإنه لا يعود قط . ومثال الإنسان في عمره مثال رجل كان يبيع الثلج وقت الصيف ولم تكن له بضاعة سواه ، فكان ينادى ويقول : ارحموا من رأس ماله يذوب . فرأس مال الإنسان عمره الذي هو وقت طاعته ، وإنه ليزوب على الدوام : فكلمة زاد سنه [١٨٩] نقص بقية عمره . فزيادته نقصانه على التحقيق . ومن لم ينتهز في أنفاسه حتى يقتنص بها الطاعات كلها كان مغبوناً . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « من استوى يومه فهو مغبون ، ومن كان يومه شراً من أمسه فهو ملعون » . فكل من صرف عمره إلى دنياه فقد خاب سعيه وضاع عمله كما قال تعالى (٤) : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم » الآية ؛ ومن عمل لآخرته فهو الذي أنجح سعيه كما قال تعالى (٥) : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » .

الوظيفة الثانية : أنه مهما عرف أن زاد السفر إلى الآخرة التقوى فليعلم أن التقوى محلها ومنبعها (٦) القلب. لقوله صلى الله عليه وسلم : « التقوى

(١) سورة « الأنعام » آية ٢٧ .

(٢) سورة « الأعراف » آية ٥٣ .

(٣) سورة « الأنعام » آية ٦ .

(٤) سورة « هود » آية ١٥ .

(٥) سورة « الإسراء » آية ١٩ .

(٦) ب : ومنبعه .

ها هنا « - وأشار إلى صدره . وينبغي أن يكون الاجتهاد في إصلاح القلب أولاً ، إذ صلاح الجوارح تابع له ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن في بدن ابن آدم لبئضة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » . وإصلاح القلب شرطه تقدم تطهيره عليه ، وطهارته في أن يطهر عن حب الدنيا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » . وهذا هو الداء الذي أعجز الخلق . ومن ظن أنه يقدر على الجمع بين التمتع في الدنيا والحرص على ترتيب أسبابها ، وبين سعادة الآخرة فهو مغرور ؛ كمن يطمع في الجمع بين الماء والنار ، لقول أمير المؤمنين رضى الله عنه : الدنيا والآخرة ضرّتان : مهما أرضيت إحداهما أسخّطت الأخرى . نعم ! لو كان الإنسان يشتغل بالدنيا لأجل الدين ، لا لأجل شهوته ، كمن يصرف عمره إلى تدبير [١٩٠] مصالح الخلق شفقةً عليهم ، أو يصرف بعض أوقاته إلى كسب القوت . ونيته في كسب القوت إلى أن يتقوى بتناوله على الطاعة والتقوى فهذا من عين الدين . وعلى هذا المنهاج جرى حرص الأنبياء والخلفاء الراشدين في أمور الدنيا . ومهما ثبت أن الزاد هو التقوى . وأن التقوى شرطها (١) خلوّ القلب عن حب الدنيا - فليكن الجهد في تخليته عن حبها . وطريقه أن يعرف الإنسان عيب الدنيا وآفتها . ويعرف شرف السعادة في الدار الآخرة وزينتها ، ويعلم أن في مراعاة الدنيا الحقيرة فوت الآخرة الخطيرة . وأقل آفات الدنيا ، وهي مستيقنة لكل عاقل وجاهل ، أنها منقضية على القرب ، وسعادة الآخرة لا آخر لها . هذا إذا سلمت الدنيا صافيةً عن الشوائب والأقذاء (٢) خالية عن المؤذيات والمكدرات . وهيهات هيهات ! فلم يسلم أحدٌ في الدنيا من طول الأذى ومقاساة الشدائد . ومهما عرف تصرّم الدنيا وتآبد السعادة في العقبى فليتأمل أنه لو شغف إنسان بشخص واستهتر به وصار لا يطيق فراقه . وخير بين أن يعجل لقاءه

(١) ب : شرطه .

(٢) ب : الامدا .

ليلة واحدة وبين أن يصبر عنه تلك الليلة مجاهداً نفسه ثم يُخلى بينه وبينه ألف ليلة - فكيف لا يسهل عليه الصبر ليلة واحدة لتوقع التلذذ بمشاهدته ألف ليلة ! ولو استعجل تلك الليلة وعرض نفسه لعناء المفارقة ألف ليلة لعُدَّ سفيهاً خارجاً عن حزب العقلاء . فالدنيا معشوقة كلفنا الصبر عنها مدة يسيرة ، ووعدنا أضعاف هذه اللذات مدة لا آخر لها . وترك الألف بالواحد ليس من العقل ، واختيار الألف على الواحد المعجّل ليس بمتعذر [١٩١] على العاقل . وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان أقصى مدّة مقامه في الدنيا وهي مائة سنة مثلاً ، ومدّة مقامه في الآخرة ولا آخر لها . بل لو طلبنا مثلاً لطول مدة الأبد لعجزنا عنه . إلا أن نقول : لو قدرنا الدنيا كلها إلى منتهى السموات ممتلئة بالذرة ، وقدرنا طائراً يأخذ بمنقاره في كل ألف سنة حبة واحدة فلا يزال يعود حتى لا يبقى من الذرة حبة واحدة فتتقضى هذه المدّة وقد بقي من الذرة أضعافها . فكيف لا يقدر العاقل - إذا حقق على نفسه هذا الأمر - على أن يستحقر الدنيا ويتجرّد لله تعالى ! هذا لو قد قدر بقاء العمر مائة سنة ، وقدرت الدنيا صافية عن الأقداء ؛ فكيف والموت بالمرصاد في كل لحظة ، والدنيا غير صافية من ضروب التعب والعناء ! وهذا أمرٌ ينبغي أن يطول التأمل فيه حتى يترسخ في القلب ، ومنه تنبعث التقوى . وما لم يظهر للإنسان حتمارة الدنيا لا يتصور منه أن يسعى للدار الآخرة . وينبغي أن يستعان على معرفة ذلك بالاعتبار بمن سلف من أبناء الدنيا كيف تعبوا فيها ثم ارتحلوا عنها بغير طائل ؛ ولم تصحبهم إلا الحسرة والندامة . ولقد صدق من قال من الشعراء حيث قال :

أشد الغمّ عندي في سرور تيقنّ عنه صاحبه انتقالاً

وهذه حال لذات الدنيا . . .

الوظيفة الثالثة : أن معنى خلافة الله على الخلق إصلاح الخلق . ولن يقدر على إصلاح أهل الدنيا من لا يقدر على إصلاح أهل بلده ؛ ولن يقدر على إصلاح أهل انبلد من لا يقدر على إصلاح أهل منزله ؛ ولا يقدر على إصلاح أهل منزله من لا يقدر على إصلاح نفسه ؛ ومن لا [١٩٢]

يقدر على إصلاح نفسه فينبغي أن تقع البداية بإصلاح القلب وسياسة النفس ؛
ومن لم يصلح نفسه وطمع في إصلاح غيره كان مغروراً كما قال الله تعالى (١) :
« أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم ؟ ! » . وفي الحديث أن الله تعالى
قال لعيسى بن مريم : « عِظْ نَفْسَكَ ، فَإِنْ اتْعَظْتَ فَعِظْ النَّاسَ ، وَإِلَّا
فَاسْتَحْيَ مِنِّي » . ومثال من عجز عن إصلاح نفسه وطمع في إصلاح غيره
مثال الأعمى إذا أراد أن يهدى العميان ، وذلك لا يستتب (٢) له قطّ ،
وإنما يقدر على إصلاح النفس بمعرفة النفس ؛ ومثل معرفة الإنسان في بدنه
كمثل وال في بلده ، وجوارحه وحواسه وأطرافه بمنزلة صنّاع وعمّلة ،
والشرع له كمشير ناصح ووزير مدبّر ؛ والشهوة فيه كعبد سوء جالب للميرة
والطعام ، والعصب له كصاحب شرطة ، والعبد الجالب للميرة خبيث ماكر
يتمثل للإنسان بصورة الناصح ، وفي نصحه ديب العقرب ، فهو يعارض
الوزير في تدبيره ، ولا يغفل ساعة من منازعته ومعارضته ؛ فكان الوالى
في مملكته متى استشار في تدبيراته وزيره دون هذا العبد السوء الخبيث ،
وأدّب صاحب شرطته وجعله موثماً لوزيره ، وسلطه على هذا العبد
الخبيث وأتباعه حتى يكون هذا العبد مسوساً لاسائساً ، ومدبّراً لا مدبّراً -
استقام أمر بلده . وكذا النفس . متى استعانت في تدبيراتها بالشرع والعقل ،
وأدبّت الحمية والغضب حتى لا يهتاج إلا بإشارة الشرع والعقل ، وسلطته
على الشهوة ، واستتب أمرها ؛ وإلا فسدت واتبعت الهوى ولذات الدنيا ،
كما قال الله تعالى (٣) : « ولا تتبع الهوى » الآية ؛ وقال تعالى (٤) :
« أفرأيت من اتخذ إلهه هواه » ؛ وقال (٥) « أخلد إلى الأرض واتبع هواه
فمثلته كمثل الكلب » [١٩٣] وقال تعالى (٦) في مدح من عصاها : « وأما من

(١) سورة « البقرة » آية ٤٤ .

(٢) ج : ينسب .

(٣) سورة « ص » آية ٢٦ .

(٤) سورة « الحائية » آية ٢٣ .

(٥) سورة « الأعراف » آية ١٧٦ .

(٦) سورة « النازعات » آية ٤٠ .

خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى « الآية. وعلى الجملة فينبغي أن يكون العبد طول عمره في مجاهدة غضبه وشهوته ، ومتشمرّاً لمخالفتها كما يتشمر لمخالفة أعدائه فإنهما عدوان كما قال صلى الله عليه وسلم : « أعدى عدوِّ نفسك (١) التي بين جنبيك » . - ومثال من اشتغل بالتلذذ عند الشهوات ، والانتقام عند الغضب مثل رجل فارسٍ صيَّاد له فرس وكلب غفل عن صيده ، واشتغل بتعهّد فرسه وطعمة كلبه وضيع فيه جميع وقته ؛ فإن شهوة الإنسان كفرسه ، وغضبّه ككلبه . فإن كان الفارس حاذقاً والفرس مروضاً والكلب مؤدّباً ومعلّماً فهو قمينٌ بإدراك حاجته من الصيد . ومتى كان الفارس أخرق وفرسه جموحاً أو حروناً وكلبه عقوراً فلا فرسه ينبعث تحته منقاداً ، ولا كلبه يسترسل بإشارته مطيعاً ، فهو قمينٌ أن يعطب ، فضلاً أن يدرك ما طلب . ومهما جاهد الإنسان فيها هواه ، فله ثلاثة أحوال : الأول : أن يغلبه الهوى فيتبعه ويُعرِّض عن الشرع كما قال تعالى : « أفرايت من اتخذ إلهه هواه » ؛ الثاني : أن يغالبه فيقهره مرةً ويقهره <الهوى> أخرى ، فله أجرُ المجاهدين ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا هواكم كما تجاهدوا أعداءكم » ؛ الثالث : أن يغلب هواه ككثير من الأنبياء وصفوة الأولياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحدٍ إلا وله شيطان ، وإن الله قد أعانني على شيطاني حتى ملكته » . وعلى الجملة فالشيطان يتسلّط على الإنسان بحسب وجود الهوى فيه . وإنما مثلت الشهوة بالفرس والغضب بالكلب لأنه لولاها لما تصورت العبادة المؤدية إلى سعادة الآخرة . فإن الإنسان يحتاج في عبادته إلى بدنه [١٩٤] ولا قيام إلا بالقوت ، ولا يقدر على الاقتيات إلا بشهوة ، وهو محتاج إلى أن يحرس نفسه عن الهلكات بدفعها ؛ ولا يدفع المؤذى إلا بداعية الغضب ، فكأنهما خادمان لبقاء البدن ؛ والبدن مركّب النفس ، وبواسطتهما يصل إلى العبادة ، والعبادة طريقه إلى النجاة .

الوظيفة الرابعة : أن يعرف أن الإنسان مركّب من صفات ملكية

وصفات بهيمية ، فهو حيران بين الملك والبهيمة . فمشابته للملك بالعلم والعبادة والعفة والعدالة والصفات المحمودة ؛ ومشابته للبهائم بالشهوة والغضب والحقد والصفات المذمومة . فمن صرف همته إلى العلم والعمل والعبادة فخلق أن يلحق بالملائكة فيسمى ملكاً وربانياً كما قال تعالى : (١) « إن هذا إلا ملكٌ كريمٌ » . ومن صرف همته إلى إتباع الشهوات واللذات البدنية يأكل كما تأكل البهائم فخلق أن يلحق بالبهائم فيصير إما غمراً كثوراً ، وإما شرهاً كخنزير ، وإما ضرعاً ككلب أو حقوداً كجمل أو متكبراً كنمر أو ذاروغان ونفاق كثعلب ، أو يجمع ذلك فيصير كشیطان مرید . وعلى ذلك دلّ قوله تعالى (٢) : « وجعل منهم القردة والخنزير وعبد الطاغوت » ، وقال (٣) : « كالأنعام بل هم أضل » ، وقال (٤) « إن شرّ الدوابّ عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » . - وهذه الصفات الذميمة تجتمع في الآدمي في هذا العالم وهو في صورة الإنسان ، فتكون الصفة باطنة والصورة ظاهرة : وفي الآخرة تتحد الصور والصفات ، فيصور كل شخص بصفته التي كانت غالبية عليه في حياته : فمن غلب عليه الشر : حُشِر في صورة خنزير . ومن غلب عليه الغضب حشر في صورة سبع ، ومن غلب عليه الحمق حشر في صورة حمار ، ومن غلب عليه التكبر حشر في صورة نمير - وهكذا جميع الصفات . ومن غلب عليه العلم [١٩٥] والعمل واستولى بهما على هذه الصفات حشر في صورة الملائكة « والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » (٥) .

(١) سورة « يوسف » آية ٣١ .

(٢) سورة « المائدة » آية ٦٠ .

(٣) سورة « الفرقان » آية ٤٤ .

(٤) سورة « الأنفال » آية ٢٢ .

(٥) سورة « النساء » آية ٦٩ .

وهذه الوظائف التي ذكرناها علميةٌ يجب التأمل فيها حتى تتمثل في القلب فتكون نُصَبَ العين في كل لحظة . وإنما ترسخ هذه العلوم في النفس إذا أُكِّدَت بالعمل كما سنذكره في الوظائف العملية بعد .

القول في الوظائف العملية

وهي كثيرة ، أولاها—وهي من الأمور الكلية—: أن كل من تولى عملاً على المسلمين فينبغي أن يحكم نفسه في كل قضية يبرمها ؛ فما لا يرتضيه لنفسه لا يرتضيه لغيره . فالمؤمنون كنفسٍ واحدة . فقد روى عبد الله بن عمر—رضي الله عنهما!— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْيَدْرِكْهُ مَوْتَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُوْتَى إِلَيْهِ » . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَصْبَحَ وَهَمَّهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ؛ وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . ومنها : أن يكون والى الأمر متعطشاً إلى نصيحة العلماء ومتبجحاً بها إذا سمعها ، وشاكراً عليها . فقد روى أن أبا عبيدة ومعاذاً كتبا إلى عمر—رضي الله عنهما : « أما بعد ! فإننا عهدناك وشأن نفسك لك مهمٌّ ؛ وأصبحت وقد وليت بأمر هذه الأمة : أسودها وأحمرها ، يجلس بين يديك الشريفُ والوضيع ، والصديق والعدو ؛ ولكل حصته من العدل . فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر ! وإننا نحذرك مما حذرت الأمم قبلك : يوم تعنو فيه الوجوه وتجب فيه القلوب ، وتقطع فيه الحجة لعز ملك قهرهم جبروتهم والخلق داخرون له ينتظرون قضاءه ويخافون عقابه . وإنه ذُكر لنا أنه سيأتي على الناس زمانٌ يكون إخوان العلانية أعداء السريرة . فإننا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا من قبلك سوى المنزل [١٩٦] الذي نزل من قلوبنا . وإننا كتبنا إليك نصيحةً . والسلام ! » فكاتبهما بجوابه ، وذكر في آخر ما كتب : « إنكما كتبتما إلى نصيحة فتعهداني منكما بكتاب ، فإنني لا غنى بي عنكما . والسلام عليكم ! » .

ومنها : ألا يستحقر الوالى انتظارَ أرباب الحاجات ووقوفهم بالباب فى لحظة واحدة ؛ فان الاهتمام بأمر المسلمين أهم له ، وأعوذ عليه مما هو متشاغل به من نوافل العبادات ، فضلاً عن اتباع الشهوات . فقد روى أن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه ! - جلس يوماً للناس . فلما انتصف النهار ضمجر ومَلَّ . فقال للناس : مكانتكم حتى أعود إليكم فدخل يستريح ساعة . فجاء ابنه عبد الملك فاستأذن فدخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين !! ما سبب دخولك ؟ قال : « أردت أن أستريح ساعة » . فقال : « أأمنت أن يأتيك الموت ورعيتك على الباب ينتظرونك وأنت محتجب عنهم ! » فقال عمر : « صدقت » ، فقام من ساعته وخرج إلى الناس .

ومنها : أن يترك الوالى للأمر الترفه والتلذذ بالشهوات فى المأكولات والملبوسات . فقد روى أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى سلمان الفارسى يستزيره . فلما قدم عليه سلمان تلقاه فى أصحابه فالتزمه وضمه إليه وصار إلى المدينة . فلما خلا به عُمَرُ قال له : يا أخى ! هل بلغك منى ما تكرهه ؟ فقال : لا . قال : عزمتُ عليك إن كان بلغك منى ما تكرهه إلا أخبرتنى . فقال ؛ لولا ما عزمت على ، أولاً ما أخبرتك : بلغنى أنك تجمع بين السَّمْنِ واللحم على مائدتك ؛ وبلغنى أن لك حُلَّتَيْنِ : حُلَّةٌ تلبسها مع أهلِكَ ، وحلَّةٌ تخرج فيها إلى الناس . فقال عمر : هل بلغك غيرُ هذا ؟ فقال : لا . فقال : أما هذان فقد كفيتهما فلا أعود إليهما .

ومنها : [١٩٧] أن يَعْلَمَ والى الأمر أن العبادة تيسر للولاية ما لا يتيسر لآحاد الرعايا ، فلتغتنم الولاية لتعبد الله بها ، وذلك بالتواضع والعدل والنصح للمسلمين والشفقة عليهم . فقد روى عن أبى بكر رضى الله عنه وهو على المنبر قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوالى العدل المتواضع ظلُّ الله ورُمُحُه فى أرضه فمن نصحه فى نفسه وفى عباد الله حشره الله تعالى فى وقدة يوم لا ظل إلا ظله ؛ وفى غشته فى نفسه وفى عباد الله خذله الله تعالى يوم القيامة . ويرُفَعُ للوالى العدل

المتواضع في كل يومٍ وليلة عمل ستين صديقاً كلهم عبداً مجتهداً في نفسه». فهداه رتبة عظيمة لا تسلم في كل عصر إلا لواحد. وإنما تنال هذه الرتبة بالعدل والتواضع. وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبعة يُظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل؛ وشاب نشأ في عبادة الله؛ ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه؛ ورجلان تحاببا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه؛ ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه؛ ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» - فهذه سبع لا يتصور اجتماعها إلا في أمير المؤمنين. وإنما يقدر غيره من الخلق على آحادها دون مجموعها. فليجتهد في نيل رتبة لم تدخر إلا له، ولن يقوم بها سواه. فقد روى أيضاً أبو سعيد الخدري أنه قال: «إن أحب العباد إلى الله تعالى وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل؛ وإن أبغض الناس إلى الله وأشدّهم عذاباً يوم القيامة إمام جائر». وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [١٩٨] قال (١): «ثلاثة لا يرد الله لهم دعوة: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، والمظلوم؛ يقول الله تعالى: وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشى لأنتصرنّ لك ولو بعد حين». وقد روى عبد الله بن مسعود أنه قال صلى الله عليه وسلم! - «عدل ساعة خير من عبادة سنة». وإنما قامت السموات والأرض بالعدل». وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده إن الوالي العدل ليرفع الله له كل يومٍ مثل عمل رعيته، وصلواته في اليوم تعدل تسعين ألف

(١) رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وقال الترمذي: حسن. ويرد برواية أخرى هكذا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب تبارك وتعالى: وعزتي لأنتصرنك ولو بعد حين» («السراج المنير» ج ٢ ص ١٨٢، القاهرة سنة ١٢٩٣).

صلاة » . وروى ابن عباس أيضاً أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح أحدهما إلا بصاحبه : فالإسلام أسّ والسلطان حارس . فملا أسّ له منهدم ، وملا حارس له ضائع » - وقد روى أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما < من أحد أفضل منزلة عند الله من إمام إن قال صدق ، وإن حكّم عدل ، وإن استرحم رحيم ! » والقصد من رواية هذه الأخبار التنبيه على عظيم قدر الإمامة وأنها إذا تربت بالعدل كانت أعلى العبادات . وإنما يُعرف العدل من الظلم بالشرع . فليكن دين الله وشرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - هو المفزع والمرجع في كل وردٍ وصدّر . وتفصيل العدل مما يطول ولعل الوظائف التي تأتي يشتمل عليه طرف منها .

ومنها : أن يكون الرفق في جميع الأمور أغلب من الغلظة ، وأن يوصل كل مستحق إلى حقه . فقد روت عائشة - رضی الله عنها ! - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما وال وكى فلاناً ورفق به رفق به يوم القيامة » . وروت عائشة أيضاً أنه قال : « اللهم من وكى من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به ، ولمن شفق عليهم فأشفق عليه » . هذا دعاء رسول الله [١٩٩] صلى الله عليه وسلم وإنه يستجاب لا محالة . وقد روى عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلتها ؛ وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حتمها فتكون حسرة عليه يوم القيامة » . وكل أمير عدل عن الشرع في أحكامه فتد أخذ إمارة بغير حتمها .

وروى أبو هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن نبى إسرائيل كان يسوسهم الأنبياء عليهم السلام فكلما هلك نبى قام نبى مكانه . وإنه لا نبى بعدى ، وإنه يكون بعدى خلفاء » . قيل : « يا رسول الله ! ما تأمرنا فيهم ؟ » قال : « أعطوهم حقهم ، واسألوا الله تعالى حتمكم ،

فإن الله تعالى سألهم عما استرعاهم هو . - قد حكى أن هشام ابن عبد الملك قال لأبي حازم وكان من مشايخ الدين « كيف النجاة من هذا الأمر » - يعني من الإمارة . قال : « ألا تأخذ الدرهم إلا من حِلِّه ، ولا تضعه إلا في حقه » . قال : « ومن يطيق ذلك ؟ » قال : « مَنْ طلب الجنة وهرب من النار » .

ومنها : أن يكون أهم المقاصد عنده تحصيل مرضاة الخلق ومحبتهم بطريق يوافق الشرع ولا يخالفه . فقد روى عوف بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن خيار أئمتكم الذين تحبونهم وتصلون عليهم ويُصلون عليكم . وشر أئمتكم الذين تُبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم (١) ويلعنونكم » . قيل : يا رسول الله ! أفلا نناذبهم ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ؛ إلا مَنْ ولى عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معاصي الله تعالى فليكره ما أتى من معاصي الله تعالى ، ولا ينزع يداً عن طاعة الله » . وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - أنه قال : « نخليفتي على الناس السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا ، وحكموا فعدلوا ، وعاهدوا فوفوا . ومَنْ لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومنها : [٢٠٠] أن يعلم أن رضا الخلق لا يحسن تحصيله إلا في موافقة الشرع ، وأن طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع كما روى عن محمد بن علي أنه قال : « إني لأعلم قبيلتين تُعبدان من دون الله » . قالوا : مَنْ هم ؟ قال : « بنو هاشم وبنو أمية . أما والله ما نصبوهم لیسجدوا لهم ولا ليصلوا لهم ، ولكن أطاعوهم واتبعوهم على ما أمدوهم . والطاعة عبادة » . - وقد روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُسَخِطَنَّ الله برضا أحدٍ من خلقه ، ولا تقربوا إلى أحدٍ

(١) ب : ويلعنوهم ويلعنونهم .

من الخلق بتباعده من الله . إن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه قرابة يعظمهم بها ولا يصرف عن أحد شراً إلا بطاعته واتباع مرضاته واجتناب سخطه ؛ وإن الله تعالى يعصم من أطاعه ولا يعصم من عصاه ولا يجد الهارب منه مهرباً » . - وقد روى عمر بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمّر عليهم رجلاً من أصحابه ، فأمر ذلك الرجل عبد الله بن حذاقة وكان ذا دعاة . فأوقد ناراً وقال : أستم سامعين مطيعين لأمركم؟ قالوا : بلى . قال : عزمتُ عليكم إلا وقعتم فيها . ثم قال : إنما كنت أحب معكم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من أمركم من الأمراء بشيء من معصية الله فلا تطيعوه » . - وقد روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ! - أنه صعد المنبر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أيام ، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه ثم قال : « أيها الناس ! إنكم وليتموني أمركم ولست بخيركم . فإن أحسنت فأعينوني ، وإن ضعفت أو عدلت عن الحق فقوموني ، ولا تخافوا في الله أحداً . إن أكيس الكيس التقى ، وإن أحقق الحق الفجور . ثم إنى أخبركم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! - وهو يقول في الغار : إن الصدق أمانة ، وإن الكذب خيانة . ألا إن الضعيف منكم القوى عندنا حتى يُعطى الحق غير متنع ولا مقهور [٢٠١] والقوى هو الضعيف عندنا حتى نأخذ منه الحق طائعاً أو كارهاً . » ثم قال « أطيعونا ما أطيننا الله ورسوله ؛ فإذا عصينا الله ورسوله فلا طاعة لنا عليكم . فقوموا إلى صلواتكم ، رحمكم الله » . - وقد روى عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة أنه قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وهو جالس في ظلّ الكعبة ، والناس حوله مجتمعون فسمعتة يقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : « إنه لم يكن شيء إلا كان حقاً على الله أن يدلّ أمته على ما يعلمه خيراً لهم ، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم . وإن أمتكم هذه جعلت عاقبتها في أولها وإلى آخرها ، سيصيبهم بلاء

وأمرٌ ينكرونها وتجيء **< سنّة >** ألفين فيقول المؤمن : هذه هذه ؛ ثم تنكشف
فمن سرّه منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو
يوثّن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يُحِبُّ أن يُوتى إليه :
ومن تابع إماماً وأعطاه صفة قلبه وثمره فواده فليعطه ما استطاع . فقلت :
أناشدك الله ، أنت سمعته من رسول الله ؟ قال : سمعت أذناى ووعى
قلبي . فقلت : هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن
نقبل أنفسنا . فقال : قال الله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »
الآية ؛ قال : فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس رأسه فقال :
أطعته في طاعة الله ، واعصه في معصية الله .

فبهذه الأحاديث يتبيّن أن الطاعة واجبة للأئمة ، ولكن في طاعة الله
لا في معصيته .

ومنها أن يعرف أن خطر الإمامة عظيم ، كما أن فوائدها في الدنيا
والآخرة عظيمة ؛ وأنها إن روعيت على وجهها فهي سعادة ، وإن لم
تُراعَ على وجهها فهي شقاوة ليس فوقها شقاوة . فقد روى ابن عباس -
رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه أنه أقبل وفي البيت رجال [٢٠٢]
من قريش . فأخذ بعضادتي الباب ثم قال : « الأئمة من قريش ما قاموا
فيكم بثلاث : ما إن استرحموا رحِموا ، وإن حكموا عدلوا ، وإن قالوا
أوفوا ، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » - الصرف النافلة ، والعدل الفريضة .
وهذا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وما أعظم الخطر في أمر
ينتهي إلى ألا يقبل بسببه فريضة ولا نافلة . وقد روى أيضاً أنه صلى الله
عليه وسلم قال : « من حَكَمَ بين اثنين فجار وظلّم فلعنة الله على
الظالمين » . - وقد روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة
لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الإمام الكذاب ، والشيخ الزاني ، والعائل
المزهُو . » - وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « يفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها ، عُمَّالُهَا كَاهِمٌ فِي النَّارِ
إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى وَأَدَّى الْأَمَانَةَ » . وقد روى عن الحسن أنه قال :
عاد عبيد الله بن الحسن معقلاً في مرضه الذي قبض فيه ، فقال له معقل :
إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه يقول : « ما من
عَبْدٍ يَسْتُرُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى رِعِيَّتَهُ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ غَاشِئاً لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » - وروى زياد بن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً وَلَمْ يُحِطْهُمْ بِالنَّصِيحَةِ كَمَا
يَحُوطُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وقد حكى عن سفیان الثوري
أنه عاتب رجلاً من إخوانه قد كان همّ أن يتلبس بشيء من أمر الولاية
فقال : يا أبا عبد الله ! إن عليّ عيلاً . فقال له : لأن تجعل في عنقك
مخلاة تسأل على الأبواب خيراً لك من أن تدخل في شيء من أمور الناس .
وقد روى معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رجلاً
من أمّتي لا تنالهما شفاعتي : إمام ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين مارق
منه » . وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أشد
الناس عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائرٌ » . [٢٠٣] وروى عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أنه قال : « خمسةٌ غضب الله تعالى عليهم . إن شاء أمضى
غضبه عليهم في الدنيا ، وإلا فمأواهم في الآخرة النار : أميرٌ قومٍ يأخذ
حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع المظالم عنهم ؛ وزعيم قومٍ
يطيعونه فلا يسوّى بين الضعيف والقوى ويتكلم بالهوى ؛ ورجل لا يأمر
أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمور دينهم ولا يبالي ما أخذوا من دنياهم
وما تركوا ؛ ورجل استأجر أجيراً فيستعمله ولا يوفيه أجره ؛ ورجل ظلم
امرأة مهرها » . - وقد روى أن عمر بن الخطاب خرج في جنازة لبصلى
عليها . فلما وُضِعَتْ فإذا برجلٍ قد سبق إلى الصلاة . ثم لما وُضِعَ الرجلُ
في قبره تقدم الرجلُ فوضع يده على التراب وقال : اللهم إن تعذبه فربما
عصاك ، وإن ترحمه > فإنه < فقير إلى رحمتك ! طوبى لك إن لم تكن

أميراً أو عريفاً أو كاتباً أو شرطياً أو جانياً . قال : ثم ذهب الرجل فلم يُقدّر عليه . فأخبر عمر به فقال : لعله الخضر صلى الله عليه وسلم . وروى عن مالك بن دينار أنه قال : قرأتُ في بعض الكتب : « ما من مظلوم دعا بقلبٍ محترقٍ إلا لم تنته دعوتُهُ حتى تصعد بين يدي الله ، فتنزل العقوبةُ على من ظلمه ، أو استطاع أن يأخذ له فلم يأخذ له » . — وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ويلٌ للأمرء ! ويلٌ للعرفاء ! ويلٌ للأمناء ! ليتمنين قوم يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يَلُوا عملاً » . وروى (١) أبو بريدة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمّر رجلٌ على عشيرة فما فوقهم إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه . فإن كان محسناً فكُفّ عنه غلّه ؛ وإن كان مسيئاً زيدَ غللاً إلى غلّه » .

وهذا الخطر ثابت في أن يفرق الأمير بين نفسه وبين رعيته في الترفه بالمباحات . فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم بدرٍ في الظل . فنزل جبريل فقال : « يا محمد ! أنت في الظل وأصحابك في الشمس ! » [٢٠٤] وروى عن عمر — رضى الله عنه — أنه قال : « ويلٌ لذيان أهل الأرض من ذيان أهل السماء ، يوم يلقونه ، إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض بهوى ولا قرابة ولا رهبة ولا رغبة ، وكان جعل كتاب الله مرآة بين عينيه » . — وأقل الأمور حاجة الإمام إلى تخويف بحكم السياسة . وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نظر إلى مؤمن نظرة يُخيفه بها في غير حق أخافه الله تعالى بها يوم القيامة » . وروى أنس بن مالك أنه — صلى الله عليه وسلم قال : « يؤتى بالولاية يوم القيامة فيقول الرب تعالى : أنتم كنتم رعاة غنمي وخزّان أرضي ، فيقول لهم : ما حملكم على أن جلدتم فوق ما أمّرتكم ؟ فيقول : أرى رب ! غضبتُ لك . فيقول : أينبغي لك أن تكون أشدّ غضباً مني ؟ ويقول

(١) ب : بن بريدة .

للآخر : ما حملك على أن جلدت دون ما أمرت ؟ فيقول : أي رب ! رَحْمَتُهُ . فيقول : أينبغي لك أن تكون أرحم مني ؟ - خذوا المقصر عن أمري والزائد على أمري فسُدوا بهما أركان جهنم . - وبهذا الحديث يتبين أنه لا ينبغي أن نفرز إلا إلى الشرع ، وأنه لا شيء أهمّ للأئمة من معرفة أحكام الشرع . - وروى عن حذيفة أنه قال : ما أنا بمُشْنٍ على والٍ خيراً : عادٍ لهم وجائرهم . فقيل له . لِمَ ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يوتى بالولاية يوم القيامة عادهم وجائرهم فيوقفون على الصراط ، فيوحى الله تعالى إلى الصراط فيزحف بهم زحمة لا يبقى جائر في حكمه ولا مرتش في قضائه ولا مُمَكِّن سمعه لأحد الخصمين ما لم يمكن الآخر إلا زالت قدماه سبعين عاماً في جهنم . » وروى أن داود صلى الله عليه وسلم كان يخرج مُتَنَكِّراً يطوف في الآفاق يسأل عن سيرة داود فيهم ، فتعرض له جبريل - صلى الله عليه وسلم - على صورة آدمي ، فسأله عن سيرته ، فقال جبريل : نِعْمَ الرَّجُلُ داود ، ونِعْمَ السيرةُ سيرته [٢٠٥] غير أنه يأكل من بيت مال المسلمين ولا يأكل من كدّ يده . فرجع باكياً متضرعاً إلى محرابه يسأل ربه تعالى أن يعلمه صنعة يأكل منها ، فعلمه صنعة الدروع وألان له الحديد ، فذلك قوله تعالى « وعلمناه صنعة لبوس لكم (١) » الآية .

هذا خَطَرُ الإمامة ، وفيها أحاديث كثيرة يطول إحصاؤها . وهذا القدر كافٍ للبصير المعتبر . وعلى الجملة فيكفي من معرفة خطرها سيرة عُمَرَ رضي الله عنه . فإنه كان يتجسس ويتعسس ليلاً ليعرف أحوال الناس وكان يقول : لو تركت حرره على ضفة الفرات لم يطلا بالحناء فأنا المستول عنها يوم القيامة . ومع ذلك فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « دعوتُ الله تعالى اثنتي عشرة سنة : اللهم أرني عمر بن

(١) سورة « الأنبياء » آية ٨٠ .

الخطاب في منامي . فرأيت بعد اثنتي عشرة سنة كأنما اغتسل واشتمل بالإزار . فقلت : يا أمير المؤمنين ! كيف وجدت الله تعالى ؟ قال : يا أبا عبد الله ! كم منذ فارقتكم ؟ قلت : منذ اثنتي عشرة سنة . قال : كنت في الحساب إلى الآن . واقد كادت تنزل سريرتي لولا أني وجدت رباً رحيماً . - فهذه حال عمر ، ولم يملك من الدنيا سوى درة . فليعتبر به .

وقد حكي عن يزيد جرد بن شهر يار ، آخر ملوك العجم أنه بعث رسولا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأمره أن ينظر في شمائله . فلما دخل المدينة قال : أين ملككم ؟ قالوا : ليس لنا ملك ؛ لنا أمير خرج برا . فخرج الرجل في أثره فوجده نائماً في الشمس ودرته تحت رأسه وقد عرق جنبه حتى ابتلت منه الأرض . فلما رآه على حالته قال : « عدلت فأمنت فمنت ؛ وصاحبنا جار فخاف فسهر . أشهد أن الدين دينكم ؛ ولولا أني رسول لأسلمت . وسأعود بإذن الله تعالى . »

ومنها أن يكون الوالي متعظاً إلى نصيحة علماء الدين ومتعظاً بمواعظ الحلفاء الراشدين ومتصفحاً في مواضع مشايخ الدين للأمراء المنقرضين . ونحن نورد الآن بعض تلك المواضع : فإنه قد روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : « [٢٠٦] أما بعد ! فإن أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته ؛ وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته . وإياك أن ترتع فترتع عمالك فيكون مثلك عند الله مثل بهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فترتع فيها تبتغي في ذلك السمن ، وإنما حتفها في سمنها . » وإنما قال ذلك لأن الوالي مأخوذٌ بظلم عماله وظلم جميع حواشيه ، فكل ذلك في جريدته وينسب إليه . وقد روى أنه أنزل في التوراة على موسى عليه السلام أنه ليس على الإمام من ظلم العامل وجوره ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره ؛ فإذا بلغه فأقره شركه في ظلمه وجوره .

وقد روى أن شقيق (١) البلخي دخل على هارون الرشيد فقال له : أنت شقيق الزاهد ؟ فقال له : أمّا شقيق فنعم ، وأما الزاهد فيقال . فقال له : عظّني ! فقال له : « إن الله تعالى أنزلك منزلة الصديق وهو يطلب منك الصدق . كما تطلبه منه ؛ وأنزلك منزلة الفاروق ، وهو يطلب منك الفرق بين الحق والباطل كما تطلبه منه ؛ وأنزلك منزلة ذي النورين (٢) وهو يطلب منك الحياء والكرامة كما تطلبه منه ؛ وأنزلك منزلة عليّ بن أبي طالب وهو يطلب منك العلم كما تطلبه منه » . ثم سكت . فقال له : زدني ! قال : « نعم ! إن لله تعالى داراً سماها جهنم وجعلك بواباً لها ؛ وأعطاك بيت مال المسلمين وسيفاً قاطعاً وسوطاً موجعاً ؛ وأمرك أن ترد الخلق من هذه الدار بهذه الثلاث : فمن أتاك من أهل الحاجة فأعطه من هذا البيت ؛ ومن تقدم على نهي الله فأوجعه بهذا السوط ؛ ومن قتل نفساً بغير حق فاقتله بهذا السيف بأمر وليّ المقتول . فإنك إن لم تفعل ذلك فأنت السابق والخلق تابعٌ لك إلى النار » . قال : زدني ! قال : « نعم ! أنت العين ، والعمال الأنهار : [٢٠٧] إن صفت العين لم يصر كدر الأنهار ؛ وإن كدرت العين لم يُرج صفاء الأنهار » . وقد حكى أن هارون الرشيد قصد الفضيل (٣) بن عياض ليلاً مع العباس في داره . فلما وصل إلى بابه سمع قراءته وهو يقرأ : « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم سواء ما يحكمون (٤) » - فقال هارون للعباس : « إن انتفعنا بشيء فبهذا » .

(١) شقيق البلخي الصوفي الشهير ، شيخ خراسان ، توفي في غزوة أبي علي سنة ١٩٤ هـ - راجع « طبقات » الشعرائي ج ١ ص ٨٤ ، القاهرة بولاق سنة ١٢٨٦ .
(٢) ذو النورين : عثمان بن عفان .
(٣) أبو علي الفضيل بن عياض التميمي المروزي ، زاهد وأحد العلماء الأعلام ، حدث عنه الشافعي ويحيى القطان وغيرهما . ولد بسمرقند وقدم الكوفة شاباً ثم جاور بمكة إلى أن مات سنة ١٨٧ هـ . - راجع عنه « شذرات الذهب » لابن العماد ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٨ : « وتذكرة الحفاظ » للذهبي ج ١ ص ٢٤٥ الترجمة رقم ٢٣٢ ، طبع حيدر أباد سنة ١٩٥٥ م .
(٤) سورة « الجاثية » آية ٢١ .

فدق العباس الباب وقال : أجب أمير المؤمنين . قال : وما يعمل عندي أمير المؤمنين ؟ فقال : أجب إمامك . ففتح الباب وأطفأ سراجهُ وجلس في وسط البيت في الظلمة ، فجعل هارون يطوف حتى وقعت عليه يده فقال : آه من يدٍ ما أليتها إن نجت من عذاب الله يوم القيامة ! فجلس وقال : « يا أمير المؤمنين ! استعِدِّ لجواب الله تعالى يوم القيامة فإنك تحتاج أن تتقدم مع كل مُسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة » . فجعل هارون يبكي . فقال العباس : اسكت فقد قتلت أمير المؤمنين . فقال : يا هامان تقتله أنت وأصحابك وتقول لي أنت قتلته ؟ ! فقال هارون : ماسمّاك هامان إلاّ وجعلني فرعون . فقال له هارون : هذا مهر والدتي ألف دينار تقبلها مني . فقال : يا أمير المؤمنين ! لا جزاك الله إلاّ جزاءك ، أقول لك ردّها علي من أخذتها منه ، وتقول لي : خذها أنت ؟ ! « فقام وخرج .

— وقد حكى عن محمد بن كعب القرظي (١) أنه قال له عمر بن عبد العزيز : صِفْ لي العدل ! فقال : يا أمير المؤمنين ! كنْ لصغير المسلمين أباً ، وللكبير منهم ابناً ، وللمثل أخاً ؛ وعاقب كل واحدٍ منهم بقدر ذنبه على قدر جسمه ؛ وإياك أن تضرب بغضبك سوطاً واحداً فتدخل النار . —

وقد حكى عن الحسن (٢) أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز : أما بعد ! فإن الهول الأعظم ومقطعات الأمور كلهنَّ إمامك ، لم تقطع منهن شيئاً فلذلك فاعددْ [٢٠٨] ومن شرّها فاهربْ . والسلام عليك ! . — وقد حكى أن بعض الزهاد دخل على بعض الخلفاء فقال له : عظي ! فقال له : « يا أمير المؤمنين ! كنت أسافر الصين فقدمتها مدة وقد أصيب ملكها

(١) محمد بن كعب القرظي ، الكوفي المولد والمنشأ ، ثم عاش في مكة ؛ روى عن كبار الصحابة ؛ ويقال إنه ولد في حياة النبي ؛ وقال عنه الذهبي إنه كان كبير القدر ، ثقة ، موصوفاً بالعلم والصلاح والورع . توفي في سنة ١٠٨ هـ ، وقيل في سنة ١١٧ هـ — راجع عنه « شذرات الذهب » ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) المقصود هو الحسن البصري ، إمام أهل البصرة ولد سنة ٢١ هـ ، وتوفي سنة ١١١ هـ — راجع « شذرات الذهب » ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٩ .

بسمعه ، فبكى بكاءً شديداً وقال : أما إنى لست أبكى على البليّة النازلة ولكنى أبكى لمظلومٍ على الباب يصرخ فلا يؤذن له ولا أسمع صوته ؛ ولكنى إن ذهب سمعى فإن بصرى لم يذهب . نادوا في الناس : لا يلبس أحدٌ ثوباً أحمر إلاّ متظلم . ثم كان يركب الفيل في نهاره حتى يرى حمرة بياب المظلومين . فهذا يا أمير المؤمنين مُشرك بالله تعالى غلبت عليه رأفته ورحمته على المشركين ، وأنت موثمن بالله تعالى من أهل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم ، كيف لا تغلب رأفتك بالمؤمنين ! » . - وحكى أيضاً أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة . فأقام بها أياماً . فأرشد إلى أبي حازم (١) ، فدعاه . فلما دخل عليه قال له سليمان : « يا أبا حازم ! ما لنا نكره الموت ونحب الحياة ؟ ! » فقال : « لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم الدنيا ، فكرهتم أن تنقلوا من العمران إلى الخراب » فقال : يا أبا حازم ! كيف القدوم على الله تعالى غداً ؟ قال : « يا أمير المؤمنين ! أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ؛ وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه ! » فبكى سليمان وقال : ليت شعرى ما لى عند الله غداً . قال أبو حازم : « اعرض عملك على كتاب الله تعالى حيث يقول : إن الأبرار لى نعيم ، وإن الفجار لى جحيم » . قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : « قريب من المحسنين » . ثم قال سليمان : يا أبا حازم ! أىّ عباد الله أكرم ؟ قال : « أهل المروءة والتقى » . قال : أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : « أداء الفرائض مع اجتناب المحارم » . قال : فأىّ الدعاء أسمع ؟ قال : « دعاء المُحسِّن إليه للمحسنين » . [٢٠٩] قال : فأىّ الصدقة أزكى ؟

(١) أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي المدنى الأعرج ، « عالم المدينة وزاهاها وواعظها ؛ سمع سهل بن سعد وطائفة . وكان أشقر فارسياً ، وأمه رومية ، وولاه لبنى محزوم . قال ابن خزيمة : ثقة ، لم يكن في زمانه مثله . له حكم ومواعظ » (« شذرات الذهب » ج ١ ص ٢٠٨) توفى سنة ١٤٠ هـ « وقال عنه عبد الرحمن بن زين بن أسلم : مارأيت أحداً الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم » (« تذكرة الحفاظ » للذهبي ج ١ الترجمة رقم ١١٩ ص ١٢٣ ؛ طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م) .

قال : « صدقةٌ على السائل الناس ، وجهد المقل ليس فيها منٌ ولا أذى » .
قال : فأى القول أعدل ؟ قال : « قول الحق عند من يخاف ويرجو » .
قال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجلٌ عمل بطاعة الله تعالى وذكر
الناس عليها » . قال : فأى المؤمنين أفسق ؟ قال : « رجل أخطأ في
هوى أحبه وهو ظالم باع آخرته بدنياه غيره » . قال سليمان : فما تقول
فيما نحن فيه ؟ فقال : « يا أمير المؤمنين ! أو تعفيني ؟ » قال لا : ،
ولكن نصيحة تلقىها إلى . قال : « يا أمير المؤمنين ! إن آباءك قهروا
الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا
أحد ، حتى قتلوا ، وقد قتلوا قتلة عظيمة . وقد ارتحلوا . فلو شعرت
ما قالوا وما قيل لهم ! » فقال له رجل من جلسائه : بشس ما قلت !
قال أبو حازم : « إن الله تعالى أخذ الميثاق على العلماء لبيئته للناس ولا
يكتُمونه . » فقال : كيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ فقال : « أن تأخذه
من حيلته ، وتضعه في حقه » . فقال : ادع لي ! قال أبو حازم : « اللهم
إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة ؛ وإن كان عدوك فخذ
بناصيته إلى ما تُحب وترضى » . فقال سليمان : أوصني ! قال : « أوصيك
وأوجيز : عَظَمَ رَبِّكَ ، ونزهه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث
أمرك » . — وقد حكى عن أبي قلابة (١) أنه دخل على عمر بن عبد العزيز
فقال له : يا أبا قلابة ! عظمى ! فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنه لم يبق من
لدن آدم — صلى الله عليه وسلم — إلى يومنا هذا خليفة غيرك » . قال له :
زدني ! قال : « أنت أول خليفة يموت » . قال : زدني ! قال إذا كان
الله معك فمن تخاف ؛ وإذا كان عليك فمن ترجو ! » قال : حسبي ! —

(١) أبو قلابة الجرمي : « عبد الله بن زيد البصرى الإمام ؛ طلب للقضاء فهرب ، ونزل
الشام فنزل بداريا . وكان رأسا في العلم والعمل . سمع من سمرة وجماعة . ومناظرته مع علماء عصره
في القسامة بحضرة عمر عبد العزيز — مشهورة في الصحيح » (« شذرات الذهب » ج ١ ص ١٢٦) ؛
وتوفى في سنة ١٠٤ هـ وقيل في سنة ١٠٧ هـ ، وقال ابن معين سنة ست أو سبع . راجع عنه
أيضا « تذكرة الحفاظ » للذهبي ج ١ ص ٩٤ الترجمة رقم ٨٥ ؛ طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م .

وحكى عن سليمان بن عبد الملك أنه تفكر يوماً فقال : كيف تكون حالي وقد ترفهت في هذه الدنيا ؟ فأرسل إلى أبي حازم وقال : تبعث إلى بذلك الذي تفرط عليه بالعشاء . فأنفذ [٢١٠] إليه شيئاً من النخالة المقلية . قال : أبلّ هذا بالماء فأفطر به فهو طعامي . فبكى سليمان وعمل ذلك في قلبه وصام ثلاثة أيام ما ذاق شيئاً حتى فرغ بطنه من مأكولاته . ثم أفطر في اليوم الثالث بتلك النخالة . فقضى أن قارب أهله تلك الليلة فولد له عبد العزيز بن سليمان ، ومن عبد العزيز عمر فهو واحد زمانه ، وذلك من بركة تلك النية الصادقة . - وحكى أنه قيل لعمر بن عبد العزيز : ما كان بدء توبتك ؟ قال : أردت ضرب غلام فقال لي (*) : يا عمر ! اذكر ليلة صحبتها (١) يوم القيامة . - وحكى أن زاهداً كتب إلى عمر ابن عبد العزيز وقال في كتابه : اعتصم بالله يا عمر اعتصم الغريق بما ينجيه من الفرق ؛ وليكن دعاؤك دعاء المنقطع المشرف على الهلكة ، فإنك قد أصبحت عظيم الحاجة شديد الإشراف على المعاطب . - وقد حكى عن هارون الرشيد أنه قال للفضيل (٢) : عظمي ! قال : بلغني أن عمر ابن عبد العزيز شكى إليه بعض عماله ، فكتب إليه : « يا أخي ! اذكر سهر أهل النار في النار مع خلود الأبد بعد النعيم والظلال ، فإن ذلك يطرد بك إلى ربك نائماً ويقظان (٣) . وإياك أن يتصرف بك من عند الله فتكون (٤) آخر العهد منقطع الرجاء » . فلما قرأ الكتاب قدم على عمر فقال له (٥) : ما أقدمك ؟ قال : « خلع قلبي كتابك . لا وليت ولاية حتى ألقى الله تعالى (٦) . » - وقد حكى عن إبراهيم بن عبد الله

(٥) إلى هنا ينهى الحرم في نسخة القرويين بفاس .

(١) ب : صحبتها .

(٢) ب : للفضل - والمقصود الفضيل بن عياض .

(٣) ب : بمصاها .

(٤) فتكون بياض في ق .

(٥) ق : عمر قال إنما قدمت قال لقد خلع .

(٦) ق : الله عز وجل .

الخراساني (١) أنه قال : حججت مع أبي سنة حج الرشيد ، فإذا نحن بالرشيد < وهو > واقف حاسر حاف على الحصباء (٢) ، وقد رفع يديه وهو يرتعد ويبكي ويقول : « ياربّ ! أنت أنت ، وأنا أنا ؛ (٣) أنا العواد إلى الذنب وأنت العواد إلى المغفرة (٤) - اغفر لي (٥) ! » فقال لي : يا بُنَيَّ ! انظر إلى جبار الأرض كيف (٦) يتضرع إلى جبار السماء ! - (٧) وحكى [٢١١] أنه دخل رجلٌ على عبد الملك بن مروان وكان يوصف بحسن العقل والأدب . فقال له : عظمي ! فقال : « يا أمير المؤمنين ! إن للناس في القيامة جولة لا ينجو من غصص مرارتها ومعابنة الردى فيها إلاّ من أرضى الله بسخط نفسه » . قال : فبكى عبد الملك ابن مروان (٨) ، ثم قال : « لا جرم لأجعلنّ (٩) هذه الكلمات مثلاً نُصّب عيني ما عشتُ أبداً (١٠) » - وحكى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال لأبي حازم : عظمي ! قال : « اضطجع (١١) ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن ؛ وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن ، فلعل الساعة قريبة » . - وحكى أن أعرابياً دخل على سليمان بن عبد الملك ، فقال له (١٢) : تكلم يا أعرابي ! فقال : « يا أمير المؤمنين ! إني لمُكَلِّمك بكلامٍ فاحتمله ؛ وإن كرهته

(١) الخراساني : غير واضحة في ق .

(٢) ق : الحصى .

(٣) أنا : مرتين فقط في ق .

(٤) ق : بالمغفرة .

(٥) اغفر لي : ناقصة في ق .

(٦) كيف : ناقصة في ق .

(٧) ق : وقد حكى .

(٨) ابن مروان : ناقصة في ق .

(٩) ب : أجعل .

(١٠) أبداً : ناقصة في ب .

(١١) ب : اصحطع .

(١٢) ق : له سليمان بن عبد الملك .

فإن وراءه ما تحب إن قبلته (١) فقال : يا أعرابي ! إننا لنجود بسعة (٢) الاحتمال على من نرجو (٣) نصحه ونأمن غشه . فقال الأعرابي : (٤) إنه قد تكلفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم فابتاعوا دنياهم بدنيهم ، ورضاك بسخط ربهم ؛ خافوك في الله ، ولم يخافوا الله فيك ؛ حرب الآخرة ، سلمٌ للدنيا . فلا تأمنهم على ما امتحنك الله عليه ، فإنهم لن يأوا في الأمانة تضييعاً وفي الأمة خسفاً وعسفاً ؛ وأنت مسئولٌ (٥) عما اجترحوه وليسوا بمسئولين عما اجترحت ؛ فلا تصلح (٦) دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس (٧) غبناً من باع آخرته بدنيا غيره . فقال سليمان : أمّا أنك يا عرابي قد سلّلت لسانك وهو أقطع من سيفك ! قال : أجل ! يا أدير المؤمنين ! ولكن عليك ، لا لك . - وقد حكى أن صالح بن بشير (٨) دخل على المهدي وجلس معه على الفراش ، فقال له المهدي : عظمي ! قال : « أليس قد جلس هذا المجلس أبوك وعمك قبلك ؟ » قال : نعم ! قال : « فكانت لهم أعمالٌ ترجوهم بها النجاة من الله تعالى ؟ » قال : نعم ! قال : « وأعمال تخاف عليهم بها الهلكة ؟ » قال : نعم . قال : فانظر ما رجوت لهم (٩) فأته وما خفت (١٠) عليهم فاجتنبه ! قال : قد أبلغت وأوجزت . - وقد حكى أن أبا بكر (١١) دخل على

(١) ب : قال .

(٢) ق : بالاحتمال .

(٣) ق : من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه .

(٤) ق : فقال : يا أمير المؤمنين إنه . . .

(٥) ق : المسئول .

(٦) ق : فليس .

(٧) غبنا : ناقصة في ق .

(٨) صالح بن بشير المري ، واعظ البصرة ؛ روى عن الحسن البصري وجماعة . توفى

سنة ١٧٢ هـ أو ١٧٦ هـ - راجع « شذرات الذهب » ج ١ ص ٢٨١ .

(٩) ق : لهم فيه .

(١٠) ق : عليهم فيه .

(١١) لعل المقصود عبد الرحمن بن أبي بكر ، أول من ولد بالبصرة ، وقد توفى

سنة ١٠١ هـ - وفي ق : أبا بكر - وهو تحريف قطعاً .

معاوية فقال : اتق الله يامعاوية ! واعلم أنك في [٢١٢] كل يوم يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتي عليك لاتزداد من الدنيا إلاّ بُعداً ، ومن الآخرة إلاّ قرباً ، وعلى أثرك طالب لاتفوته ، وقد نصب لك علم لا تجوزه . فما أسرع ما (١) يبلغ العلم ، وما أقرب ما يلحق بك الطالب ! وأنا وما نحن فيه زائل ، والذي (٢) نحن صائرون إليه باقٍ : إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

ومنها : أن تكون العادة الغالبة على والى الأمر العفو والحلم وحسن الخلق وكظم الغيظ مع القدرة . فقد حكى أنه حمل إلى أبي جعفر رجل قد جنى جناية فأمر بقتله . فقال المبارك (٣) بن فضالة وكان حاضراً : يا أمير المؤمنين ! ألا أحدثك حديثاً سمعته من الحسن ؟ قال : وما هو ؟ قال : سمعت الحسن - رحمه الله - يقول : « إذا كان يوم القيامة جمع الناس في صعيد واحد فيقوم مناد ينادى : من له عند الله يدٌ فليقم . فلا يقوم إلاّ من عفا . » فقال : نخلوا عنه . - وحكى عن عيسى ابن مريم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ليحيى بن زكريا - صلى الله عليه وسلم - : إذا قيل لك ما فيك فأحدث الله شكراً ، وإذا قيل ما ليس فيك فأحدث لله شكراً أعظم منه ، إذ تيسرت لك حسنة لم يكن لك فيها عمل . - وروى أبو هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - (٤) قال : « ليس الشديد بالصرعة (٥) إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » . - وحكى أن

(١) ق : يدرك .

(٢) ق : وفي الذي نحن فيه باق - وهو تحريف ونقص .

(٣) المبارك بن فضالة البصرى ، مولى قریش ؛ محدث روى عن الحسن البصرى وبكر المزنى وطائفة ؛ وكان من كبار المحدثين والنساک . توفى سنة ١٦٤ هـ - راجع « شذرات الذهب » لابن العماد ج ١ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٠ ، و« تذكرة الحفاظ » الذهبى ج ١ ص ٢٠٠ الترجمة رقم ١٩٣ ، طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م .

(٤) ق : قال لى الشديد - وفيه تحريف .

(٥) الصرعة (كهمزة) : من يصرع الناس كثيراً .

رجلاً أتى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! إن خادمى يسىء ويظلم - أفأضربه ؟ قال : تغفو عنه كل يوم سبعين مرة . - وروى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ألا أدلك على خير (١) أخلاق الأولين والآخرين ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله ! قال : « تعطى من حرمك ، وتغفو عن ظلمك ، وتصل من قطعك » . وروى عن عمر بن (٢) عبيد الله أنه قال : « ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان : إذا غضب لم يخرج غضبه إلى الباطل ؛ وإذا رضى لم يخرج رضاه عن الحق ؛ وإذا قدر لم يأخذ ما ليس له » . - وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : « لا يغررتك خلق امرئ حتى يغضب (٣) [٢١٣] ولا دينه حتى يطمع فانظر على أى جنبه يقع » . - وقد روى عن علي بن الحسين - رضى الله عنهما - أنه خرج من المسجد فلقى رجلاً فسبّه ، فثارت إليه العبيد والموالي ، فقال علي بن الحسين : « مهلاً عن الرجل (٤) » . ثم أقبل عليه وقال : « ما ستر عنك من أمرنا لكثير ! ألك حاجة نعينك عليها ؟ » فاستحيا الرجل ورجع إلى نفسه . فألقى إليه خميصة (٥) كانت عليه ، وأمر له بألف درهم . فكان الرجل بعد ذلك يقول : أشهد أنك من أولاد الرسل • - وقد روى عنه أيضاً أنه دعا مملوكاً له مرتين فلم يجبه ، ثم أجابه في الثالثة . فقال له : أما سمعت صوتى ؟ قال : بلى !

(١) ق : على قيد الأولين - وفيه تحريف شديد ونقص .

(٢) من المعروفين بهذا الاسم : « عمر بن عبيد الطنافسى » روى عن زياد بن علقمة والكبار . وثقة أحمد وابن معين « (شذرات الذهب » ج ١ ص ٣٠٨) .

(٣) العبارة محرفة في ق .

(٤) ق : على الرسل .

(٥) الخمیصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام ؛ وفي الحديث : « حثت إليه وعليه

خميصة » .

وفي ق : قميصه كانت (!) .

قال : فما بالك (١) لم تجبني ؟ قال : أمنتك . قال : الحمد لله الذي جعل مملوكي بحيث يأمنني . - وقد حكى أنه جاء غلامٌ لأبي ذرٍّ بشاة له قد كسر رجلها ، فقال له أبو ذر : من كسر رجل هذه الشاة ؟ قال : أنا . قال : ولم فعلت ذلك ؟ قال : عمدًا لأغضبك فتضربني فتأثم . قال أبو ذر : « لأغيطان من حُضِّكَ (٢) على غيظي » - فأعتقه . - وروى عنه أنه شتمه رجل فقال : يا هذا ! إن بيني وبين الجنة عقبة ، فإن أنا جزتها فوالله ما أبالي بقولك ، وإن قصرت دونها فأنا أهلٌ لأشْر مما قلت (٣) . وروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فلا يُعتدن بشيء من عمله : من لم تكن فيه (٤) تقوى تحجزه عن معاصي الله ، أو حلمٌ (٥) يكفه عن السفه ، أو خلقٌ يعيش به في الناس ؛ وثلاث من كان فيه واحدةٌ منهن زوج من الحور العين : رجلٌ أوْتُمِنَ على أمانةٍ خفيةٍ شهيةٍ فأداها من مخافة الله تعالى ، ورجلٌ عفا عن قاتله ، ورجلٌ قرأ : قل هو الله أحد في دبر كل صلاة ؛ وثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن أكن خصمه أخصمته (٦) : رجل استأجر أجيراً فظلمه [٢١٤] ولم يوفه أجره ، ورجل حلف بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه . ومن كفل ثلاثة أيتام كان كالذي قام ليله وصام نهاره وعدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار إلى السبابة والوسطى » . - (٧) وقد روى عن عليّ - رضي عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن الرجل المسلم

(١) ق : فمالك .

(٢) ب ، ق : حظك .

(٣) ق : قلت لي .

(٤) ق : له .

(٥) ق : علم .

(٦) خصمه (من باب ضرب) خصماً وخصاماً وخصومة : غلبه في الخصام .

(٧) ورد بعض هذا الحديث في ابن عساكر في تاريخ دمشق من ابن عباس بإسناد ضعيف

(راجع « السراج المنير شرح الجامع الصغير » ج ٢ ص ١٦٦ - ص ١٦٧) .

ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم ، وإنه ليكتب حباراً (١) وما يهلك إلا
 أهل بيته . - وروى ابن عباس عن علي - رضي الله عنهما - أنه
 قال أوصاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين زوجني فاطمة
 رضي عنها خصوصاً دون غيري . فكان مما أوصاني به أن قال : « يا علي !
 لا تغضب ! وإذا غضبت فاقعد واذكر قدرة الله تعالى على العباد وحلمه
 عنهم . وإذا قيل (٢) لك : اتق الله فاترك غضبك عنك ، وارجع بحلمك » .
 - وقد روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لجهنم (٣)
 باباً لا يدخله إلا من شفي غيظه بمعصية الله » . - وروى أن إبليس اللعين (٤)
 ظهر لموسى صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا موسى ! إنك اللبلة تناجى
 ربك ، ولي إليك حاجة فاقضها وأنا (٥) أعلمك خصالاً ثلاثاً فيهن الدنيا
 والآخرة . فقال له موسى : ما هذه الخصال ؟ قال : « إياك والحدوة
 فإني ألعب بالرجل الحديد كما تلعب الصبيان بالكرة . (+ يا موسى !
 إياك والنساء فإني لم أنصب قط فمخاً أثبت في نفسي من فخر أنصبه بامرأة +) .
 يا موسى ! إياك والشح فإني أفسد على الشحيح الدنيا والآخرة » . -
 وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من كظم غيظاً
 وهو يقدر [٢١٥] على إنفاذه ملأه الله إيماناً (٦) وأمناً ؛ ومن وضع ثوب (٧)
 جمال تواضعاً لله وهو يقدر عليه كساه الله تعالى حلة الكرامة » . -
 وحكى أن ذا القرنين (٨) لقي ملكاً من الملائكة فقال له : علمني عملاً

(١) غير واضحة في كلا المخطوطين .

(٢) ب : قال .

(٣) ق : لجهنم باب .

(٤) ظهر : ناقصة في ق .

(٥) ب : وإني .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٦) ق : أمناً وإيماناً .

(٧) ق : حلة .

(٨) ق : ذا القرنين عليه السلام .

أزداد به إيماناً و يقيناً ! فقال : « لا تغضب ، فإن الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم إذا غضب . وإذا غضبت (١) فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة ؛ وإياك والعجلة فإنك إذا عجلت أخطأت حظك ؛ وكن سهلاً ليناً للقريب والبعيد ؛ ولا تكن جباراً عنيداً . وقد روى (٢) أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الويل لمن يغضب وينسى غضب الله (٣) تعالى ! عباد الله ! إياكم والغضب والظلم (٤) فإن عقوبتهما شديدة . ومن غضب في غير ذات الله جاء يوم القيامة مغلولاً يده (٥) إلى عنقه » . - وروى أبو هريرة أيضاً أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : يا رسول الله (٦) دلتني على عمل يدخلني (٧) الجنة ! قال : « لا تغضب ، ولك الجنة » قال : زدني ! قال : « استغفر الله تعالى دبر صلاة العصر سبعين مرة يغفر الله لك ذنب سبعين سنة » . قال (٨) : ليس لي ذنوب سبعين سنة . قال : « فلأملك » . قال : ولا لأمي . قال : « فلأبيك » . قال : ولا لأبي . قال : « فلإخوانك (٩) » . - وقد روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! - قسم قسماً . فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . قال ابن مسعود : يا عدو الله ! لأخبرن (١٠) رسول الله -

(١) وإذا غضبت : ناقص في ق .

(٢) ب : فقد .

(٣) ق : غضب الرب تبارك وتعالى .

(٤) ب : والغضب فإن عقوبته شديدة .

(٥) ب : يده .

(٦) يا رسول الله : ناقصة في ق .

(٧) ق : أدخل به الجنة فقال لا تغضب . قال : زدني يا رسول الله . قال لا تسأل الناس شيئاً ولك الجنة . قال : زدني يا رسول الله قال استغفر الله دبر صلاة . .

(٨) ق : قال برب ذنوب سبعين سنة فلا لك (!) قال ولا أمي قال فلأبيك قال

ولا لأبي قال فلاخوانك - وفيه تحريف شديد .

(٩) ب : فلاخواني .

(١٠) ق : لأخبرن النبي عليه السلام .

صلى الله عليه وسلم . قال : فأخبرته ، فاحمر وجهه وقال (١) :
 « رحمة الله على موسى [٢١٦] ! قد أوذى بأكثر من هذا فصبر » .
 وهذا القدر الذى روى من الآثار (٢) والأخبار وسير الخلفاء وأئمة
 الأعصار - كافٍ للمتعظ به وللمصغى إليه في تهذيب (+ الأخلاق
 ومعرفة +) وظائف الخلافة . فالعامل به مستغن عن المزيد .
 والله ولىّ التوفيق (٣) .

*

تم الكتاب ، والحمد لله ربّ العالمين : وصلى الله على سيّد الأولين
 والآخرين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .
 وقع الفراغ منه يوم السبت لسبعة عشر يوماً خلت من شهر ربيع
 الآخر سنة خمس وستين وستماية .

(١) أى النبى .

(٢) ق : من الأخبار والآثار .

(+ . . +) بياض فى ق .

(٣) ق : والله تعالى الممد بالتوفيق (. . ثم بياض بمقدار ثلاث كلمات) الزائد الشريف
 النبوى الأسمى المستظهرى . . ضياه . . العناية إلى تصفح هذا الباب وتأمله بالمراجعة وطول
 المطالعة فيها ، فى الحصال المودعة فى هذا الباب يتم الورع الذى هو شرط الخلافة وبها تحصل النجاة
 فى الدار الآخرة .. والله يعفو ، مسدد الرأى الكريم لما يؤلفه من مرضاته ويبيوئه الفردوس
 الأعلى من جناته بفضلته وسعة جوده .

* نهاية مخطوط ق :

« نجز بحمد الله تعالى وقوته كتاب المستظهرى في فضائح الباطنية
على يد الفقير المذنب الراجى عفو ربه أبو الحسن على بن سعيد بن مسعود
التملى ، اللهم اغفر له ولوالديه ولعشيرته ولجميع المسلمين ، يوم الجمعة
الأول من ربيع الثانى عام واحد وثمانين وتسعمائة ، بمدينة فاس ، أدام الله
خيرها وعمرها بالإسلام ، وصلى الله على نبينا وشفيعنا غداً محمد صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعزّ وعظم » .

فهرس الأعلام

— ١ —

- آدم : ١٥٤،٥٨،٤٥،٤٣
إبراهيم (النبي) : ٥٧،٤٣
إبراهيم بن عبد الله الخراساني : ٢١٨
إبراهيم بن محمد بن علي بن العباسي : ٧٢
إبليس : ٢٢٣،٥٨
أبو بردة الأسلمي : ٢١٠
أبو بكر الصديق : ١٤٩،١٤٧،١٣٩،١٣٧،١٣٦،٧١،٦٠،٥٨،٢٣
٢٠٧،٢٠٣،١٧٧،١٧٦،١٧٤،١٥٠
أبو بكرة (عبد الرحمن) : ٢١٩
أبو جعفر المنصور : ٢٢٠،٧٢
أبو حازم : ٢١٨-٢١٥،٢٠٦
أبو حنيفة : ١٥٦،١٤٠،٩٧،٤٦
أبو ذر الغفاري : ٢٢٢
أبو عبيدة بن الجراح : ٢٠٢
أبو قلابة الجرمي : ٢١٦
أبو موسى الأشعري : ٢١٢
أبو هريرة : ٢١٠،٢٠٨،٢٠٨،٢٠٥،٢٠٤
٢٢٤،٢٢٠
أبو يزيد البسطامي : ١٠٩
أذربيجان : ١٤

- أرسططاليس : ٣٥
 أسامة بن زيد : ١٦٠
 إسحق (النبي) : ٥٧،٤٣
 إسماعيل (النبي) : ٤٣
 الإسماعيلية (فرقة) : ١١
 أفشين : ١٥،١٤
 أفلاطن : ٣٥
 إقليدس : ١٢٢
 الإمامية (فرقة) : ١٠٦،١٠٧،١٢٢،١٣٢،١٣٣
 أنس بن مالك : ٢١٠،٢٠٢

- ب -

- بابك الحرمي : ١٧،١٥،١٤
 البابكية (فرقة) : ١٥،١١
 بدر (موقعة) : ٢١٠،١٣٤
 لبراهمة : ١١٥
 البسطامي : ١٠٩
 البصرة : ١٠٨
 بغداد : ١٨٩،١٠٩
 البكرية (فرقة تنصر أبا بكر الصديق) : ١٧٤،١٣٩،١٣٧
 بنو أمية : ٢٠٦،٢٣
 بنو تميم : ٢٣
 بنو العباس : ٧٥،٢٣

بنو عدى : ٢٣

بنو هاشم : ٢٠٦

- ت -

الترك : ١٨٢

التعليمية : ١٧، ١١

التوراة : ٢١٢

- ث -

الثنوية : ٤٧، ٤٦، ٤٠، ٣٦، ١٨، ٩، ٤

- ج -

جبريل : ٢١١، ٢١٠

جعفر بن محمد (الصادق) : ٤٤

جيلان : ١٠٨

- ح -

الحاكم بأمر الله : ١٢٣

حذيفة بن اليمان : ٢١١

الحسن (البصرى) : ٢٢٠، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٨

الحسن بن علي بن أبي طالب : ٤٤

الحسين بن علي بن أبي طالب : ٤٤

الحكماء : ٣٥، ٤

الحلاج : ١٠٩

حلوان : ١٨٩

الحلولية (فرقة) : ١٠٩

حمدان قرمط : ١٤، ١٣، ١٢

- خ -

الحدري (أبوسعيد) : ٢٠٩، ٢٠٤

الخرمية ، الخرمدينية : ١١

الخضر : ٢١٠

- د -

داود (النبي) : ٢١١

- ذ -

ذو القرنين : ٢٢٣

ذو النورين (= عثمان بن عفان) : ٢١٣

- ر -

الراوندية : ١٧٤، ١٣٩، ١٣٧، ٧١

الروافض (فرقة) : ١١٠، ٤٦، ٣٦، ٣٠، ١٩

الروم : ٩٢

- ز -

زياد بن أبيه : ٢٠٩

زيد بن ثابت : ٢٠٥

- س -

- سام : ٤٣
 السبعية (فرقة) : ١١
 السفاح (أبو عبد الله) : ٧٢
 سفيان الثوري : ٢٠٩
 السفياني : ٧١
 سلمان الفارسي : ٢٠٣
 سليمان (النبي) : ٥٨
 سليمان بن عبد الملك : ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩
 السوفسطائية : ٨٥، ٩٠، ٩١، ١١٣، ١١٤، ١٢٨

- ش -

- الشافعي : ٤٦، ٩٧، ١٤٠، ١٨٩، ١٩٠
 الشباسبية : ٣٤، ١٠٨، ١٠٩
 شروين : ١٤
 شقيق البلخي : ٢١٣
 شقيق البلخي : ٢١٣
 شمعون (بطرس) : ٤٤
 الشيعة : ٣٦، ٤٦

- ص -

- صالح بن بشير : ٢١٩
 الصديق (= أبو بكر) : ٢١٣

صفين : ١٣٤

الصّين : ١٧٨، ١٣٤

- ع -

عائشة (زوج الرسول) : ٢٠٥

العباس (عم الرسول) : ١٧٥، ١٣٩، ١٣٧، ٧١

عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة : ٢٠٧

عبد الرحمن بن كيسان : ١٧٠

عبد العزيز بن سليمان : ٢١٧

عبد الله بن العباس : ٢٠٥، ٢٠٤، ٧١

عبد الله بن حذاقة : ٢٠٧

عبد الله بن عمرو بن العاص : ٢١١

عبد الله بن عمر : ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٢

عبد الله بن مسعود : ٢٢٤، ٢٠٤

عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز : ٢٠٣

عبد الملك بن مروان : ٢١٨، ٧١

عثمان بن عفان : ٢١٣، ٦٠

العراق : ١٨٩

علي بن أبي طالب : ١٣٢، ١١٨، ١١٠، ٦٢، ٦٠، ٥٨، ٥٦

١٤٦، ١٣٧ - ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٣، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٤، ١٤٧

علي بن الحسين (زين العابدين) : ٢٢١، ٤٤

علي بن عبد الله : ٧١

علي بن كحلا : ١٠٨

عمر بن الحكم : ٢٠٧

عمر بن الخطاب : ٢٣، ٥٨، ٦٠، ٧١، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٧، ١٨٩،
٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢١

عمر بن عبد العزيز : ٧١، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨

عمرو بن العاص : ١٣٣

عوف بن مالك : ٢٠٦

عيسى (النبي) : ٤٤، ٥٨، ١١٠، ١٩٥، ١٩٩، ٢٢٠

— ف —

الفاروق (= عمر) : ٢١٣

فاطمة (بنت النبي) : ٢٢٣

الفضيل بن عياض : ٢١٣، ٢١٧

الفلاسفة : ٤، ٩، ١٨، ٣٦، ٤٠، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥١، ١٢٠

— ق —

القادسية (وقعة) : ١٨٩

قباذ : ١٤

القرامطة ، القرمطية : ١١، ١٢، ١٣، ١٤

القرظي (محمد بن كعب) : ٢١٤

قريش : ١٤١، ٢٠٨

قيروان : ١٣٤

— ك —

كتاب « الشجرة » (في النسب) : ١٦

- كتاب « شفاء العليل » للغزالي : ١٦١
 كتاب « فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية » : ٥
 الكوفة : ١٢
 ابن كيسان (عبد الرحمن = أبو بكر الأصم) : ١٧٠

— م —

- مالك بن أنس : ٩٧
 مالك بن دينار : ٢١٠
 المبارك بن فضالة : ٢٢٠
 المتصدى للإمامة بمصر : ١٣٢، ٧٥، ٧٣
 المجوس : ١٢٦، ٤٠، ٣٧، ٣٤، ٢٣، ١٨، ١٤
 محمد بن علي : ٢٠٦
 محمد بن علي بن عبد الله بن العباس : ٧١
 محمد بن علي بن الحسين : ٤٤
 محمد إسماعيل بن جعفر : ١٦
 المحمرة (فرقة) : ١٧، ١١
 مدينة السلام : ١٨٩، ١٠٩، ٢
 المزدكية (فرقة) : ١٨، ١٤
 المستظهر بالله : ١٩٤، ١٨١، ١٧٩، ١٧٠، ١٦٩، ٦
 مصر : ١٨١، ٧٥، ٧٣
 معاذ بن جبل : ٢٠٢، ١٢٨
 معقل بن يسار : ٢٠٩

معاوية : ٢٢٠، ١٨٤، ١٧٤، ١٣٣، ٧١

المعتزلة : ١٢٠، ١٠٤

المعتصم بالله : ١٥، ١٤

المغرب : ١٧٨

المقتدى (الخليفة العباسى) : ١٨٦

مكة : ١٤٠، ١٢٧

موسى (النبى) : ٢٢٥، ٢٢٣، ٢١٢، ١٣٨، ١٣٦، ٥٧، ٤٣

- ن -

النصارى : ١٥٩، ١٥٨، ١٢٣، ١١٠، ٣٧، ٢٣

النظام : ١٤٨

نمرود : ٥٧

نوح : ١٤٠

نيسابور : ١٢٧

- ه -

هارون (أخو موسى) : ١٣٨، ١٣٦، ٤٣

هارون الرشيد : ٢١٨، ٢١٧، ٢١٤، ٢١٣

هامان : ٢١٤

أبو هريرة : ٢٢٤، ٢٢٠، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٤

هشام بن عبد الملك : ٢٠٦، ٧١

- و -

الوليد بن عبد الملك : ٧١

- ي -

يأجوج ومأجوج : ٥٨

يحيى بن زكريا : ٢٢٠

يزدجرد بن شهريار : ٢١٢

يزيد بن معاوية : ٧١

اليهود : ١٥٩، ١٥٨، ١٣٨، ١٢٦، ٣٧، ٢٣

يوسف النجار : ٥٨

يوشع بن نون : ٤٣

المكتبة العربية

تصدرها

وزارة الثقافة والأرشاد القومي

بفروعها الثلاثة

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة
المؤسسة المصرية العامة للناليف والترجمة والطباعة والنشر

الثن ٢٨